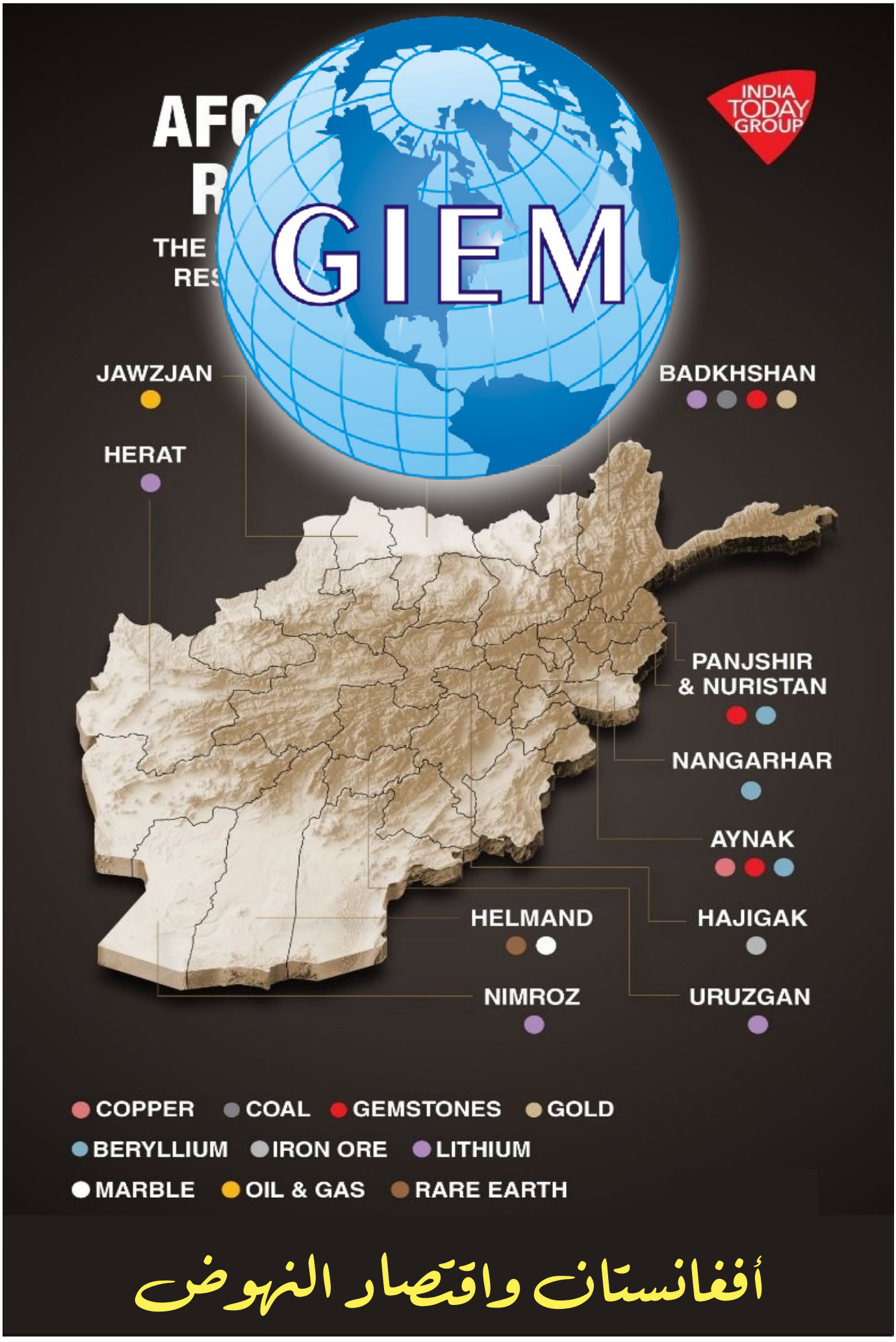

أفغانستان واقتصاد النهوض

Volume No. 115, DECEMBER 2021 - JUMADA-I, 1443

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية علمية تعنى بشؤون الاقتصاد الإسلامي وعلومه

تصدر إلكترونيًا عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

وهي وقف لوجه الله تعالى

هيئة التحرير

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي: رئيس التحرير.
- الدكتور على محمد أبو العز: الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني - الأردن.
- الدكتور عامر محمد نزار جلعوط: دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي - سورية.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج: كاتب وباحث اقتصادي مستقل - مصر.
- الدكتور أحمد ولد امحمد سيدي: المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية- موريتانيا.

أسرة التحرير

رئيس التحرير: الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس التحرير

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مساعدة التحرير – مدرسة المحاسبة في جامعة حماة.
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير الموقع الإلكتروني – ماجستير اقتصاد / اختصاص نظم تعليم إلكترونية.
- الأستاذة آلاء ديدح / مراجعة – ماجستير مهني اختصاص مصارف إسلامية.
- الأستاذة هاجر الحاج حسن / مراجعة لغوية – لغة عربية.

الإخراج الفني: فريق عمل مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

إدارة الموقع الإلكتروني: Kantakji-tech

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين إلى نشر علوم الاقتصاد الإســـــلامي وتأسيسها لإثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء اللغة العربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســـــلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- تعتبر الآراء الواردة في مقالات المجلة معبرة عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية للمؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء البارزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله سواء ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها، أو التفاعل على صفحتها على الفيسبوك، حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة في نشر الأخبار.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه، – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)، – يجب أن يكون المقال خاليًا من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسقًا بشكل مقبول، ويستخدم نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – الصفحة قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويترك فراغ بين الأسطر بقياس ١.٢، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي فهو Times New Roman بقياس ١١.

رؤية المجلة

تفعيل الإفصاح والشفافية سعياً لانضباط السوق وتحقيق العدالة فيه..

تعنى مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: بالاقتصاد الإسلامي وعلومه: كالاقتصاد، وأسواق المال، والمحاسبة، والتأمين التكافلي، والتشريع المالي، والمصارف، وأدوات التمويل، والشركات، والزكاة، والمواريث، والبيوع، من وجهة نظر إسلامية، إضافة إلى دراسات مقارنة.

وكل ذلك ضمن إطار فقه المعاملات.

الرعاية أو الإعلان

https://giem.kantakji.com/contact-us/

إعلان هام للسادة الناشرين

بحمد الله تجاوز عدد الناشرين في المجلة وموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ٩٠٣ ناشرًا.

وصارت المؤلفات المنشورة التي تخص كل ناشر في (المجلة أو موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية) مجموعة تحت رابط يخصه؛ بمثابة مكتبته الخاصة، لذلك:

- يمكن لكل ناشر توزيع الرابط لمن شاء للوصول إلى مكتبته التي تضم مؤلفاته ومنشوراته،
- إرسال مزيد من المنشورات التي تخصه لوضعها ضمن مكتبته (قائمة المنشورات الخاصة به) لتكون متاحة إلكترونيًا.

المطلوب من الإخوة الناشرين – لمن أراد ذلك – إرسال اسمه بالإنجليزية nickname لتسهيل عملية الضبط من طرفنا، وسهولة الوصول لمكتبته، مثال ذلك؛

للوصول لمكتبة (الدكتور سامر مظهر قنطقجي)، فإن الرابط هو:
https://kantakji.com/tag/kantakji/

للوصول لمكتبة (الدكتور عبد الباري مشعل)، فإن الرابط هو:
https://kantakji.com/tag/Abdulbari-Mashal/

للوصول لمكتبة (الدكتور عبد الحليم غربي)، فإن الرابط هو:
https://kantakji.com/tag/aagharbi/

نحو بناء أكبر قاعدة بيانات في العالم
لباحثي الاقتصاد الإسلامي ومؤلفاتهم

فهرس المحتويات

رؤية المجلة ٤

إعلان هام للسادة الناشرين ٥

فهرس المحتويات ٦

لوحة رسم: زهور ٨

بريشة محمد حسان السراج

أفغانستان واقتصاد النهوض ٩

د. سامر مظهر قنطقجي

الطريق لبناء الدولة (النموذج الأفغاني) ١٦

ماهر الكبيجي

القواعد الآمرة في القانون الدولي / ٢ ..... ٣٣

حمزة عميش

L'économie sociale et solidaire au Maroc à l'ère du COVID 19: ٤١

Entre résistance et participation au changement

Sanaa DFOUF

Zouhair LAKHYAR

اقتصاديات الصحة والرفاهية ٥٦

GITA BHATT

الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية ٥٨

د. محيي الدين خير الله العوير

هل بدأت لعبة أحجار الدومينو في الاقتصاد الصيني؟ ٧٧

تي آر تي عربي

إيجاد السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة سعر السوق وفق قياسات مقام ٨٠

أوهاج بادانين عمر

الأمان النفسي في مكان العمل ٨٦

د. أسامة عبود أحمد

كفاءة هندسة القرآن الكريم في إدارة الكوارث / ٢ ..... ٩٠

إدارة أزمة الكوارث الطبيعية في القرآن الكريم

د. حازم الوادي

القيادة الأخلاقية منظومة النهوض وقاعدة البناء ١٠٦

د. فادي محمد الدحدوح

المسؤولية التعاقدية وآثارها في عقود البنوك التشاركية ١٠٨

عقد المشاركة نموذجا

د. عبد الأحد البرينصي

استعراض حصاد عام ٢٠٢١ في ١١ شكلاً بيانياً ١١٨

جائحة عدم المساواة

موقع البنك الدولي

هدية العدد: كتاب – آلية التسعير الآجل لخمس سنوات ١١٩

أوهاج بادانين عمر

لوحة مرسم: زهور

بريشة محمد حسان السراج
دكتور مهندس في تاريخ العمارة الإسلامية

أفغانستان واقتصاد النهوض

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

@ FB , LinkIn , Youtube

إن فضل بلاد الأفغان على أمة الإسلام؛ يمكن أن يُشار إليه بما قدمته من علماء وأئمة، فضلاً عن دفاعها عن جناح الأمة الشرقي، وهو ثغر من ثغورها قديمًا وحديثًا، ومن تلك الأسماء[1]:

ظهير الدين بابر	أبو داود	جلال الدين الرومي	جمال الدين الأفغاني
أبو عبيد القاسم بن سلام	شقيق البلخي	مقاتل بن سليمان	ابن حبان
الملا علي القاري	إسماعيل الساماني	أكبر خان	علي بن أبي طالب البلخي
أبو معشر البلخي	القاضي عبد الجبار	أبو الفتح الشهرستاني	محمد إسحاق الفياض

إحصائيات ومؤشرات اقتصادية

إن اقتصاد بلاد الأفغان حسب إحصائيات منظمة التعاون الإسلامي[2] تلخصه المؤشرات التالية:

الناتج المحلي الإجمالي	17,876,546,427 الدولار الأمريكي (2019)
الناتج المحلي الإجمالي لنصيب الفرد	470 الدولار الأمريكي (2019)
معدل البطالة	11.73٪ (2020)
الصادرات بالملايين	777 الدولار الأمريكي (2020)
الواردات بالملايين	6,538 الدولار الأمريكي (2020)
الصادرات البينية في دول منظمة التعاون الإسلامي (بالملايين)	293 الدولار الأمريكي (2020)
الواردات البينية في دول منظمة التعاون الإسلامي (بالملايين)	4,176 الدولار الأمريكي (2020)

يضاف لتلك المؤشرات أنه في:

- عام ٢٠١١: بلغ دخلها القومي ٢٩٠ مليار دولار ووسطي دخل الفرد ١٠٠٠ دولار سنويًا.

[1] ويكيبيديا

[2] إحصائيات منظمة التعاون الإسلامي، رابط

- عام ٢٠١٦ : بلغ معدل نمو ناتجها المحلي الإجمالي ٢٪ ومعدل التضخم ٤،٦٪.
- عام ٢٠١٧ : بلغ عدد سكانها حوالي ٣٩ مليون نسمة، ومعدل البطالة ٨،٥٪، وإجمالي احتياطيها من النقد الأجنبي ٩ مليار دولار، وستتحسن تلك الاحتياطيات إذا أفرجت الحكومة الأمريكية والحكومات الأوربية عن أرصدة البنك المركزي الأفغاني المحتجزة.

إن هذه المؤشرات لا تعني أن الاقتصاد الأفغاني في حالة جيدة، وهذا طبيعي لأنها جاءت إثر حروب مستمرة دامت لعقود، واستعمار استمر لقرون. إلا أن هذه المؤشرات أفضل بكثير من دول عديدة؛ كسورية مثلاً حيث يتشابه البلدان في وقوعهما تحت نير العقوبات الظالمة، والحصار الشديد، والمساعدات المسيّسة، وانتشار الفساد، ورغم ذلك فالتفاؤل هو سيّد الموقف، لأن إعادة النهوض ممكنة وغير مستحيلة.

يساعد في هذا التفاؤل تحول قادة أفغانستان إلى بناء الدولة في غضون أيام، وإقامتهم لحكومة، وإدارة للمطارات، ومعابر، وأمن، وبلديات، وكأنها تحكم البلاد منذ عشرات السنين؛ مما يدلّ على القبول وجدية العمل، وتدلّ مقارنة بعض الأرقام بين النظامين السابق والحالي على حركة الاقتصاد، من ذلك:

- بلغت الصادرات في آخر ثلاثة أشهر من عهد النظام السابق ١١،٥٨ مليار أفغاني، بينما بلغت صادراتها في أول ثلاثة أشهر من عهد النظام الحالي ٢٦،٨٣ مليار أفغاني.
- زادت الصادرات خلال الأشهر الثلاثة الماضية أكثر من أي وقت مضى بفضل الجهود والتسهيلات التي قدمتها الحكومة الحالية.
- يبلغ سعر صرف العملة الأفغانية مقابل الدولار ١٠٣،٥ بتاريخ ١٤-١٢-٢٠٢١.
- أعلنت وزارة مالية النظام الحالي؛ أن عوائد الأيام ال ٧٨ التالية لاستلامها الحكم؛ بلغت ٢٩،٩١٥ مليار أفغاني. وأكدت الوزارة أن العوائد في ازدياد مستمر؛ لكن يجب عليها تجنب الضرائب لحرمتها شرعًا، مع إمكانية تطبيقها على ما هو معاملة بالمثل مع الغير.
- صرح قائد أركان الجيش بأنه تم استكمال ٨٠٪ من بناء الجيش، وتجنيد ١٥٠ ألف جندي.

نحو اقتصاد الطلب

تحتاج الناس عمومًا أرضًا تعيش عليها وموارد بشرية تُسخّرها للعمل، وهذه الموارد هي هبات من الله تعالى لجميع خلقه، يتمايزون في اكتساب تلك الموارد التي تحقق لهم المزايا التنافسية؛ حتى لو كانت

بسيطة، فهي تحقق لهم دخلاً عند تبادلهم السلع والخدمات، ثم تنتقل المنافع بين الناس لتبدأ عجلة الاقتصاد بالدوران، ومهما بدا ذلك بسيطًا؛ إلا أنه يضمن للناس عيشًا كريمًا بعيدًا عن الاستغلال، وهذا ليس كلامًا نظريًا بل هو حقيقة؛ فإما الخضوع والذل وبعض الترف لفئة مستفيدة دون غيرهم، وإما كرامة العيش البسيط للجميع.

إن اقتصاد الطلب أجدى في هكذا حالة من اقتصاد العرض؛ لأن اقتصاد العرض يحتاج سياسات كلية وقدرات كبيرة تستوجب – في الغالب – اللجوء لمؤسسات مالية دولية، وهي أداة إخضاع الدول المستَهدفة لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية (المعتدية عادة)، وهذا ما يتم فعله بعد جلاء الجيوش العسكرية، فإن عجزت عن ذلك الإخضاع، لجأت للاعتداء النقدي على عملة ذلك البلد.

لقد خص الله تعالى كل بقعة من بقاع الأرض بمزايا تنافسية إن أحسن أهلها استغلالها حَسُن حالهم وتحسَّن، وأفغانستان بلد غني بثرواته البِكر غير المستغلة، ويكأن الحرب كانت سببًا لبقاء تلك الثروات في باطن أرضها، وقد ساعدت جبالها الوعرة في إبعاد أيدي المستعمرين من استنزافها.

قدّرت هيئة المسح الجيولوجي الأميركية أن بلاد الأفغان لديها ٦٠ مليون طن من النحاس بقيمة تقدر بأكثر من ٥٣٥ مليار دولار بالأسعار الحالية، و ٢،٢ مليار طن من خام الحديد بقيمة تقدر بأكثر من ٣٥٠ مليار دولار بالأسعار الحالية، إضافة إلى ٢٧٠٠ كيلوغرام من الذهب بقيمة تقدر بنحو ١٥٥ مليون دولار، و ١،٦ مليار برميل من النفط الخام و ٤٤٠ مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي.

لذلك لا يُعتدُّ بعجز ميزانها التجاري لعام ٢٠٢٠ الذي يُقدَّر ب ٤.٦٦ مليار دولار؛ لأنه لا يشكل تهديداً لاقتصادها، فما تملكه أفغانستان من ثروات باطنية تُقدر بين ١٠٠٠–٣٠٠٠ مليار دولار على أقل تقدير.

النهوض بالاقتصاد

يجب على الاقتصاد الأفغاني الابتعاد عن الاقتصاد الريعي، والولوج في قطاع الصناعة الاستخراجية والتوسع فيها. وبالنظر لما تمتلكه من ثروات باطنية نادرة، فإن **صناعة التعدين** تعتبر الصناعة الأكثر أهمية لرسم استراتيجيتها العالمية؛ لارتباطها بصناعات تقنية حيوية تستمر بها التكنولوجيا. ويمثل قطاع التعدين والتصنيع والمرافق حاليًا ما نسبته ٢٣.٩٪ (٢٠١٧) من هيكل الاقتصاد، يتضمن ١٢.٤٪ بما

يخص قطاع التعدين بالتحديد[1]، وهذه نسبة جيدة تحتاج مزيداً من التطور، والتركيز عليها ليكون التصنيع ضمن أفغانستان نفسها.

وتعتبر تجربة الحكومة الأفغانية بتأجير منجم أيناك[2] للصين مدة ٣٠ عامًا مثالاً غير جيد لأنه لا يوطن الصناعة في البلاد، وهو يمتلك احتياطيًا ضخمًا من النحاس، ويُتوقع أن يُحقق ١،٢ مليار دولار أمريكي سنوياً، وتشغيل أكثر من ٣٠٠٠ عامل أفغاني.

وبما أن الطلب العالمي على الليثيوم يُتوقع ارتفاعه بأكثر من ٤٠ ضعفًا فوق مستويات ٢٠٢٠ وحتى عام ٢٠٤٠ وفقا لوكالة الطاقة الدولية، إلى جانب العناصر الأرضية النادرة والنحاس والكوبالت وغيرها؛ لذا يجب على الحكومة أن ترسم رؤية ٢٠٤٠ وتثقيف الناس بها وبأهميتها أسوة بما فعله مهاتير محمد الرئيس الماليزي الأسبق عندما وضع رؤية ٢٠٢٠ وقد كان شعار رؤيته (رقم: ١) أي أن ماليزيا ستكون الأولى عالميًا في عدة مجالات، لذلك لتكن رؤية أفغانستان (الأولى في عالم صناعة التعدين للمعادن النادرة)، ولن ينافسها بذلك أحد إذا تم استبعاد الفساد، وضعف الإرادة والإدارة. بل ربما يكون التأخر العالمي بالاعتراف بأفغانستان ونظامها؛ ميزة تنافسية، حيث يمكن[3] للصين في أسوأ السيناريوهات عزل الشركات العاملة في أفغانستان عن النظام المصرفي العالمي.

وبناء عليه؛ ستصبح أفغانستان مركزاً عالمياً لخام الليثيوم وصناعته إن أحسنت التصرف، فالتحكم في الليثيوم والأتربة النادرة في أفغانستان، من شأنه أن يمنح الشريك الاستراتيجي لأفغانستان ميزة كبيرة في تنافسها المتزايد مع الآخرين[4] وهذه نقطة قوة يمكن تحويلها لفرصة، فهذه المادة هي بوابة الدخول في صناعة بطاريات الأجهزة الإلكترونية بمختلف أشكالها؛ (كمبيوتر محمول، وهواتف، وسيارات كهربائية)، وكذلك[5] صناعات الجيل الجديد للغواصات، وتسيطر ثلاثة دول حالياً على إنتاج ٧٥٪ من الليثيوم العالمي لهذه المادة هي: الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأستراليا.

[1] إحصائيات كنوميا لعام ٢٠١٧، رابط.
[2] يُعد مشروع منجم النحاس في مس عينك، الذي حصلت مجموعة MCC على حقوق استغلاله في عام ٢٠٠٧، أحد المشاريع الاستثمارية الصينية البارزة في أفغانستان، رابط.
[3] موقع Global times الصيني، بتصرف، رابط.
[4] مجلة THE WEEK الصينية، بتصرف، رابط.
[5] مجلة THE WEEK الصينية، رابط.

ويضاف لمعدن الليثيوم؛ النحاس والحديد والأحجار الكريمة واليورانيوم وغيرها من المعادن النادرة والنفيسة كالذهب والفضة وهذه صناعات استخراجية مهمة، يُضاف لها الغاز والنفط.

ولابد من التوجه نحو سلاسل توريد صناعة التعدين Mining Supply Chain لتشمل الأنشطة السابقة واللاحقة، وذلك ببناء الاستثمارات التي تسبق هذه الصناعة؛ كالتنقيب والتخزين والتقطيع والنقل، وكذلك الاستثمارات التي تلي هذه الصناعة؛ كتجهيز السلع الوسيطة والنهائية، والتخزين، والشحن، وصولا إلى المستهلك الوسيط أو النهائي (يُنظر الشكل التالي للمزيد)، وهذا سيُضفي مزيداً من القوة على الاقتصاد الأفغاني.

أما عن التعاقدات مع الدول التي تقبل التعاون بغض النظر عن العقوبات؛ كالصين[1] مثلا، فإن تطبيق إحياء الأرض الموات بتقنية BOT مع إشراك العمالة المحلية بغرض تدريبها وتطويرها بمختلف مستويات العمل الإدارية والتقنية والعادية هو حلٌ من حلول الاقتصاد الإسلامي.

وتعتبر المشاركة في تسويق المنتجات والسلع وصولا إلى التحكم به كليًا ضرورة ملحة حتى لا تقع المنتجات المحلية في عنق الزجاجة في مرحلة ما، ويعتبر الاستفادة من تقنيات المتاجر الإلكترونية أمرٌ حيويٌ كمتجر علي بابا الصيني، للمنتجات الجاهزة.

إن تطبيق السياسة المذكورة على منتج محدد كمعدن الليثيوم مثلاً؛ ثم التعلم بالممارسة مما يستجد ويحصل، والبناء عليه لاتفاقيات تالية تشمل باقي المعادن النادرة، يُجنب البلاد أخطاء استراتيجية هي في غنى عنها. يدعم ذلك مشروع تابي لأنبوب الغاز الاستراتيجي[2]، وفتح الممر التجاري الجوي كمثالين.

إن اشتراط التدريب والتعليم المهني وتوطين الصناعات يعتبر أساسيًا لاستمرار هذه الصناعات مستقبلاً.

كما يعتبر تبني التكنولوجيا بما فيها البرمجيات، أمرًا محفزًا للمواطنين الأفغان، وهذا ما يمكن فرضه في المفاوضات مع الشريك الاستراتيجي في هذه الصناعات التعدينية.

ويعتبر التوجه نحو اعتماد الطاقة البديلة حلاً لازمًا رغم محدوديته، إلا أنه توجه مجدٍ على الأمد الطويل.

---

[1] تم إنشاء الحي الصيني في العاصمة كابول في عام 2019 وهو موطن لعشرات المصانع التي تنتج الأحذية والملابس والمنسوجات والكابلات، وقد تم وضع بعضها قيد التشغيل التجريبي، رابط.

[2] موقع العربي، رابط.

ويرافق كل ما سبق وقف الفساد بكل أشكاله، ومحاربة زراعة المخدرات بكل أشكالها والقضاء عليها لما لها من أثر سيء على الناس ولما لها من سمعة سيئة على البلاد.

ويجب التنبه إلى عدم استخدام الضرائب كسياسة مالية، إلا ضمن سياسة التعامل بالمثْل مع الغير، ولابد من التحول نحو الزكاة وتطبيقها تطبيقا شفافًا.

ولابد من منع التعامل الربوي وإبعاده عن السياسة النقدية، لأثره السيء على الاقتصاد وبوصفه جُرمًا في نظر الشريعة الإسلامية وكبيرة من الكبائر.

الإسراع بإنجاز التشريعات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية وخاصة بما يتعلق بالاستثمار الأجنبي بشكل واضح وبرقابة تحقق الشفافية.

إن الأراضي الشاسعة يجب تشغيلها واستثمارها بإحيائها وذلك بمنحها للناس ليعملوا بها فيستفيدون من تشغيلها ويدفعون لبيت المال خراجها وهذه علاقة (ربح – ربح) مع ضرورة تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة ولنا في وصية الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أسوة حسنة عندما وجه أحد عمالها قائلا: **انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قِبلك أرضا** (القرشي، كتاب الخراج).

نسأل الله تعالى أن يعمل أعضاء منظمة التعاون الإسلامي على التعاون مع أفغانستان مجتمعين دون النظر للعقوبات الظالمة؛ فباجتماعهم لن يتجرأ أحد على تلك العقوبات، لأن الظالم يألم كما نألم، لكننا نرجو من الله ما لا يرجوه، وها هي قطر وتركيا تمدان يد العون لأفغانستان، وإن التغيّرات العالمية الجارية هي فرصة لإحداث مزيد من التغييرات لكسب الفرص، فالصين تتطلع لأفغانستان وتفكر باستغلال الايغور المسلمين في تلك العلاقة بل إن ذلك بدأ فعليًا، وهذه فرصة لمساعدة أهلنا الايغوريين، ليسود التعاون والنفع بدل التحارب والاقتتال.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ م

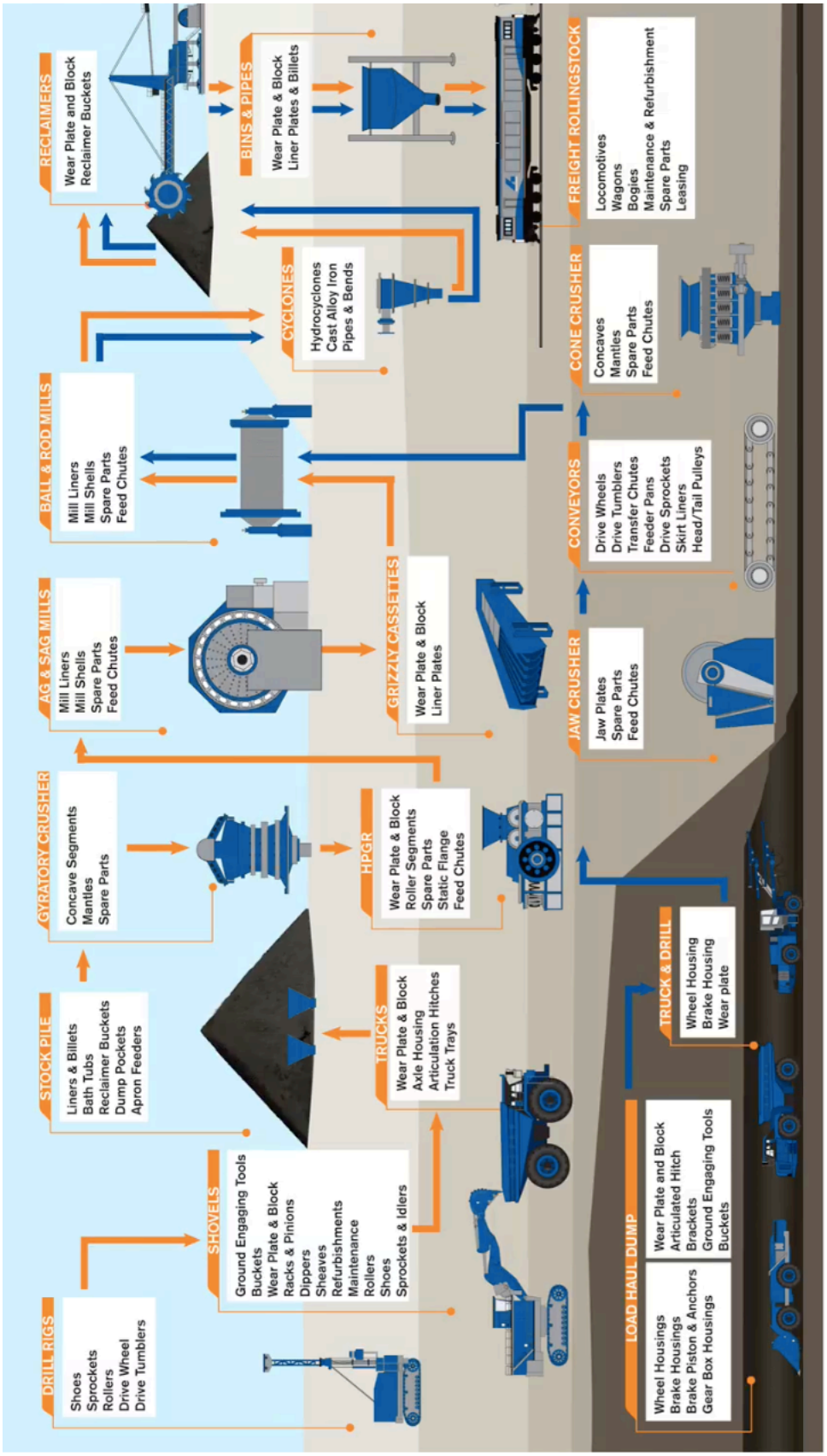
RECLAIMERS
Wear Plate and Block
Reclaimer Buckets
BINS & PIPES
Wear Plate & Block
Liner Plates & Billets
CYCLONES
Hydrocyclones
Cast Alloy Iron
Pipes & Bends
FREIGHT ROLLINGSTOCK
Locomotives
Wagons
Bogies
Maintenance & Refurbishment
Spare Parts
Leasing
BALL & ROD MILLS
Mill Liners
Mill Shells
Spare Parts
Feed Chutes
CONE CRUSHER
Concaves
Mantles
Spare Parts
Feed Chutes
AG & SAG MILLS
Mill Liners
Mill Shells
Spare Parts
Feed Chutes
GRIZZLY CASSETTES
Wear Plate & Block
Liner Plates
CONVEYORS
Drive Wheels
Drive Tumblers
Transfer Chutes
Feeder Pans
Drive Sprockets
Skirt Liners
Head/Tail Pulleys
JAW CRUSHER
Jaw Plates
Spare Parts
Feed Chutes
GYRATORY CRUSHER
Concave Segments
Mantles
Spare Parts
HPGR
Wear Plate & Block
Roller Segments
Spare Parts
Static Flange
Feed Chutes
STOCK PILE
Liners & Billets
Bath Tubs
Reclaimer Buckets
Dump Pockets
Apron Feeders
TRUCKS
Wear Plate & Block
Axle Housing
Articulation Hitches
Truck Trays
TRUCK & DRILL
Wheel Housing
Brake Housing
Wear plate
SHOVELS
Ground Engaging Tools
Buckets
Wear Plate & Block
Racks & Pinions
Dippers
Sheaves
Refurbishments
Maintenance
Rollers
Shoes
Sprockets & Idlers
DRILL RIGS
Shoes
Sprockets
Rollers
Drive Wheel
Drive Tumblers
LOAD HAUL DUMP
Wheel Housings
Brake Housings
Brake Piston & Anchors
Gear Box Housings
Wear Plate and Block
Articulated Hitch
Brackets
Ground Engaging Tools
Buckets
BRADKEN
HARD ROCK MINE PROCESS

الطريق لبناء الدولة (النموذج الأفغاني)

ماهر الكبيجي

باحث في الاقتصاد الإسلامي

في ظل النظام النقدي العالمي القائم، تمنع ندرة النقود من تحقيق التنمية الاقتصادية، وتشكل القروض والمنح المصدر الرئيسي لتوفير النقود. لكن؛ إن غرقت أفغانستان في بحر الديون والمنح فإنها تفقد سيادتها واستقلالها.

تقدم هذه الورقة نظاما يختلف عن النظام الاشتراكي الذي خبا أفله وعن النظام الرأسمالي الذي مازال مهيمنا على الاقتصاد العالمي. تعرض هذه المقالة نظاما يُمكّن الدولة من توفير النقود المحلية، والتخلص من الديون بالعملة المحلية، وتجنب الوقوع في مصيدة الديون بالعملات الأجنبية.

وهي ليست مجرد حل نظري بل تعرض حلا عمليا يمكن تطبيقه مستندا إلى خبرة مصرفية طويلة وإيمان مطلق بالشريعة الإسلامية الغراء.

ولا يعني ذلك اعتبار النظام المقترح بمثابة نظام إسلامي مالم يتم مراجعته والموافقة عليه من قبل ذوي الاختصاص.

لقد فشلت الأنظمة الاقتصادية القائمة في تحقيق الرخاء الذي يمثل الهدف الرئيسي والنهائي للنظام الاقتصادي القويم، فعدم الاستقرار ونمو معدلات التضخم وتركّز الثروة هي المعالم الرئيسية للاقتصاديات المعاصرة. ذلك أنه بخلاف الأنظمة الاجتماعية الأخرى، تعد المغالطات في الفكر الاقتصادي الأساس الذي ترتكز إليه الأنظمة الاقتصادية القائمة.

تتألف المقالة من أربعة أقسام: الأول يوضح المغالطات في الفكر الاقتصادي القائم. ويقدم الثاني النظام المالي المقترح. أما الثالث فيعرض بديلا للعملة العالمية. أما القسم الأخير قبل الخاتمة فسيتم شرح كيف يمكن لأفغانستان مواجهة التحديات القائمة.

القسم الأول: المغالطات في الفكر الاقتصادي

يوجد في الاقتصاديات المعاصرة نوعين من الأنشطة الاقتصادية:

- أنشطة إنتاجية تشير إلى الأنشطة الخاصة بإنتاج الثروة، إذ تضيف الأنشطة الإنتاجية قيمة إلى الناتج القومي عن طريق تحويل المدخلات في الإنتاج من مواد خام ومصنعة وقابلة للتسويق وجهود عضلية وعقلية وخدمات متنوعة إلى سلع وخدمات معدة للاستهلاك. وتهدف الأنشطة الإنتاجية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التي تمثل هدف النظام الاقتصادي القويم.
- أنشطة مالية تشير إلى المعاملات التضخمية تشمل الإقراض بفائدة والمضاربات والضرائب والفساد المالي.

تهدف الأنشطة المالية إلى توفير النقود، إذ تزيد البنوك من عرض النقد من خلال عملية خلق النقود التي بمقتضاها تتحول القروض إلى ودائع عندما يودع المقترض قيمة القرض في بنك. وتلعب الأنشطة المالية دورا هداما في الاقتصاديات المعاصرة لأنها تخلق التضخم.

ترتكز الحسابات القومية على فرضيات هي:

- كل مبيعات الناتج القومي مدفوعة الثمن.
- كل الدخل القومي يستعمل لشراء الناتج القومي.
- الدخل القومي يمثل حلقة الوصل بين الناتج القومي والإنفاق القومي.

وعليه فقد وضعت معادلة توازن الحسابات القومية؛

الناتج القومي = الدخل القومي = الإنفاق القومي

حيث؛ يمثل الناتج القومي القيمة المضافة في كل المجتمع وهي تشكل المبيعات النهائية، ويشير الدخل القومي إلى مجموع جميع أنواع الدخول التي يتسلمها أفراد المجتمع، ويعبر الإنفاق القومي عن مجموع المشتريات من السلع النهائية. وتبعا لذلك، فقد وضعت معادلة النظرية الكلاسيكية لكمية النقود؛

الناتج القومي = حجم النقود

أو

الناتج القومي = كمية النقود × معدل دوران النقود

حيث؛ يشير معدل دوران النقود إلى عدد المرات التي تستخدم فيها الوحدة النقدية في التداول.

وعليه، تلتزم البنوك المركزية بإصدار كمية النقود آخذة بعين الاعتبار نمو الناتج القومي. لكن الدخل القومي يتضمن دخولا إضافية ليس لها علاقة بالإنتاج. تشمل: الضرائب التي تحصلها الدولة، والفوائد

ومصاريف التمويل التي يتقاضاها المقرضون، والأرباح التي يحققها المضاربون، والمكاسب غير المشروعة التي يجنيها المفسدون.

علاوة على ذلك، فإن الناتج القومي يعتبر أن المبيعات بالدين من السلع المحلية مدفوعة نقدا، بينما لا يشمل المبيعات من المستوردات ولا تكاليف الخدمات الحكومية.

لذلك، كان على الدولة توفير النقود اللازمة لدفع الفرق الذي يمثله زيادة الدخل القومي على الناتج القومي. فتضطر الدولة إلى فرض أنواع مختلفة من الضرائب، وتشجع البنوك والأسواق المالية لاستقطاب المدخرات، وتقترض من الدائنين (كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنوك الكبرى)، أو تطلب المنح من الدول الغنية.

ونتيجة ذلك تتصاعد الديون العامة والفساد المالي وتفقد الحكومات سيادتها واستقلالها، إذ يصبح كبار المدخرين والدائنين والمانحين هم الحاكم الفعلي والحقيقي فوق الحكومة.

ويترتب على توفير النقود زيادة عرض النقود، فتنخفض القوة الشرائية للوحدة النقدية؛ فينعكس هذا الانخفاض على ارتفاعٍ مساوٍ للمستوى العام للأسعار، ويرتفع سعر السوق للناتج القومي.

فإذا كان الناتج القومي بسعر السوق الحقيقي ٣ بليون وحدة نقدية، فبارتفاع الدخل القومي إلى ٥ بليون وحدة نقدية، تنخفض القوة الشرائية للنقود نتيجة زيادة عرض النقود، مما يرفع المستوى العام للأسعار، فيصبح سعر الناتج القومي بسعر السوق الجاري ٥ بليون وحدة نقدية، والفرق تضخم مفتعل.

إن التضخم هو الشيطان الذي يتسبب في معظم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويساعد التضخم في تركز الثروة في أيدي قليلة وبانفجار الأزمات المالية. وحيث لا تكون القوة الشرائية للنقود ثابتة، فإنها تعد سلعة تولد دخلا، وتتغير وظيفتها فتفقد مصداقيتها في تقييم السلع وأمانتها في تخزين القيم.

ولمحاولة تجنب تفاقم التضخم حتى لايؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة، تعمد السياسات النقدية المعاصرة إلى التحكم في كمية النقود المعروضة، فيقوم البنك المركزي باتخاذ إجراءات مالية مثل تعديل سعر الفائدة ومعدل الخصم ومعدل السيولة في البنوك، وتقوم الدولة بإجراءات حكومية مثل الرقابة على الأسعار والأجور والإنفاق الحكومي والضرائب.

وحيثما يحد التضخم من الوصول إلى النمو الاقتصادي المطلوب، فما على الدولة إلا أن تقبل بأعلى معدل ممكن من الإنتاج مقابل أقل معدل ممكن من التضخم.

القسم الثاني: تقديم نظام نقدي بديل

النظام النقدي المقترح نظام متكامل فهو يحل محل الأنظمة الاقتصادية القائمة والتي تشمل النظام النقدي ونظام إعادة توزيع الدخول ونظام التمويل.

أهداف النظام المقترح:

الإنتاج

- إشباع حاجات أفراد المجتمع.
- خفض معدل البطالة.

التبادل

- توفير كمية النقود التي تعادل المدفوعات للمبيعات من المنتجات المحلية والمستوردة.
- تحقيق ثبات القوة الشرائية للنقود.

إعادة توزيع الدخل القومي

- تأمين حق كل فرد في العيش بأفضل من مستوى معيشة معيارية معينة.
- تأمين حق الدولة في تغطية تكاليف خدماتها.

مرتكزات النظام المقترح:

- التخلص من النشاط المالي التضخمي، فيمتنع افتعال التضخم.
- تثبيت القوة الشرائية للنقود المعاصرة بالعملة المحلية، وذلك لحفظ حقوق أصحاب النقود.
- الاعتماد على تمويل رأس المال بديلا عن الاقتراض، فيحد من ارتفاع أسعار المنتجات.
- فرض ضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي فيحد ذلك من تركز الثروة.
- تغطية عجز ميزانية الدولة من قبل المواطنين فتستمر الخدمات الحكومية.
- تجنب التدخل في نظام السوق الطبيعي، فتتحقق حرية السوق.
- تحديد الملكية العامة والخاصة بما تقتضيه مصلحة المجتمع والفرد.

آخذين بعين الاعتبار أن النقود هي مجرد وسيط لتبادل السلع والخدمات، فللتخلص من النشاط المالي والتضخم المفتعل، فإن الحسابات القومية يجب أن ترتكز على معادلة توازن مختلفة؛

المدفوعات للمبيعات = الدخل القومي = الإنفاق القومي

فتكون معادلة التوازن النقدي:

المدفوعات للمبيعات = كمية النقود × معدل دوران النقود

وبذلك يمكن للدولة توفير نقود بما يعادل احتياجات المجتمع لتسديد أثمان المبيعات من المنتجات المحلية والمستوردة. ويتطلب تحقيق ذلك تحول النظام الاقتصادي التضخمي القائم الذي يشمل النشاطين الإنتاجي والمالي إلى نظام إنتاجي يقوم على النشاط الانتاجي وحده.

التحول إلى نظام إنتاجي يتطلب مراقبة حركة النقود بدل مراقبة كمية النقود، وذلك من أجل تحديد وربط نمو عرض النقود بنمو المدفوعات للمبيعات.

ولكن تفلت النظام النقدي القائم لا يسمح بمراقبة حركة النقود حيث يصدر النقود البنك المركزي وجميع البنوك، والنقود إما ورق بنكنوت أو من عملات معدنية أو ودائع في مختلف البنوك، والنقود يجرى تداولها بين الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والحكومة ومنها ما يخزن ومنها ما يهرب للخارج.

النظام المالي القائم النظام المالي المقترح

المتطلبات

يقوم النظام المقترح على التخلص من جميع البنوك والأسواق المالية، ومنع التعامل بغير الوحدات النقدية المحلية في الدولة، ثم تغيير وظيفة البنك المركزي؛

- البنك المركزي وحده يقدم الخدمات المصرفية بالعملات المحلية والأجنبية.
- البنك المركزي وحده من خلاله يتم تداول النقود بالعملة المحلية عن طريق التحويلات فيما بين الحسابات في البنك المركزي.

ومن الضروري أن يتوفر لدى كل بائع جهاز قراءة البطاقات مع ارتباطها بالبنك المركزي.

التطبيق العملي

- يستدعى البنك المركزي جميع النقود بالعملة المحلية لإلغائها، ويأمر البنوك بتحويل جميع الودائع المصرفية التي لديها إليه، وكذلك جميع الالتزامات التي على مدينيهم مع وثائقها.

تسجل النقود والودائع بالعملة المحلية لدى البنك المركزي في حسابات ودائع جارية حرة بدون فوائد بأسماء أصحابها. تكون مجموعة حسابات كل فرد أو مؤسسة بمثابة سجل كامل عن المقبوضات والمدفوعات يساعد في الدراسات الائتمانية ومكافحة الفساد المالي والعمليات غير المشروعة والتهرب الضريبي والسرقات.

تسجل الالتزامات في حسابات قروض بأسماء أصحابها وبالشروط نفسها لحين تسديدها من قبلهم.

- يسدد البنك المركزي الدين العام بالعملة المحلية، ويسجل قيمته لحسابات ودائع الدائنين.
- للبنك المركزي أن يستعمل غطاء العملة لتسديد الدين العام بالعملات الأجنبية.
- يصدر البنك المركزي للمستهلكين بطاقات ذكية مدفوعة مسبقا لدفع مصاريفهم النثرية.
- يراقب البنك المركزي حركة العملات الأجنبية (كما هو موضح لاحقا).
- يوفر البنك المركزي النقود اللازمة للتمويل دون مساس بالودائع؛
- يصدر البنك المركزي للأفراد بطاقات ائتمانية بدون فوائد لتشجيعهم على الاستهلاك.

وتقيد قيمة مستهلكاتهم للبائعين على أن تسدد على أقساط من قبل حملة البطاقات.

- يمنح البنك المركزي لحساب خزينة الحكومة، وهو الحساب الوحيد باسم جميع أجهزة الدولة، جاري مدين بدون فوائد يسدد بنهاية كل عام عند إعادة توزيع الدخل القومي (كما هو موضح لاحقا).
- يمول البنك المركزي أي عجز في التدفقات النقدية للأنشطة الإنتاجية للأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة عن طريق المشاركة الجارية والمشاركة المتناقصة (كما هو موضح لاحقا).

مراقبة العملات الأجنبية

- يعلن البنك المركزي سعر الصرف يوميا. حيث أن القوة الشرائية للوحدة النقدية المحلية ثابتة، وأن الدولار الأمريكي حاليا هو عملة التقييم المعتمدة عالميا، يتغير سعر صرف الوحدة النقدية المحلية بالنسبة للدولار الأمريكي بحسب تغير الأخير بالنسبة للعملات الأخرى.
- تمنع المضاربات والمعاملات المستقبلية في الأسواق السوداء المحلية.
- يعتمد البنك المركزي طريق المشاركة المتناقصة لتمويل العمليات الأجنبية.
- تضع الحكومة حدودا لاستعمالات العملات الأجنبية.
- تشجع الحكومة الصادرات.
- تراقب الحكومة أسعار الصادرات والمستوردات.

إعادة توزيع الدخل القومي

يعتقد الاقتصاديون أن فرض الضرائب وأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى البرامج الاجتماعية هي أفضل السبل لإعادة توزيع الدخل القومي، لكن الدول لم تتمكن من القضاء على ظاهرة الفقر، بل على العكس فإن مستوى الفقر في تصاعد.

الطريقة المقترحة لإعادة توزيع الدخل القومي

- تؤمم الدولة جميع الممتلكات الخاصة التي لا يجري استغلالها لمعيشة الفرد أو عمله خلال فترة معينة (مثلا ٣ سنوات).
- تمنع الدولة التدخل في مجريات السوق الطبيعي وتشجع المنافسة الحرة فيه.
- تلتزم الدولة بتقديم جميع الخدمات الصحية والتعليمية لأفراد المجتمع مجانا.
- يوزع عجز ميزانية الدولة بالتساوي على جميع المواطنين من الأفراد بنهاية كل عام.
- تحدد الدولة سنويا مقدار تكاليف المعيشة المعيارية للفرد بما يعادل كلفة الطعام والشراب والسكن والملابس والتنقلات والاتصالات والترفية بالإضافة إلى حصة الفرد في عجز ميزانية الدولة.
- يلتزم كل فرد، أو مؤسسة خاصة، أو مؤسسة عامة أو شركة؛ بتقديم إقرار ضريبي موقع يبين فيه صافي الدخل خلال السنة مع مراعاة:
  - عدم تخفيض الدخل بتكاليف المعيشة أو بالخدمات المجانية.
  - تكاليف المعيشة لغير الأفراد = ٠.

- حصة غير الأفراد في عجز موازنة الدولة = ٠ .
- مراجعة تقارير الضريبة واعتماد صحتها .

- الضرائب التي تستوفي من الأجانب بالعملة المحلية تحفظ لتجنب الكوارث والطوارىء .
- يمكن تعديل أسلوب إعادة توزيع الدخل القومي ليكون باعتبار الأسرة بدل الفرد .

الضريبة = مجموع العجز ÷ مجموع الفائض = ٢٠٪								
الدخل بعد الضريبة	لحساب الفقير	خزينة الدولة	ضريبة الغني	فائض في الدخل	عجز في الدخل	تكاليف المعيشة	صافى الدخل	تقرير ضرائب
٩٠٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠			٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	فرد
٩٦٤٠		١٠٠٠	١٦٠	٨٠٠		١٠٠٠٠	١٠٨٠٠	فرد
٩٠٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠	٠		٨٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	فرد
٩٠٠٠	٧٠٠٠	١٠٠٠	٠		٧٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	فرد
١٧٠٠٠		١٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	فرد
٧١٣٦٠		٠	١٧٨٤٠	٨٩٢٠٠		٠	٨٩٢٠٠	شركة
١٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	مجموع

المشاركة الجارية

- ينظم عقد المشاركة الجارية العلاقة بين البنك المركزي والشركاء الآخرين. فقد لا يشارك أحد الشركاء أو بعضهم برأسمال مستثمر، وإنما يقدمون جهدا أو معرفة أو مهارات أو مراقبة، فهم شركاء غير مستثمرين.
  - قد تقبل بضاعة أو خدمات؛ كرأسمال فتقيّم بسعر السوق الجاري .
  - إذا كان بيع صافي الموجودات يتم نقدا بنهاية تنفيذ عملية التمويل، فللبنك المركزي إصدار أسهم غير قابلة للتداول تباع للمواطنين، بوصفهم مستثمرون، قبل بداية الاستثمار .
  - البنك المركزي شريك يراقب العمل، ومستثمر يغطى العجز في التدفقات النقدية .
  - يبين العقد رأسمال كل من المستثمرين الآخرين، مع طريقة وتواريخ دفعه .
  - يبين العقد حصة كل شريك أو مستثمر، بما في ذلك البنك المركزي، مقابل جهده (إن وجد) كنسبة من الربح (إن وجد) .

- تتم التصفية ببيع صافي الأصول.
- تكون المحاسبة على الأساس النقدي، وتحسب الأرباح أو الخسائر عند التصفية.
- في حالة الربح:
  - تقيد الأرباح مقابل الجهد لحسابات كل من مستحقيها لدى البنك المركزي.
  - يوزع صافي الربح على المستثمرين كل بحسب أعداد رأس المال المستثمر.
  - تمثل أعداد رأس المال المستثمر قيمة رأس المال المستثمر لمدة يوم واحد مما يمكن من تحقيق التوزيع العادل في حال اختلاف تواريخ دفع رؤوس الأموال. وهي طريقة معروفة ومعمول بها في البنوك التقليدية لحساب الفوائد وفي البنوك الإسلامية لحساب أرباح المودعين. الوديعة بمبلغ ١٠٠ وحدة نقدية لمدة ٣٠ يوم = الوديعة بمبلغ ٣٠٠٠ وحدة نقدية لمدة يوم واحد.
  - يقيد لحساب كل مستثمر لدى البنك المركزي قيمة الرصيد النهائي لرأسماله مضافا إليه ربح رأسماله.
- في حالة الخسارة:
  - لا تدفع الأرباح مقابل الجهد.
  - توزع إجمالي الخسارة على المستثمرين كل بحسب أعداد رأس المال المستثمر، كما في حالة الربح.
  - يقيد لحساب كل مستثمر لدى البنك المركزي قيمة الرصيد النهائي لرأسماله منقوصا منه خسارة رأسماله.

مثال: حالة الربح (جميع الأرقام بالوحدات النقدية)

المعطيات

رأس المال الابتدائي:

المستثمر (١) = ٥٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٢٥,٠٠٠، المستثمر (٣) = ٠

الربح مقابل الجهد: ١٪ من الربح للبنك المركزي، ٥٪ من الربح للشريك (٣).

رصيد رأس المال النهائي:

المستثمر (١) = ٧٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٣٠,٠٠٠

رصيد حساب عملية التمويل النهائي = ٢٠٠,٠٠٠ .

إجمالى الربح = ١٠٠,٠٠٠ .

ملاحظة: رصيد حساب عملية التمويل النهائي = ٧٠,٠٠٠ + ٣٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠ .

أعداد رأس المال اليومية:

البنك المركزي = ١,٠٠٠,٠٠٠، المستثمر (١) = ٧,٠٠٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٢,٠٠٠,٠٠٠

الحل

الربح مقابل الجهد: للبنك المركزي = ١٠٠,٠٠٠ X ١٪ = ١,٠٠٠ .

يقيد ١,٠٠٠ لحساب الإيرادات لدى البنك المركزي.

الربح مقابل الجهد: للشريك (٣) = ١٠٠,٠٠٠ X ٥٪ = ٥,٠٠٠ .

يقيد ٥,٠٠٠ لحساب الشريك (٣) لدى البنك المركزي.

صافي الربح = ١٠٠,٠٠٠ – (١,٠٠٠ + ٥,٠٠٠) = ٩٤,٠٠٠ .

إجمالى الأعداد = (١,٠٠٠,٠٠٠ + ٧,٠٠٠,٠٠٠ + ٢,٠٠٠,٠٠٠) = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ .

ربح رأسمال البنك المركزي = ٩٤,٠٠٠ X ١,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٩,٤٠٠ .

يقيد ٩,٤٠٠ لحساب خزينة الدولة لدى البنك المركزي.

ربح رأسمال الشريك (١) = ٩٤,٠٠٠ X ٧,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٦٥,٨٠٠ .

يقيد (٦٥,٨٠٠ + الرصيد النهائي لرأسماله البالغ ٧٠,٠٠٠) = ١٣٥,٨٠٠ لحساب ودائع الشريك (١) لدى البنك المركزي.

ربح رأسمال الشريك (٢) = ٩٤,٠٠٠ X ٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١٨,٨٠٠ .

يقيد (١٨,٨٠٠ + الرصيد النهائي لرأسماله البالغ ٣٠,٠٠٠) = ٤٨,٨٠٠ لحساب ودائع الشريك (٢) لدى البنك المركزي.

مجموع المبالغ المقيدة للحسابات = ١,٠٠٠ + ٥,٠٠٠ + ٩,٤٠٠ + ١٣٥,٨٠٠ + ٤٨,٨٠٠ = ٢٠٠,٠٠٠ = الرصيد النهائي لحساب عملية التمويل لدى البنك المركزي.

يغلق حساب التمويل.

مثال: حالة الخسارة (جميع الأرقام بالوحدات النقدية)

المعطيات

رأس المال الابتدائي :

المستثمر (١) = ٧٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٢٠,٠٠٠، المستثمر (٣) = ٠

الربح مقابل الجهد : ١٪ من الربح للبنك المركزي، ٥٪ من الربح للشريك (٣) .

رصيد رأس المال النهائي : المستثمر (١) = ٧٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٢٠,٠٠٠

رصيد حساب عملية التمويل النهائي = ٣٠,٠٠٠ .

إجمالى الخسارة = ٦٠,٠٠٠ .

ملاحظة : رصيد حساب عملية التمويل النهائي = ٧٠,٠٠٠ + ٢٠,٠٠٠ – ٦٠,٠٠٠

أعداد رأس المال اليومية :

البنك المركزي = ١,٠٠٠,٠٠٠، المستثمر (١) = ٧,٠٠٠,٠٠٠، المستثمر (٢) = ٢,٠٠٠,٠٠٠

الحل

لا تدفع الأرباح مقابل الجهد .

إجمالى الأعداد = (١,٠٠٠,٠٠٠ + ٧,٠٠٠,٠٠٠ + ٢,٠٠٠,٠٠٠) = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ .

خسارة رأسمال البنك المركزي = ٦٠,٠٠٠ X ١,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٦,٠٠٠ .

يقيد ٦,٠٠٠ على حساب خزينة الحكومة لدى البنك المركزي .

خسارة رأسمال المستثمر (١) = ٦٠,٠٠٠ X ٧,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٢,٠٠٠ .

يقيد (الرصيد النهائي لرأسمال الشريك (١) ٧٠,٠٠٠ – ٤٢,٠٠٠) = ٢٨,٠٠٠ لحساب ودائع المستثمر (١) لدى البنك المركزي .

خسارة رأسمال المستثمر (٢) = ٦٠,٠٠٠ X ٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠ .

يقيد (الرصيد النهائي لرأسمال الشريك (٢) ٢٠,٠٠٠ – ١٢,٠٠٠) = ٨,٠٠٠ لحساب ودائع المستثمر (٢) لدى البنك المركزي .

مجموع المبالغ المقيدة على الحسابات أو لها = – ٦,٠٠٠ + ٢٨,٠٠٠ + ٨,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ = الرصيد النهائى لحساب عملية التمويل لدى البنك المركزي .

يغلق حساب عملية التمويل .

المشاركة المتناقصة

الفرق الوحيد بين المشاركة الجارية والمشاركة المتناقصة هو أن رأسمال المستثمر يخفض تدريجيا بنسبة معينة من حصة ربح رأسمال البنك المركزي.

مثال: (جميع الأرقام بالوحدات النقدية)

المعطيات

بهدف إقامة مشروع، وقع البنك المركزي عقد مشاركة متناقصة مع مستثمر أجنبي صيني.

يدفع رأس المال بحسب تقدم العمل. يتحمل البنك المركزي التكاليف بالعملة المحلية. المستثمر الأجنبي يتحمل التكاليف بالعملة الأجنبية. معدل تخفيض رأسمال المستثمر الأجنبي ٨٠٪ من ربح البنك المركزي. سعر الصرف: كل ١٠ وحدات نقدية محلية = وحدة يوان صيني.

الحل

- بنهاية السنة الأولى بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع:

إجمالى الربح = ١,٠٠٠,٠٠٠.

أعداد رأس المال المستثمر: البنك المركزي = ٤٠,٠٠٠,٠٠٠، المستثمر = ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مجموع الأعداد = ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠.

ربح البنك المركزي = ١,٠٠٠,٠٠٠ X ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠٠,٠٠٠.

الرصيد النهائي لرأسمال المستثمر الصيني بعد توزيع الربح = ٤,٠٠٠,٠٠٠.

قيد لحساب المستثمر الصيني بقيمة التخفيض = ٨٠٪ X ٤٠٠,٠٠٠ = ٣٢٠,٠٠٠.

فيصبح رأسمال المستثمر الصيني = ٤,٠٠٠,٠٠٠ – ٣٢٠,٠٠٠ = ٣,٦٨٠,٠٠٠.

- بنهاية السنة الثانية:

إجمالى الربح = ٣,٠٠٠,٠٠٠.

تم توزيع الربح بحسب أعداد رأس المال المستثمر في اليوم:

حصة البنك المركزي في الربح = ٢,٠٠٠,٠٠٠.

الرصيد النهائي لرأسمال المستثمر الصيني بعد توزيع الربح = ٣,٦٨٠,٠٠٠.

قيد لحساب المستثمر الصيني بقيمة التخفيض = ٨٠٪ X ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٦٠٠,٠٠٠

فيصبح رأسمال المستثمر الصيني = ٣,٦٨٠,٠٠٠ – ١,٦٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٨٠,٠٠٠ .

- بنهاية السنة الثالثة :

إجمالى الربح = ٣,٨٠٠,٠٠٠ .

تم توزيع الربح بحسب أعداد رأس المال المستثمر في اليوم :

حصة البنك المركزي في الربح = ٢,٠٠٠,٠٠٠ .

الرصيد النهائي لرأسمال المستثمر الصيني بعد توزيع الربح = ٤,٠٠٠,٠٠٠ .

قيد لحساب المستثمر الصيني بقيمة التخفيض = ٨٠٪ X ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٦٠٠,٠٠٠

فيصبح رأسمال المستثمر الصيني = ٤,٠٠٠,٠٠٠ – ١,٦٠٠,٠٠٠ = ٢,٤٠٠,٠٠٠ .

- بنهاية السنة الرابعة :

إجمالى الربح = ٩,٠٠٠,٠٠٠ .

تم توزيع الربح بحسب أعداد رأس المال المستثمر في اليوم :

حصة البنك المركزي في الربح = ٥,٥٠٠,٠٠٠ .

الرصيد النهائي لرأسمال المستثمر الصيني بعد توزيع الربح = ٤,٢٠٠,٠٠٠ .

قيمة التخفيض = ٥,٥٠٠,٠٠٠ X ٨٠٪ = ٤,٤٠٠,٠٠٠ أكبر من رصيد رأسمال المستثمر من قبل المستثمر الصيني .

قيد لحساب المستثمر الصيني تسديدا لرصيد حصته في رأس المال = ٤,٢٠٠,٠٠٠ .

فيصبح رأسمال المستثمر الصيني = ٤,٢٠٠,٠٠٠ – ٤,٢٠٠,٠٠٠ = ٠ .

فتؤول ملكية المشروع كاملا إلى البنك المركزي .

القسم الثالث : تقديم عملة بديلة عن العملة العالمية

من المعروف تاريخيا أن الذهب هو المعدن الوحيد المقبول كغطاء لعملة التداول في المعاملات الدولية . ولكن فشل استمرار الدولار الأمريكي كعملة عالمية يمكن استبدالها بالذهب، وذلك بسبب تركزه على تثبيت سعر الذهب، بينما الذهب سلعة ذات سعر يتغير وفق الطلب والعرض . ونتيجة لذلك لم تعد حقوق المصدرين والدائنين الأجانب مصانة .

يمكن اعتماد عملة بديلة من قبل جميع أو بعض الدول، إذا ما ثبت سعر العملة البديلة بما يعادل كمية ذهب معينة. لنقل مثلا: كل وحدة نقدية من العملة البديلة = ٠.٠٠١ أونصة ذهب.

يصدر العملة البديلة بنك محايد يبيعها للبنوك المركزية مقابل استلامه منهم كمية الذهب المحددة، ويشتريها منهم مقابل تسليمه لهم كمية الذهب المحددة، ولبنك العملة البديلة، بناء على طلب البنك المركزي، إيداع العملة البديلة في حساب البنك المركزي لديه لإتمام عمليات التقاص وإجراء المدفوعات.

يحدد بنك العملة البديلة يوميا سعر صرف العملة البديلة وفق تقلبات سعر الذهب في السوق، وبالتالي تحدد البنوك المركزية يوميا أسعار صرف عملاتها مقابل العملة البديلة.

القسم الرابع: أفغانستان تواجه التحديات

أفغانستان أرض مغلقة بالكامل تبلغ مساحتها ٦٥٢,٨٦٠ كم مربع تقع في قلب المركز الجنوبي لقارة آسيا، تحدها باكستان من الشرق والجنوب، وإيران من الغرب، ومن الشمال تركمنستان وأوزباكستان وطاجكستان، ولها حدود ضيقة مع الصين في أقصى الشمال الشرقي.

في عام ٢٠١٩ بلغ تعداد سكان أفغانستان ٣٨,٠٤١,٧٥٧، ربعهم فقط يسكن المدن، أما المزارعون والرعاة فيتوزعون في بقية البلد وغالبا ما يوجدون على ضفاف الأنهر. وجميع سكان أفغانستان مسلمون، ٨٠٪ منهم من السنة الأحناف، أما تركيبتهم العرقية، فيمثل الباشتون حوالي ٤٠٪ من عدد السكان بينما يشكل الطاجيك ٢٥٪ من الأفغانيين.

تمثل سلسلة جبال الهندوكش المَعلم الجغرافي الرئيسي لأفغانستان، فهي تمتد من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي وتقسم مع تفرعاتها أفغانستان إلى ثلاث مناطق جغرافية مختلفة؛ منطقة المرتفعات الوسطى ومنطقة السهول الشمالية ومنطقة المسطحات الجنوبية الغربية.

تروى الأنهار في الشرق مساحة ٨٣,٠٠٠ كم مربع. ويعد نهر كابل أهم مجرى مائي في الشرق. ويروى نهر الآميو داريا الذي يبلغ طوله ٢٥٤٠ كم مساحة من الأرض تبلغ حوالي ٢٤١,٠٠٠ كم مربع في الشمال والشمال الشرقي من البلاد. أما الأراضي الخصبة في الشمال الغربي فتعتمد في ريّها على نهر هاريرود. بينما يروى نهر الهلمند أكثر من ٢٥٩,٠٠٠ كم مربع في الجنوب الغربي.

تقدر الثروة المعدنية في أفغانستان بتريليونات الدولارات، إذ تقدر قيمة الحديد والنحاس في المناجم المكتشفة بحوالي ٨٥٣ مليار دولار، ويستخرج الأفغان الزمرد من حقل بوزمال في وادي بنجشير بطريقة بدائية.

تبين إحصائيات البنك الدولي أن عدد سكان أفغانستان حاليا يصل إلى ٤٠,٥٥٠,١٧٦ منهم ١٩,٥٧٢,٥٣٢ من الإناث والباقى البالغ ٢٠,٩٧٧,٦٤٤ هم من الرجال، وأن العمر الوسطى ١٨ عاما، وأن تعداد سكان كابل وحدها يقدر في عام ٢٠٢١ بحوالي ٤,٣٣٥,٧٧٠ نسمة، وأن الناج القومي المحلي في عام ٢٠٢٠ كان ١٩.٨١ بليون دولار.

كما تشير الإحصائيات إلى تدني دخل الفرد في أفغانستان، فبينما في عام ٢٠١٩ كان نصيب الفرد من الناتج القومي ٥٠٧ دولارات، بلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الباكستاني بنفس السنة إلى ١٢٨٥ دولار.

ووفقا لصندوق النقد الدولي، فإن نسبة الديون الحكومية إلى الناتج القومي في عام ٢٠٢٠ هي ٧.٨٪، وأن إحتياطي الذهب في الربع الثاني من عام ٢٠٢١ كان ٢١.٨٧ طن، يقدر سعر الطن منه حاليا بحوالي ٥٦ مليون دولار، وأن صادرات أفغانستان عام ٢٠٢١ بلغت ٧٧٦.٧٣ مليون دولار وأن المستوردات في عام ٢٠٢٠ بلغت ٦,٥٣٧.٦٤ مليون دولار بحسب الإحصائيات الأفغانية المركزية. وعن البنك المركزي الأفغاني فقد وصل العجز في الحساب الجاري إلى ٨٩٣.٥١ مليون دولار في عام ٢٠٢٠.

وللتعرف على كيف يمكن لأفغانستان مواجهة التحديات، من المفيد أخذ العبر من تجربة الصين في الوصول لأن تكون معجزة إقتصادية بعد أن كانت بلداً فقيراً جداً.

في عام ١٩٥٠ تعرضت الصين لأكبر دمار إجتماعي عرفته البشرية في القرن العشرين، وذلك كان بسبب محاولة تصنيع الصين في بلد يعتمد على الزراعة. بدأ الإصلاح في الصين عام ١٩٦٧ بتحسين مستوى معيشة الفلاحين وخفض ظاهرة نقص الغذاء، وفي نفس الوقت اهتمام كبير برفع مستوى التعليم. بعد عام ١٩٧٩، تدفقت الأموال إلى الصين للاستثمار في الصين. يقول البنك الدولي أنه قد خرج ٨٥٠ مليون صيني من دائرة الفقر، وأنه من المتوقع أن يتم التخلص من الفقر في الصين بالكامل عام ٢٠٢٠. والآن أصبحت الصين مصنع العالم.

ولكن؛ تعمقت ظاهرة عدم المساواة والتفرقة بين أهل المدن وأهل القرى، مما جعل الحكومة الصينية تعمل حاليا على تحول النمو الاقتصادي من الاعتماد على التصدير إلى زيادة الاستهلاك المحلي الذي رفع الولايات المتحدة الأمريكية لتكون قائدة العالم المعاصر.

آخذين بعين الاعتبار الإيجابيات في الاقتصاد الأفغاني، والتي تشمل انخفاض الكثافة السكانية، وملاءمة متوسط العمر للتشغيل، والانخفاض النسبي للديون بالعملات الأجنبية، وتوفر الموارد الطبيعية، وبقاء رصيد احتياطي نقدي معقول، فإنه يمكن لأفغانستان مواجهة التحديات باتباع التوصيات التالية بحكمة وصبر؛

أولا: توفير الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي؛

- المحافظة على علاقات جيدة مع الدول المجاورة، ومكافحة الإرهاب، وإبعاد مصادر الفتن، فيتحقق الأمن والاستقرار السياسي.
- التوقف عن قبول المنح المشروطة والقروض للمحافظة على سيادة الدولة واستقلالها.
- إصدار الكمية اللازمة من النقود، بدون غطاء للعملة، لدفع جميع التزامات الدولة بالعملة المحلية، وذلك حتى يشعر المواطنون بالطمأنينة والاستقرار وهو خير ضمان لاستمرارية الحكم.

ثانيا: تطبيق النظام النقدي المقترح لتمكين الدولة من توفير النقود المحلية بحرية تامة.

ثالثا: رفع مستوى معيشة الأفغان وتخفيض معدل البطالة؛

- ربط الأجور والرواتب بالإنجاز في العمل.
- تنمية القطاع الزراعي والرعوي بما يحقق إشباع إحتياجات الشعب ورفع مستوى معيشة المزارعين بما في ذلك الاسكان، وتحسين أسلوب مياه الشرب والري.
- تطوير مستوى التعليم الإسلامي للذكور والإناث مع التركيز على المهارات والخبرات البناءة اللازمة لمتطلبات التنمية.
- تقديم خدمات علاجية لبناء أجيال قوية تتحمل أعباء التنمية.

رابعا: التوجه إلى التصنيع؛

- بناء بنية تحتية وسكك حديدية وطرق برية ونظم تنقلات وكهرباء واتصالات جيدة.

- الانتقال إلى الصناعات الثقيلة وأعمال المناجم الأساسية المطلوبة للمعيشة مثل صناعات الحديد والصلب والبلاستيك.

خامسا: استخراج الثروات المعدنية التي في باطن الأرض؛

- وذلك بمشاركة المستثمرين الأجانب بعد أن تصبح الدولة من القوة لفرض أفضل الشروط.
- قد تضطر الدولة لاستخراج معادن بهدف توفير العملات الأجنبية في المراحل السابقة فيكون ذلك في حدود ضيقة جدا وبأفضل الشروط الممكنة وبأسلوب المشاركة المتناقصة وإذا تعذر فبطريق البيع الآجل.

ولما كان عدد السكان في أفغانستان منخفضا لدرجة لا تسمح بتحقيق التنمية المرجوة، وأن عدد النساء يقارب عدد الرجال، لذلك يكون من الضروري تشغيلهن مرتديات اللباس الإسلامي الشرعي وغير متزوجات ولا يربون أطفالا.

الخاتمة

بخلاف الأنظمة الاقتصادية التضخمية القائمة، فإن النظام المقترح يقدم نظاما إنتاجيا متكاملا يتوافق مع المتطلبات المعقدة لهذا العصر والتقدم التقني المتسارع فيه، وذلك في مصلحة كل الشعب ولتوفير فرص استثمارية أفضل، ولكنه ليس في مصلحة المفسدين، لذلك فمن المتوقع أن يواجه من قبل المتسلطين المتحكمين في الانتاج وأسواق المال.

لا شك أن المقترحات المقدمة تختلف اختلافا كبيرا عما قدمه الكثير من الباحثين، ولكن الضغوط المستقبلية ستضطر الناس آجلا أو عاجلا للبحث عن أنظمة بديلة تعكس اقتصادا عادلا يلبي متطلبات الشعوب.

القواعد الآمرة في القانون الدولي / ٢

حمزة عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الحلقة (٢)

القواعد الآمرة هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها، ومن البديهي أنه لا يجوز لأي شخص دولي أن يخرج عن هذه المبادئ حتى ولو كان ذلك عن طريق معاهدة، ونتيجة لذلك، تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام على أنها تقيد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تم تحديدها على أنها "آمرة".

المبحث الثاني : مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي

اعترفت لجنة القانون الدولي نفسها بالمشاكل التي يتم مواجهتها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن صياغة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة؛ لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدة عامة في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة، وعلاوة على ذلك، فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص، وبوسع الدول أن تتعاقد خارجها بواسطة أية معاهدة[1].

المطلب الأول : نشأة وتطور مفاهيم القواعد الآمرة

أنه من المهم أن نستذكر أن القانون الدولي في تطور دائم، وبالتالي فأن القواعد الآمرة، من الناحية النظرية، يمكن أن تتطور وقد أشارت اتفاقية فينا إلى هذا المبدأ من حيث نشوء قواعد آمرة جديدة، ونظم هذا الموضوع في المادة ٦٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تحت عنوان : ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي وتنص هذه المادة : إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي[2].

[1] تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58 – 11 آب 2006م

[2] المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969م.

ولا توجد سلطة تشريعية في القانون الدولي، إذن يمكن إنشاء مفاهيم جديدة للقواعد الآمرة ولقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن تعديل أي من أحكام القواعد الآمرة السارية المفعول اليوم من المرجح يكون عن طريق معاهدة متعددة الأطراف[1].

ومن باب المقارنة، يمكن تطبيق ذلك فيما يتعلق بنشوء قواعد جديدة للقواعد الآمرة، وعلى نحو مماثل، يمكن لهذه القواعد أن تنشأ عن طريق الاعتراف بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تعتبر من القواعد الآمرة، ونتيجة لذلك، يبدو، من الناحية النظرية، أنه من الممكن للقاعدة الآمرة الجديدة أن تشكل مفهوماً جديداً تماماً لا ارتباط له مع القواعد الآمرة الموجودة مسبقاً طالما أنها كانت مقبولة ومعترف بها بهذه الصفة من قبل المجتمع الدول ككل.

وفيما يتعلق بالخروج على إحدى قواعد القواعد الآمرة الحالية فإن الأمر ليس بهذا الوضوح، حيث أن تطبيق "ما بُني على باطل فهو باطل" يعني أن الانتهاك المستمر لأحد أحكام القواعد الآمرة الحالية لا يمكن أن يؤدي، عن طريق ذلك الانتهاك إلى تعديلها، وبما أن مبادئ القواعد الآمرة يمكن أن تُستمَد من كلٍ من القانون الدولي العرفي والمعاهدات ومن الناحية النظرية يمكن دوماً أن يحصل أمران[2].

١. أن تخرج معاهدة جديدة على معاهدة قائمة.

٢. أن تخرج قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على قاعدة قائمة من قواعده، إذا أكدت إرادة الدول ذلك. في هذه الظروف، بخروج القاعدة الآمرة الجديدة على قاعدة آمرة قائمة وردت ضمن عُرف أو معاهدة، فإن القاعدة الجديدة أو المعاهدة الجديدة أو بعض أحكامها (من الناحية النظرية) يمكن أن ترقى إلى أن تكون قاعدة آمرة.

وهذا لا يحدث إلا إذا تم قبول المعاهدة الجديدة أو القاعدة العرفية والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي بأنها إحدى أحكام القواعد الآمرة، ومن غير المحتمل إلى حد بعيد أن يحدث ذلك إن لم يكن مستحيلاً. ويُعزى ذلك بصورة أساسية إلى طبيعة مبادئ تلك القواعد الآمرة نفسها، ونشير على وجه الخصوص إلى حقيقة أن قواعد القواعد الآمرة معترف بها بأنها أساسية وعامة في طبيعتها؛ وأنها لم تصل إلى هذه المنزلة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي مرجع سابق
[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 135

إلا بعد أن تم أولاً الاعتراف بها ككل بأنها قواعد لا يُسمح بالخروج عليها والتي لا يمكن تعديلها إلا بمعيار لاحق من القانون الدولي له نفس الطابع.

وفي هذه الأحوال، فإنه من غير المحتمل جداً من الناحية العملية أن يحدث الخروج عليها ومن ثم، فإن القواعد الناشئة الخاصة بالقواعد الآمرة لن يتم الاعتراف بها أبداً ما لم تظهر في شكل مفهوم جديد كلياً، بحيث يكون مقبولا ومعترفاً به من قبل المجتمع الدولي ككل[1].

أثر القواعد الآمرة في معاهدة تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة

إن القواعد الآمرة قد تم تعريفها بأنها مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بأنها "قواعد لا يُسمح بالخروج عليها"؛ فإنه يترتب على ذلك أنه سيكون هناك أثر خاص في أية معاهدة يتبين أنها مخالفة لأحد قواعد القواعد الآمرة الذي تم تحديده وبعد جدال ونقاش كبير ضمن لجنة القانون الدولي تم الاستنتاج بأن أية معاهدة تتعارض مع أحد القواعد الآمرة للقانون الدولي تكون لاغية في حالة اعتبار موضوعها بأنه غير مشروع.

كما أنه لا بد لصحة وسريان أية معاهدة أن تكون مطابقة أو غير متعارضة مع مبادئ القواعد يجب أن لا يتضمن الخروج على تلك المبادئ. وفي تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع الى مؤتمر فيينا ذُكِرَ: أن أي معاهدة تكون باطلة في وقت إبرامها إذا كانت أحكامها تتعارض مع إحدى القواعد الآمرة القائمة فعلاً، وإن المعاهدة التي تكون باطلة بسبب عدم المشروعية تنفسخ بصورة مستقلة عن إرادة أطراف المعاهدة " فهي تعتبر غير سارية المفعول بحكم القانون من أساسها"[2].

المطلب الثاني: معايير توافر صفة القواعد الآمرة

لا بد من توافر شروط في أي قاعدة قانونية دولية لتبلغ منزلة القواعد الآمرة:

أولاً: القاعدة ينبغي أن تكون من القواعد العامة في القانون الدولي:

إن القانون الدولي العام عبارة عن قانون دولي لمعظم الدول إن لم يكن ملزماً لها جميعاً، وهو القانون الذي يحكم المجتمع الدولي عموماً حيث أنه يشكل الجزء الأكبر من القانون العرفي[3].

---

[1] مجلة الشارقة للعلوم القانونية مرجع سابق ص 266

[2] تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 58 – 11 آب 2006م

[3] ما يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً عاماً في هذه المادة يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً شاملاً في القانون الدولي لدى أوبنهايم في حين أن كلمة (عام) استُخدِمَت لوصف القوانين الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول

إن وجود قواعد آمرة بموافقه الأطراف يعنى أن تكون هناك قواعد آمرة ليس لها سوى أثر محدود بين الدول المحددة فيها أو الموقعة عليها، بحيث تكون الفكرة مبنية على إنشاء قواعد آمرة عن طريق معاهدة، ومن ثم مراعاة الشرط القاضي بأن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وأنه يجب تنفيذها من قبلهم بنية حسنة وبالتالي يجب التقيد بما نصت عليه المعاهدة، ولكن اتفاقية من هذا النوع تكون محدودة بسبب عدم وجود قاعدة مهيمنة تمنع الخروج عليها، وهي إحدى الخصائص المميزة للقواعد الآمرة، وأن القاعدة لا تكون ملزمة إلا بين عدد محدود من الدول الأطراف[1].

ولا تمتلك جميع قواعد القانون الدولي خصائص القواعد الامرة وليست جميع معاهدات القانون الدولي، حتى تلك التي صادق عليها عدد كبير من الدول، يمكن تصنيف كل قواعدها على أنها آمرة وعلى أي حال، فإن معيار القواعد الآمرة يأتي في الواقع من أنها لم توجد لتلبية حاجة الدول بشكل منفرد وإنما لتلبية مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه، ويمكن أن نرى ذلك في بعض قواعد القانون الدولي الذي تم إنشاؤها لغرض إنساني[2].

ثانياً: القاعدة يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي:

قبل أن يمكن اعتبار أحد القواعد كقاعدة آمرة يجب قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمنياً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة يجب قبولها من قبل جميع الدول بالإجماع، حيث أن الأهم أنه لا يمكن لمجرد قيام بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يُنشئوا قواعد آمرة ومن ثم يفرضوا تفسيرهم على غالبية الدول.

وعلى نحو مماثل، لا يمكن لمجرد بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يصوتوا بنقض قرار متخذ من قبل غالبية الدول، وإن قواعد الآمرة يمكن اشتقاقها من المصادر المحددة من القانون الدولي والتي حددتها المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية[3].

---

[1] إن لجنة القانون الدولي تستثني صراحة القانون الدولي الإقليمي عند الإشارة إلى عنوان مشروع المادة 50 من اتفاقية فينا الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1963ص 214

[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 223

[3] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011مص 257

أولاً: المعاهدات العامة: من المقبول قبولاً حسناً في القانون الدولي أن المعاهدات لا تُلزم غير الأطراف بدون موافقتهم، ولكن هناك استثناء وحيد من ذلك المبدأ وهو الاتفاقات أو المعاهدات التي تجعل من مواضيعها وأغراضها أكثر أهمية، وبوسعنا أن نلاحظ أنه إذا كانت إحدى المعاهدات أو الاتفاقات تدون ببساطة القواعد القائمة التي هي ملزمة أصلاً للدول كقانون دولي عرفي، فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة المعنية قد تجد على الرغم من ذلك أنها ملزَمة بأحكام المبدأ المعني في القانون العرفي. وعلى نحو مماثل، إذا كانت أحكام تلك المعاهدات أو الاتفاقات تلبي القواعد الأخرى التي من المقرر الاعتراف بها كقواعد آمرة فإن الدول غير الأطراف فيها ستكون ملزمة أيضاً بأحكامها[1].

ثانياً: العرف الدولي: يُعرف العرف الدولي بأنه" إثبات لممارسة عامة يقبلها القانون "وعلى الرغم من عملية تدوين القانون الدولي التي تقوم بها لجنة القانون الدولي على مدى السنين، يبقى جزء كبير من القانون الدولي عُرفياً في طبيعته، وحقيقة الأمر أنه حتى الكثير من المعاهدات التي تُسمى "عامة" غالباً ما تكون مجرد تدوين لقواعد القانون العرفي[2].

ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة: يجب أن تكون القاعدة لا تجيز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القانون الدولي العام لها نفس الطابع، على سبيل المثال، المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة تنص: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق[3].

ومن الممكن وضع تصنيف أولي للقواعد التي لا تسمح بخروج المعاهدات فيما بين الأطراف أو سواهم على ما يأتي:

١. القواعد التي لها تأثير أساسي على سلوك المجتمع الدولي للدول بأجمعها والتي لا يسمح بالخروج عليها أبداً ومن الأمثلة ذلك: مبدأ حسن النية.

[1] انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا: قواعد المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الأخرى عن طريق عُرف دولي:لا يوجد في المواد من 34 الى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة منصوص عليها في معاهدةٍ ما ملزِمة »أن المعاهدات المتعددة » أن المعاهدة لا تُنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم » مستثناة من قاعدة

[2] المادة 38 (أ\ب)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] انظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

٢ . بالقواعد الضرورية لاستقرار النظام القانوني الدولي، مثل :العقد شريعة المتعاقدين والمبادئ العامة للقانون، ومنها :العقد يسري على المتعاقدين فقط دون غيرهم[1] .

٣ . القواعد التي يُشار إليها بأن لها مواضيع وأغراض إنسانية بما فيها بعض مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وفي هذا الصدد ليست جميع القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان يمكن إدراجها ضمن القواعد الآمرة، وبوسعنا القول إنه بموجب القواعد الآمرة تكون الدول ملزَمة باحترام حقوق الإنسان، ومن بين حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها جزءاً من القواعد الآمرة نذكر مثلاً الحقوق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[2] .

٤ . القواعد ذات الأهمية العامة للمجتمع الدولي ككل، ومن الأمثلة على تلك القواعد، ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، والمقاصد والمبادئ كما جاءت، من بين أشياء أخرى، في البند الثاني من المادة الأولى والبنود ١–٢–٣–٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وتتضمن هذه المبادئ احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب؛ المساواة في السيادة بين الدول؛ الوفاء بالتزامات بنية حسنة؛ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية؛ حظر التهديد باستخدام القوة ضد الدول الأخرى[3] .

٥ . القواعد التي تكون ملزمة لجميع الدول حتى بدون موافقتها بوصفها قواعد راسخة في المجتمع الدولي، ومن الأمثلة على تلك القواعد مبادئ أعالي البحار أو الميراث المشترك للإنسانية، وحماية البيئة واحترام استقلال الدول .

ويجب التمييز بصورة جوهرية بين التزامات دولٍ ما تجاه المجتمع الدولي ككل، وبين الالتزامات التي تنشأ بين دولة وأخرى، فالالتزامات الأولى، بطبيعتها، تعتبر شأناً لكل الدول . ونظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن أن نعتبر أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، فهي التزامات للجميع وهذه الالتزامات تُشتَق، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من منع أعمال العدوان، والإبادة البشرية، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الحماية من العبودية والتمييز العرقي[4] .

[1] انظر المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات
[2] النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية سليمان عبد الماجد 2011م ص 274
[3] انظر ميثاق الأمم المتحدة
[4] مجلة الشارقة مرجع سابق ص 271

وتُعرَّف الالتزامات التي يتحملها طرفٌ ما نحو الجميع، بأنها التزامات دولة ما نحو المجتمع الدولي ككل، والتي تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في المحافظة عليها، وهذه الالتزامات عبارة عن قواعد تكفل الحق لجميع الدول ولكن، تجدر الملاحظة أنه على الرغم من كون جميع قواعد الآمرة قابلة للتنفيذ في مواجهة الجميع، إلا أن تلك ليست كلها قواعد آمرة.

على الرغم من أن المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن توجيهاً نحو تدوين القواعد الآمرة، لكن رُقي قواعد القانون الدولي إلى منزلة القواعد الآمرة ليس بالمهمة اليسيرة[1].

الآثار القانونية المترتبة عن القواعد الدولية الآمرة

القواعد الدولية الآمرة مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي العام قد تحترم وتطبق وقد تخرق وتخالف، رغم أن طبيعتها الخاصة قد دفعت أغلبية أشخاص القانون الدولي إلى احترامها وتطبيقها، إلا أنها لم تمنع البعض الآخر من خرقها محاولين بذلك تفادي الآثار القانونية الخطيرة التي تترتب عادة عن هذه الفئة الخاصة من قواعد القانون الدولي.

هذه الآثار التي لم يتم تحديدها بعد بدقة ووضوح، بالرغم أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد قامت بالإشارة إلى بعضها، إلا أن توسيع إطار تطبيق القواعد الدولية الآمرة إلى خارج مجال قانون المعاهدات، قد أدى إلى ربط هذه القواعد بآثار قانونية أخرى، تختلف باختلاف مجال القانون الدولي الذي تطبق فيه.

الخاتمة والتوصيات

اقتضت عوامل التضامن الاجتماعي، أن تقوم في النظام القانوني الدولي، روابط قانونية عديدة. ولأن هذه الروابط تختلف في طبيعتها وتتفاوت في أهميتها، لم يكن أسلوب التنظيم القانوني لها واحداً، كما أنه من المسلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ونتيجة لذلك لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة، ولم يتم قبولها دفعة واحدة إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من ينكر وجودها وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع.

[1] انظر المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1963م

وواقع الأمر أن النظام القـ– عليه السلام –انوني الدولي، لا يقوى على حمل رسالته إذا كانت كل قواعده تقبل المخالفة بدعوى المبالغة في حرية الدول في التعاقد، بل أن اعتبارات النظام العام الدولي وما يداخلها من اعتبارات إنسانية تحول دون هذه المبالغة، وأحدث التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي، فضلاً عن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي كنتاج رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ساهمت بدورها في تقبل مبادئ تؤكد على الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

كما أن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد حيث بقي الأمر مرتبطاً بما تصل إليه وتعبر عنه الأجهزة القضائية الدولية، وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الآمرة، ولعل التطور البارز بهذا الشأن هو ارتباط عدد مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان ومجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها، **إن إرادة الدول الكبرى لها القول الفصل في تحديد وطبيعة ومتى تنفذ هذه القواعد ومتى تعلوا عليها مفهوم القوة في العلاقات الدولية.**

ويمكن القول:

إن تطور فروع القانون الدولي المختلفة من العوامل الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الآمرة واتساع نطاقها فضلاً عن احترامها في المجتمع الدولي، وفي كل الاحوال فان المستقبل سيكون باتجاه تزايد مفهوم القواعد الآمرة او الاحتجاج بها وعلى وجه الخصوص على مستوى المسؤولية الدولية ويصدر من قرارات قضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن ان تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد.

L'économie sociale et solidaire au Maroc à l'ère du COVID 19:

Entre résistance et participation au changement

Sanaa DFOUF

Doctorante, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales – Mohammedia - Université Hassan 2 – Maroc

Zouhair LAKHYAR

Professeur d'enseignement supérieur, Faculté des sciences juridiques économiques et sociales – Mohammedia - Université Hassan 2 – Maroc

Suite à la crise du COVID-19, les gouvernements des pays à travers le monde se sont retrouvés devant deux choix, la mort des citoyens ou la mort de l'économie. La décision est difficile étant donné que la crise est socio-économique. Les personnes vulnérables bénéficient de la continuité des activités, tandis que le danger de la propagation du virus les entoure. Les nations sont amenées donc à retrouver des solutions optimales pour ne pas conserver la continuité de développement de leurs économies ou la dégradation de l'état sanitaire de leurs peuples au détriment l'un de l'autre, d'où l'intérêt du sujet.

Au Maroc, l'économie est d'ores et déjà affectée par l'effondrement économique global, qui touche notamment l'Europe, son principal partenaire commercial. Les mesures de confinement pour faire face à la propagation de la pandémie montrent-elles aussi des effets négatifs rapides sur l'économie.

Au cours de cette pandémie, l'économie sociale et solidaire apparaît à la fois comme une réponse à la crise et comme un secteur fragilisé. Dès le début de la pandémie, les structures de l'économie sociale et solidaire (ESS), ont rappelé leur importance. Et la nécessité de leurs actions, tournées vers les besoins sociaux, sanitaires, sportifs ou culturels. *"L'économie sociale et solidaire peut et doit incarner la norme d'une économie d'après-crise"*, soutient l'Observatoire

de l'ESS.

Nous proposons dans cet article d'analyser le concept de la performance de l'ESS en temps de crise afin de répondre à la question suivante : ***Dans quelle mesure le recours à cette économie alternative peut jouer un rôle essentiel dans la prise en compte et l'atténuation des impacts du COVID19 au Maroc ?***

En effet, ce travail de recherche s'articule autour de deux parties. Dans la première partie nousavons essayé de présenter le fondement théorique et les organismes de l'ESS. Ensuite dans la deuxième partie nous avons cherché à expliquer comment l'ESS a joué un véritable rôle dans l'atténuation des impacts de la crise sur le plan socio-économique.

1. ORIGINES ET DEFINITIONS DE L'ESS

Historiquement parlant, (Pionniers équitables de Rochdale) en Angleterre en 1844 et (Friedrich Wilhelm Raiffeisen) en Allemagne en 1847, qui ont réussi de mettre en place les premières structures coopératives et mutualistes, cependant que n'est qu'avec les effets néfastes de la crise du système d'Etat-providence et d'économie mixte à la fin du XXème siècle que quelques pays européens ont manifesté clairement leur intérêt pour l'organisation typiques de l'économie sociale et solidaire, telles que les associations, les coopératives, les fondations et les mutuelles.

En ce qui concerne les origines du terme, on peut déduire donc que le concept de l'économie sociale et solidaire a commencé d'avoir une place dans la société ou d'être reconnu autant d'un terme à part entière depuis la fin du XX siècle grâce à la multiplication de ces formes qui lui a fait gagner du terrain au sein de la communauté internationale.

L'économie sociale et solidaire c'est en effet des personnes qui se regroupent pour réaliser un projet social, culturel, économique en vue de répondre à des besoins collectifs (J.F. Draperi, 2011).

Pour accoster à une meilleure compréhension de l'économie sociale et solidaire, cette partie est subdivisée en trois points. Le premier s'intéresse à la définition de l'économie sociale. Le deuxième, quant à lui, a pour objet d'analyser le concept de l'économie solidaire ainsi que le dernier se focalise sur l'économiesociale et solidaire.

1.1.L'économie sociale

L'économie sociale définit l'ensemble des coopératives, mutuelles, associations

et fondations partageant des particularités qui les distinguent des entreprises individuelles, des entreprises publiques et des sociétés de capitaux. Ces entreprises d'économie sociale se distinguent des entreprises individuelles par leur caractère collectif. Elles se distinguent des entreprises publiques par leur caractère privé. Enfin, elles se distinguent des sociétés de capitaux parce qu'elles réunissent des personnes avant de réunir des capitaux et sans chercher en priorité la rémunération du capital, principe de « l'acapitalisme » (C. Collette et B. Pigé, 2008).

L'économie sociale se conçoit aujourd'hui comme un ensemble d'entreprises d'un type particulier, ces entreprises sont créées par des groupements de personnes réunies pour répondre à des besoins non satisfaits ou mal satisfaits: travailler ensemble dans de bonnes conditions, en réalisant une activité qui a du sens, consommer différemment en privilégiant des produits biologiques, se prémunir contre des risques en mutualisant, réaliser une activité sociale ou culturelle au bénéfice des personnes exclues, acheter du matériel dont on partage l'usage, construire un habitat de qualité (J.F. Draperi 2011).

A partir de ces définitions, l'économie sociale propose la socialisation des gains en combinant différentes logiques, c'est une économie qui place l'être humain au centre de ses préoccupations pour réaliser des projets du développement local.

1.2.L'économie solidaire

L'économie solidaire peut être abordée comme l'ensemble des activités contribuant à démocratiser l'économie par des engagements citoyens. Cette dénomination s'est imposée dès les années 1980 dans les pays latins, en Amérique du Sud et en Europe. Elle s'est ensuite diffusée rapidement et est désormais utilisée dans d'autres contextes et d'autres langues, que ce soit en Afrique, en Amérique du Nord ou en Asie. (Jean-Louis Laville).

Cependant l'économie solidaire s'inscrit dans le prolongement de l'économie sociale, c'est-à-dire dans l'ensemble des organisations (associations, coopératives, mutuelles) qui, dans leurs statuts, limitent le pouvoir des apporteurs de capitaux et la distribution du profit.

L'économie solidaire peut être entendue dans des sens différents (Alcolea A.M. 1999). Elle peut être appréhendée comme une nouvelle forme d'économie sociale (C. Fourel, 2001), comme un secteur spécifique (A. Lipietz, 2001),

comme une économie alternative ou encore comme un nouveau mode de développement local (A.M. Alcolea- Bureth, 2004). Elle peut aussi être saisie comme la résultante de problèmes informationnels et de coordination du marché et de l'Etat, elle peut également relever de choix politiques etéthiques (A.M. Alcolea-Bureth, 2004).

En outre l'économie solidaire se rapproche de l'économie sociale en se référant aux principes de justice, d'égalité et de solidarité. Mais l'économie solidaire se définit par ses finalités: assurer l'insertion, renforcer le lien social, produire autrement. Elle rassemble un ensemble diversifié de pratiques économiques, comme par exemple, l'insertion par l'activité économique, l'épargne solidaire, commerce équitable, les structures en faveur du développement durable. (C. Collette et B. Pigé, 2008)

A cet effet, on peut constater qu'il n'y a pas d'opposition de principe entre l'économie sociale et l'économie solidaire. Mais à l'inverse il y a une volonté partagée d'aboutir à une conception commune, ce qui est s'exprimé à travers l'expression de l'économie sociale et solidaire.

1.3.L'économie sociale et solidaire

Il existe aujourd'hui deux conceptions distinctes: économie sociale et économie solidaire, dont la complémentarité est encore largement à construire pour arriver à une économie sociale et solidaire qui se représente comme unitaire dans sa diversité. Mais l'économie sociale comme l'économie solidaire ne prend sens que par rapport à une économie plurielle, c'est-à dire une économie ne se réduisant pas à la société de capitaux et au marché, dans laquelle plusieurs logiques économiques peuvent se déployer. C'est en accentuant les coopérations sur des projets concrets entre économie sociale et économie solidaire, en confirmant les modifications positives des rapports aux pouvoirs publics, à la recherche et aux mouvements sociaux qu'il est concevable d'arriver à une stratégie d'économie sociale et solidaire. (**Par Jean-Louis Laville)**

L'économie sociale et solidaire (ESS) peut être définie comme une contribution aux alternatives au libéralisme (Merlant, Passet, Robin, 2003) et à l'avènement d'une économie plurielle (Aznar et al. 1997).

Ainsi que la Charte de l'économie sociale a défini en 1995 l'économie sociale et solidaire selon cinq critères notamment la libre adhésion, la non-lucrativité

individuelle, la gestion démocratique, l'utilité sociale ou collective du projet et la mixité des ressources (Collette & Pigé, 2008).

Les acteurs de l'économie sociale et solidaire sont confrontés à des enjeux économiques, sociaux, politiques, et même environnementaux. Le plus touchant d'ente eux est de pouvoir exister face à l'État et face au marché. Malgré une histoire riche et une évolutionde grande ampleur, cette discipline se heurte dans un environnement impitoyable et inégalitaire.

Personne ne peut nier que L'économie sociale et solidaire constitue à la fois une nouvelle forme d'entrepreneuriat social et une nouvelle forme de développement local ayant leurs spécificités non seulement en termes d'acteurs, de réponses à de nouvelles demandes et de nouveaux modes d'organisation socioéconomique mais aussi en termes de comportements et de mécanismes de coordination des agents économiques.

En dépit de ces définitions antécédentes, comme point commun, nous pouvons dire que l'ESS désigne l'ensemble des activités économiques n'ayant pas pour objectif principal le profit. Elles peuvent prendre des formes juridiques diversifiées: associations, coopératives, mutuelles. La nature des activités de l'ESS se caractérise par une grande variété: insertion sociale, culture, logement, sport, développement communautaire, etc. Ainsi, l'ESS s'est constituée afin de répondre à des besoins peu ou mal satisfaits par l'Etat ou par le marché, aussi bien au niveau national qu'au niveau international.

2. LE CORONAVIRUS ET L'ESS AU MAROC

2.1.Particularités de l'économie sociale et solidaire au Maroc

L'économie sociale et solidaire est un concept relativement récent au Maroc. Elle est définie comme un mode de production alternatif, les récents développements s'appuient sur un l'aspect traditionnel et sur les conceptualisations internationales. Au lendemain de l'indépendance, le législateur marocain a commencé très tôt à doter le pays d'un cadre juridique pour ce qui deviendra par la suite et qu'il est convenu, aujourd'hui un peu partout, d'appeler l'économie sociale. Cet intérêt de la part des instances officielles a été couronné par la création d'un ministère chargé de l'économie sociale.

En 18 mai 2005, Sa Majesté le Roi a lancé l'avènement de l'Initiative Nationale de Développement Humain (INDH), les organisations de l'économie sociale et

particulièrement les coopératives et les associations, sont appelées à jouer un rôle primordial: mobilisation et organisation de la population cible, identification de projets viables, contribution au financement, concrétisation ou accompagnement des projets, etc.; ce qui nécessite, de leur part, des compétences particulières.

Le Réseau Marocain de l'Economie Sociale et Solidaire (RAMESS) a été créé en 2006 à partir d'un parterre de 24 organisations agissant dans le domaine de l'économie sociale et solidaire. Il est actuellement constitué de 353 associations, 116 coopératives et de Groupement d'Intérêt Economiques (GIE) (Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, 2013).

En 2011, La mise en place d'une stratégie nationale pour le développement de l'économie sociale et solidaire (2010-2020) qui intervient dans un contexte national caractérisé par une prise de conscience générale de l'ensemble des acteurs nationaux de l'importance du secteur de l'économie sociale et solidaire dans la création de la valeur ajoutée et de l'emploi, dans la lutte contre la pauvreté, la précarité et l'exclusion et dans l'aboutissement des différentes stratégies et programmes sectoriels. Dans ce cadre la stratégie a définit l'économie sociale et solidaire comme « l'ensemble des initiatives économiques cherchant à produire des biens ou des services, à consommer et à épargner autrement, de manière plus respectueuse de l'Homme, de l'environnement et des territoires » (p. 28).

Nous ne pouvons pas parler de l'ESS sans parler de ces principaux acteurs qui sont: les associations, les fondations, les coopératives et les mutuelles.

A. Les coopératives:

Les coopératives ont été implantés parmi les producteurs marocains à partir de 1937 par les autorités du protectorat pour des raisons politiques dont 62 coopératives ont été fonctionnelles à la veille de l'Indépendance dont la majorité ont été des coopératives agricoles et artisanales. Après l'Indépendance, un certain nombre de mesures ont été prises par l'Etat pour encourager leur développement par la promulgation de plusieurs textes juridiques. En 1962, l'ODCO a été créée pour avoir plus de formation; d'information; de coordination et après, le nombre de coopératives a connu un accroissement arrivé à 2000 en 1983 due principalement aux subventions octroyées par l'Etat. (ODCO)

Le secteur coopératif est régi par le Dahir n° 1-83-226 du 9 Moharrem 1405 (5 Octobre 1984) portant promulgation de la loi n°24-83 fixant le statut général des coopératives et les missions de l'Office du Développement de la Coopération, tel qu'il a été modifié par Dahir portant loi n°1-93-166 du 22 Rabia I 1414 (10 Septembre 1993).

En 2000, les efforts se sont accentués par le soutien financiers et formations dispensées au profit des coopératives par plusieurs bailleurs de fonds et des programmes tels que l'INDH, Maroc Vert, AGR et l'ODCO. (ODCO)

La loi n°112.12 a été promulguée par le Dahir 189.14.1 du 21 Novembre 2014 et publiée au Bulletin Officielle n°6318 du 18 Décembre 2014 concerne la réforme du statut des coopératives à dépasser les défaillances du cadre juridique afin de composer des mécanismes juridiques ajustés aux coopératives, dont l'objectif de faciliter leurs créations, accroître leurs rentabilités, et adopter une bonne gouvernance; aussi réduire le nombre des membres fondateurs décroit de 7 à 5 ; etc.

En 2019, le nombre des coopératives s'est augmenté à 27.262 et de 563776 coopérateurs, tandis qu'en 2013 le nombre de coopératives s'est élevé à plus de 12.000 entités avec un effectif total d'adhérents qui a dépassé les 440.000 personnes et 13882 coopératives en 2014. Cette augmentation est due à plusieurs facteurs qui portent essentiellement à l'accompagnement des acteurs étatiques, des organisations internationales, de la société civile et l'engagement de la population locale.

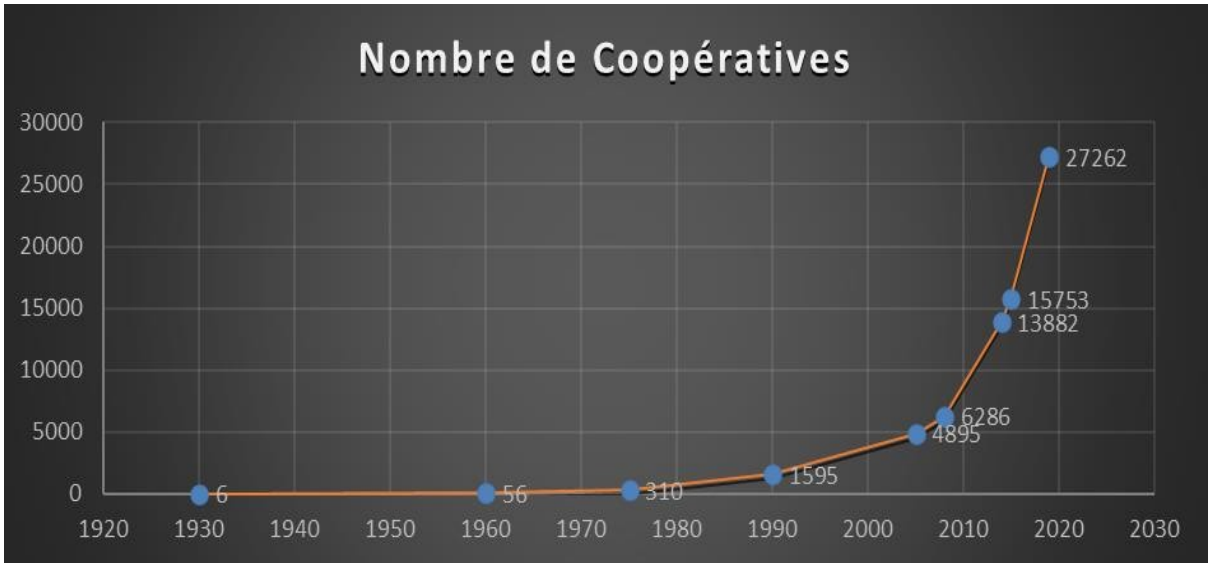

Figure N°1: Le niveau d'augmentation du nombre des coopératives

Source: Données cartographiques clés – Maroc ICA-EU PARTNERSHIP

L'ensemble des coopératives du Maroc sont répartis par secteur et permet de ressortir que le secteur de l'agriculture monopolise la majorité de l'ensemble des coopératives, avec plus des deux tiers des entités créées en 2013 et avec un nombre de 17582 en 2019. Pour l'année 2020, les chiffres ont respectivement atteint 40.531 coopératives et 646.901 adhérents. Pour les coopératives qui travaillent dans le domaine de l'artisanat représentent 14% en 2013, 4939 entités en 2019 et 6513 coopératives en 2020.

Le tissu coopératif marocain est devenu plus riche par l'arrivée de nouveaux secteurs citant des coopératives de scolarisation de commercialisation électronique, de services à domicile (Données cartographiques clés – Maroc ICA-EU PARTNERSHIP).

En outre, le secteur du commerce et services est parmi les secteurs nouvellement apparus, il qui enregistre 735 coopératives, le secteur de l'habitat qui a approximativement 1.219 unités avec 51.036 adhérents, 495 coopératives de pêche avec 7.587 adhérents, 446 coopératives actives dans le secteur des forêts avec 11.755 adhérents, 442 coopératives dans le secteur d'alphabétisation avec 2.878 adhérents et enfin 253 coopératives dans le tourisme avec 1.433 adhérents (ODCO).

B. Les associations

L'Association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leurs activités dans un but autre que de partager des bénéfices. En effet, l'article premier du dahir du 15 novembre 1958 vient pour réglementer le droit des associations au Maroc. (Dahir n° 1-58-376 du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association).

Le Maroc dispose d'un tissu associatif diversifié :

• Un tissu associatif constitué de près de 50.000 associations.

• Un tissu relativement diversifié embrassant différents domaines d'activité

• Avec toutefois une prédilection aux actions à caractère économique et social notamment le développement local (22% des associations), social (21%) ou culturel et récréatif (22%).

C. Les mutuelles

Le secteur est dominé par les mutuelles du secteur public …

• Le secteur mutualiste marocain est animé par une cinquantaine d'institutions.
• La moitié de celles-ci sont des mutuelles de couverture sanitaire, dont 8 publiques regroupées dans la CNOPS.
• 43% sont des sociétés de cautionnement mutuel qui opèrent dans les secteurs de l'artisanat (11 mutuelles regroupant 8840 artisans), du transport (6 avec 8979 exploitants de voitures de transport), de la pêche (3 avec 675 pêcheurs) et de la PME (2 avec 517 commerçants et jeunes promoteurs).
• 3 mutuelles d'Assurance (Mutuelle Agricole d'Assurance (MAMDA), la Mutuelle d'Assurance des Transporteurs Unis (MATU) et la Mutuelle d'Assurance sur les accidents de route et de travail.

Au Maroc la mutualité est régie par Dahir n° 1-57-187 du 24 Joumada II 1383 (12 Novembre 1963) portant statut de la Mutualité. Selon l'article premier: « Les sociétés mutualistes sont des groupements à but non lucratif qui, au moyen de cotisations de leurs membres, se proposent de mener dans l'intérêt de ceux-ci ou de leur famille, une action de prévoyance, de solidarité et d'entraide tendant à la couverture des risques pouvant atteindre la personne humaine » (ACAPS).

D'après la présentation de ces acteurs, il ressort clairement l'image très fragmentée des dynamiques d'ESS au Maroc qui contraste avec l'image observée en Europe et dans certains pays d'Amérique du Nord ou du Sud où le concept d'Économie Sociale et Solidaire, a vocation à répondre à un champ plus large des besoins sociétaux en proposant une économie et un mode de production alternatifs.

2.2.L'ESS au Maroc et la crise du COVID-19

Au Maroc le soutien à l'économie sociale et solidaire est basé sur des choix stratégiques qui s'articulent sur le progrès dans l'attractivité du produit/service des entreprises de l'économie sociale, ainsi que l'amélioration de l'accès des produits de l'ESS au marché qui constitue une des contraintes majeures qui freinent le développement, la promotion, l'accompagnement et l'encadrement des organisations de l'économie sociale et solidaire dans notre pays pour améliorer le mode de gestion interne (La stratégie nationale de l'ESS 2010-2020).

Le développement de l'économie sociale et solidaire passe indéniablement par

la mise en place d'un environnement global propice à l'émergence et au développement des initiatives locales sur tous les plans, sanitaire, institutionnel, juridique et financier.

A cet égard, le plan d'action stratégique qui est conçu entre 2010 et 2020 a mis l'accent sur les stratégies visant à promouvoir les organisations de l'ESS et à soutenir leur création :

- ✓ Le premier ensemble de stratégies a pour objectif principal est de créer un environnement propice à la création, l'innovation par l'Organisation et le renforcement les acteurs de l'ESS par un accompagnement permanent qui concrétise l'élaboration des référentiels d'accompagnement contractualisés à la création, des programmes d'appui post création. Ainsi, il peut être important de fournir aux organisations de l'ESS l'autorisation à produire et à échanger des biens et des services comme les entreprises conventionnelles, valoriser et promouvoir les produits/services de l'économie sociale et solidaire par l'amélioration de l'attractivité du produit et enfin donner plus de priorité aux produits à l'accès aux marchés dans les organisations de salons, la plateforme du commerce équitable ou la promotion de boutiques de commerce solidaire.
- ✓ Le deuxième ensemble de stratégies, fournissent des incitations et des programmes d'action territoriaux à la mesure de la fonction socioéconomique que les organisations de l'ESS exécutent et leurs contraintes sur la réalisation de leurs objectifs. Ceux-ci peuvent prendre des diagnostics territoriaux participatifs et des programmes d'action territoriaux intégrés sur la base des données concernant les idées de projets porteurs au regard des ressources et potentialités territoriales. Lors de l'élaboration de ces stratégies, cependant, il est important de voir en développement de la coopération et le partenariat dans le domaine de l'économie sociale et solidaire, ainsi que susciter et accompagner le réseautage des acteurs de l'économie sociale et solidaire tout en encourageant le regroupement des coopératives en unions de coopératives, la création d'espaces associatifs et l'émergence de réseaux régionaux de l'économie sociale et solidaire.
- ✓ Le troisième ensemble de stratégies fournissent un soutien aux

organisations de l'ESS en ciblant directement les politiques à la définition et à la régulation des organisations d'économie sociale et solidaire; Par exemple, certaines politiques pourraient cibler le secteur des services sociaux, des services juridiques ou financiers, afin de faciliter l'émergence d'un travail structuré et stable.

Comprendre les transformations du rôle et de la place de l'économie sociale et solidaire (ESS) dans les mutations actuelles nécessite un double changement de perceptions. Il s'agit, d'une part, de combiner une approche de la crise actuelle appréhendée comme une crise conjoncturelle et une approche la considérant comme structurelle et, d'autre part, d'enrichir l'analyse traditionnelle de l'entreprise de l'économie sociale et solidaire (EESS) comme la combinaison d'une association et d'une entreprise par une approche institutionnaliste. Cette dernière, à caractère englobant, permet d'inscrire l'EESS comme une construction sociale, productrice de valeurs, de normes et de règles spécifiques, et donc comme un acteur du mode de régulation socio-économique. (Danièle Demoustier et Gabriel Colletis2012).

Au niveau de l'Economie Solidaire et Sociale (ESS), l'impact du COVID 19 est également très contrasté mais pour des raisons différentes. Certains secteurs d'activité ont également dû être arrêtés mais d'autres ont rencontré au contraire, une opportunité pour se déployer. C'est notamment le cas des services liés à l'alimentation des produits de base comme les fruits et les légumes. Les producteurs maraîchers, mais également laitiers et de viande, ont augmenté leurs ventes directes au public. De ce fait, cette crise est bénéfique pour les circuits courts et la production locale, constituant des traits essentiels de l'ESS.

La crise actuelle au Maroc est une opportunité pour le domaine de l'économie sociale et solidaire afin de déployer la créativité en termes de solidarité. Le secrétaire générale de l'ONU a également déclaré que: « l'économie sociale et solidaire incarne un autre modèle qui recherche un nouvel équilibre entre l'efficacité économique et la résilience environnementale ».

La créativité en termes de solidarité se reflète clairement dans les mesures prises par le gouvernement:

- permettre à certaines personnes d'accéder à des biens ou services dont elles étaient exclues depuis longtemps, comme par exemple le logement, l'alimentation, la santé...
- créer de nouvelles modalités d'accompagnement (lien moins utilitaire mais plus relationnel à travers le contact à distance)
- recourir à des pratiques nouvelles de solidarité collective (le chèque-services ou l'aide aux entreprises d'insertion)
- encourager les entreprises à développer leur responsabilité sociétale (en interrogeant la distribution des bénéfices et favorisant l'engagement des actionnaires).

De ce fait, un comité de veille économique (CVE) a été instauré niveau du Ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme Administrative par le Gouvernement le 11 mars 2020, afin d'anticiper les répercussions sociales et économiques directes et indirectes de la crise sanitaire afin de permettre la remise en marche progressive des différents secteurs d'activité. Sous les hautes instructions de Sa Majesté le Roi Mohamed VI, un fond a été créé « Fonds spécial pour la gestion de la pandémie du coronavirus », destiné principalement au soutien de l'économie nationale par l'accompagnement des secteurs les plus impactés, la préservation des emplois, l'atténuation des répercussions sociales de la pandémie et la prise en charge des dépenses de mise à niveau du dispositif médical.

En effet, dans la première phase, des transferts ont été destinées aux ménages inscrits au registre du RAMED:

❖ 800 dirhams pour un ménage de deux personnes ;

❖ 1000 dirhams pour un ménage de trois à quatre personnes ;

❖ 1200 dirhams au-delà de quatre personnes.

Dans la deuxième phase, les ménages précaires opérant dans le secteur informel et non affiliés au registre RAMED ont reçus des transferts équivalents aux montants arrêtés dans la première phase. Par ailleurs, à cause du manque des données concernant le sujet des revenus de cette catégorie, les autorités marocaines ont prévu un dispositif de collecte de données afin de bien cibler les transferts.

En outre de la pandémie et ses effets néfastes sur l'économie nationale, il sera nécessaire pour la période de l'après-Covid-19 de promouvoir la coopération,

en offrant les services de base d'une manière différente, en rétablissant et en créant des emplois décents grâce à des modèles d'organisation de la production divers et complémentaires.

Absolument les initiatives ponctuelles en termes de solidarité étaient importantes, mais la crise est une opportunité historique pour faire émerger un nouveau paradigme, pour créer un nouveau modèle de développement au service du bien commun, pour construire une nouvelle société plus fraternelle et plus coopérative, pour faire émerger un monde plus juste, plus démocratique et plus convivial.

CONCLUSION

En guise de conclusion, l'ESS est un acteur clé pour façonner une reprise centrée sur l'être humain et attentive à la planète, elle constitue un socle solide de pratiques et de théories à partir duquel on peut débattre, critiquer et réfléchir afin de renforcer les liens sociaux par la constitution de réseaux de solidarité économique

Parallèlement, ESS est une économie de proximité où le niveau local occupe la première place de son intervention, le renforcement non monétaire s'appuie sur un développement d'un espace public d'expression, d'apprentissage et de socialisation pour un meilleur partage des principes et valeurs de la solidarité tout en réduisant les comportements opportunistes en contribuant à la formation d'un capital de confiance et d'équité notamment en temps de crise parce que le COVID-19 va laisser une griffe durable sur l'économie nationale..

Parmi les leçons tirées de cette crise, la nécessité d'accorder plus d'importance au système sanitaire et de l'éducation et aussi aux acteurs de l'ESS, de penser plus à son indépendance économique, être à jour avec les nouvelles technologies de l'information et de la communication et accélérer ses efforts liés à la digitalisation de l'ensemble de secteurs. Dans cette perspective, les acteurs de l'ESS disposent de solutions collectives, à court terme, qui renforcent les services publics et complètent l'action des gouvernements en face de la crise. Elle offre aussi des alternatives économiques, à long terme, qui promeut des modèles inclusifs et durables, et renforce l'accès à de nombreux droits humains.

Ce travail, dans un premier lieu, n'a pas pour but de promulguer sur le débat des définitions du concept de l'ESS. Par contre, il représente une contribution

de synthèse et de reformulation. Et dans un deuxième lieu, cherche à montrer que l'ESS pourrait être un véritable levier de performance en temps de crise et surtout dans l'atténuation des impacts socio-économiques du COVID 19.

En somme, nous constatons que la crise du coronavirus, et surtout la période qui suivra, devrait être un véritable test pour le monde de l'économie sociale et solidaire. Dans ce sens, et pour apporter des réponses à la question du rôle de l'ESS dans la prise et l'atténuation des impacts du COVID19, nous envisageons avoir plus de données actualisées pour mener une étude globale qui intègre tous les organismes de l'économie sociale et solidaire en temps de crise et de l'après-crise.

BIBLIOGRAPHIE

- Aglietta.M, (1976), Régulation et crises du capitalisme. Ed. Calmann-Lévy. Paris.
- Alcolea A.M. (1999), Les apports de l'économie solidaire aux dynamiques locales. CBE dedunkerque.
- Alcolea-Bureth, A.M. (2004). Pratiques et théories de l'économie solidaire: un essai deconceptualisation. Collection de l'économie plurielle, Edition de Harmattan.
- ARMOUM. H (2021) « Les effets de la pandémie Covid-19sur l'économie ?», Revue Internationale des Sciences de Gestion « Volume 4: Numéro 1 » pp: 362- 369.
- ATTOUCH Hicham. (2019). ESS et développement autrement: opportunités pour le Maroc. Nouveau modèle de développement. Forum des Economistes Marocains, Rabat.
- Cadre réglementaire et institutionnel du Ministère du Tourisme, de l'Artisanat, du TransportAérien et de l'Economie Sociale.
- Castel. R. (1995). Les métamorphoses de la question sociale. Une chronique du salariat. Ed.Fayard. Paris.
- Collette.C, et Pigé.B. (2008). L'économie sociale et solidaire: Gouvernance et Contrôle. Ed.Dunod.
- Dacheux.D, et Goujon.D. (2002). De nouveaux outils pour comprendre l'économie solidaire.R.E.C.M.A, n° 284.
- Dahman-Saïdi Myriam. L'Economie Sociale et Solidaire au Maroc Entre tradition et nouveau mode de production. bsi-economics.org.
- Defourny et Develtere. (1991). Origines et contours de l'économie sociale au Nord et au Sud, in Defourny, Develtere et B. Fonteneau (1999), L'économie sociale au Nord et au Sud. Editions de Boeck, p. 47. Bruxelles.
- Draperi J-F. (2009). L'année de l'économie sociale et solidaire. Une alternative à redécouvriren temps de crise. Dunod. Paris.
- Draperi. J.F. (2011). L'économie sociale et solidaire: une réponse à la crise ?
- Haut-Commissariat au Plan, Système des Nations Unies au Maroc et Banque mondiale. (Juillet 2020). « Note stratégique - Impact social et économique de la crise du Covid-19 au Maroc ».
- Laville, (2011). Agir à gauche: l'économie sociale et solidaire. Editions Desclée de Brouwer. Paris.
- Lipietz, A. (2001). Pour le tires secteur: l'économie sociale et solidaire. Editions la Découverte/la Documentation française. Paris.
- Ndiaye Abderrahmane, (2011). Économie sociale et solidaire: animation et

dynamiques des territoires. Ed. Archives ouvertes.
- Poulalion.G. (1993). Histoire de la pensée économique. Des origines à la fin du XIXème siècle. Editions L'Hermès, p.29. Paris.
- Rogeon Julie. (2010/2011). L'économie sociale en France.
- Mémoire de recherches appliquées, INSEEC. Paris.
- Saint- Simon, C.H. De Rouvroy. (1996). Œuvres complètes. Ed. Anthropos, Vol.2, p.56. Paris.
- Stratégie nationale de l'économie sociale et solidaire 2010-2020, Novembre 2011.
- Zaoual. H, (2001). L'économie solidaire peut-elle être solidaire ou plurielle. Némésis n°3, Revue d'Analyse Juridique et Politique, Université de Perpignan.

اقتصاديات الصحة والرفاهية

GITA BHATT

Editor-In-Chief[1], Publication of the International Monetary Fund

كما أن الصحة الجيدة – العقلية والجسدية – أساسية لرفاهية الفرد، فإن الصحة العامة أساسية لمجتمعات مستقرة ومتماسكة. هذا هو الدرس الذي يجب أن نتعلمه من جائحة كوفيد ١٩.

إن الصلة التي لا تنفصم بين صحة الإنسان والصحة الاقتصادية هي درس آخر. لقد أغرق الوباء العالم في أعمق انكماش اقتصادي منذ أجيال، مما أدى إلى إبطاء التقدم في التعليم، والقضاء على الفقر، والتنمية الشاملة. يقول جيتا جوبيناث وروشير أغاروال من صندوق النقد الدولي إن التغلب على الوباء شرط أساسي لاستعادة الوظائف وسبل العيش والنمو الاقتصادي. وهذا يجعله حرجًا بالنسبة للاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي، وبالتالي فهو ذو أهمية أساسية لصندوق النقد الدولي.

هذا هو سبب تركيزنا لقضية التمويل والتنمية هذه على الصحة والرفاهية على مستوى العالم. يستكشف مؤلفونا التهديدات الصحية العالمية المستقبلية ونقاط ضعف البلدان تجاهها. إنهم يدرسون الفجوات في قدرات الرعاية الصحية داخل الدول ونظام الأمن الصحي العالمي. وهم يفكرون في دور السياسة العامة الحكيمة والسياسات المسؤولة في الرعاية الصحية.

يدعو رئيس منظمة التجارة العالمية نغوزي أوكونجو إيويالا، والوزير السنغافوري الكبير ثارمان شانموجاراتنام، ولاري سمرز من جامعة هارفارد إلى إعادة التفكير في التعاون الدولي، باستثمارات إضافية لا تقل عن ١٥ مليار دولار سنويًا لتجنب الأوبئة في المستقبل. وبدلاً من النظر إلى دعم الأمن الصحي العالمي على أنه "مساعدة للدول الأخرى"، فإنهم يقترحون التعامل معه على أنه استثمار استراتيجي يفيد كل دولة – غنية كانت أم فقيرة.

[1] GITA BHATT, THE ECONOMICS OF HEALTH AND WELL-BEING, FINANCE & DEVELOPMENT A Quarterly Publication of the International Monetary Fund, Winter 2021, Link

بالنسبة لرئيس منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس، فإن التمويل العام هو جوهر التغطية الصحية الشاملة. وهو يجادل بأن السلطات الصحية والمالية يجب أن تعمل معًا الآن لتعزيز النظم الصحية والاقتصادات بطريقة يعزز بعضها بعضاً. يقدم مايكل كريمر الحائز على جائزة نوبل والمؤلفون المشاركون أفكاراً لتسريع التطعيم في الجائحة التالية، بما في ذلك الاستثمارات في القدرة التصنيعية وسلاسل التوريد والبحوث التي لها فوائد واسعة النطاق للمجتمع.

في ميزة خاصة، يناقش مايلز كيمبال وزملاؤه طريقة أفضل لقياس الازدهار بما يتجاوز المقياس التقليدي للناتج المحلي الإجمالي. نُبلغ أيضًا عن دراسات حالة ثلاث دول تُظهر أن تقديم الخدمات بشكل فعال على مستوى المجتمع (كوستاريكا)، وتنمية الثقة الاجتماعية (الدنمارك)، والمحاسبة على الرفاهية على أعلى مستوى من السياسات (نيوزيلندا) تلعب جميعها دوراً مهماً في الحفاظ على صحة المواطنين وسعادتهم.

إن عمق صدمة الوباء – والدروس المستخلصة منه – ربما يحفز البلدان الفردية والمجتمع الدولي على التعامل مع الصحة كأولوية سياسية عامة تجعل مجتمعات أكثر سعادة وإنتاجية. كما قال المهاتما غاندي، "الصحة هي الثروة الحقيقية ..." .

الجمعيات الخيرية: تعريفها وتأصيلها وصلتها بالمؤسسة الوقفية

د. محيي الدين خير الله العوير
باحث في الجمعيات والمؤسسات التطوعية

فعل الخير والإحسان ضرورة لبقاء الجماعة واستمرارها وسعادتها، وقد يقوم بعض الأشخاص منفردين بذلك إلا أنّ عملهم يكون محدوداً وضعيفًا وضيقًا: خدمات مادية بسيطة فردية؛ وقد تقوم به فئات مجتمعة، فيتوقف مدى نجاحها على مدى قوتها وتساندها فيما بينها.

استطاع المسلمون أن يسبقوا غيرهم بأشواط بعيدة المدى في مجال التكافل الاجتماعي، يدفعهم إلى ذلك طلب الرضا من الله تعالى، والفوز باليوم الآخر، وخدمة أفراد مجتمعهم.

نشأت الخدمة الاجتماعية منذ القديم من خلال مؤسسة الوقف التي توسعت ونُظمت، وأصبحت علمًا قائمًا على أسس وقواعد، تقوم به جمعيات ومؤسسات منَظَمَةٌ، لها أهداف واضحة، وتشرف عليها وزارات حكومية أو منظمات إقليمية ودولية.

يبينّ هذا البحث حكم إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية الخيرية في الإسلام، كما يبرز أصالتها في المجتمع العربي والإسلامي، وأنها أسبق في الوجود من الجمعيات الخيرية في الغرب، كما يبينّ أيضًا مدى ترابط الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعاصرة بالوقف الذي يجب إعادة تفعيله واستثماره في كافة مجالات الحياة، وأهمية تكاملها معه في الوقت الراهن.

كما يؤكد البحث على أهمية تفعيل المؤسسة الوقفية الحالية، من خلال أساليب جديدة معاصرة، وعلى ضرورة توفير قنوات التنسيق والاتصال والتعاون الوثيق بينها وبين الجمعيات الأهلية، من أجل إقامة مشاريع اجتماعية وإغاثية وتنموية شاملة، بحيث يمكن للوقف من خلالها أن يدعم الحكومات التي قد لا تستطيع تنفيذ بعض الخدمات بشكل مباشر لوجود بعض الثغرات، وأن يوطد تأثيره في اهتمامه الأساس الذي يكمن في محاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي، والرقي والنهوض بالأمة من جديد.

المبحث الأول – تعريف الجمعية والمؤسسة الخيرية والغاية من نشوئهما وميزاتهما :

التعريف اللغوي للجمعية والمؤسسة :

١ – الجمعية : أصلها من (جَمَعَ) المتفرق : أيّ ضمَّ بعضَه إلى بعض، وجَمَعَ اللهُ القلوبَ : ألَّفَها، وجَمَعَ القومُ لأعدائهم : حشدوا لقتالهم؛ وأجْمَعَ أمره : عزم عليه، وأجْمَعَ القوم : اتفقوا، وجَمَّعَ الناسُ : شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها، وتجَمَّعَ : انضمَّ بعضُه إلى بعض، **والإجماعُ** : اتفاقُ الخاصة أو العامة على أمر من الأمور، وعُدَّ ذلك دليلاً على صحته، ويقصره فقهاءُ الإسلام على اتفاقِ المجتهدين في عصر على أمر ديني، وهو أصل من أصول التشريع، **والمسجدُ الجَامِعُ** : هو الذي تُصلَّى فيه الجمعة، **وكلامٌ جَامِعٌ** : قلَّتْ ألفاظُه وكَثُرت معانيه، **والجَامِعَةُ** : مجموعةُ معاهد علميّة تسمى كُلّيَّات تدرّس فيها الآدابُ والفنون والعلوم...، **والجَمَاعَةُ** : طائفةٌ من الناس يجمعها غرض واحد، **والمَجْمَعُ** : مكانُ الاجتماعِ والمجتمعون، **والمَجْمَعُ** : مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم ونحوها، **والجَمْعِيَّةُ** : طائفةٌ تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة. ومنها الجمعية الخيرية، والجمعية التشريعية، والجمعية التعاونية، والجمعية العلمية...، وهي كلمةٌ محدثةٌ "[1].

٢ – المؤسسة : أصلها (أَسَسَ)، وأَسَّ الدارَ أو البناءَ أَسًّا : وضعَ أساسَه، **والأُسُّ** : الأَسَاسُ أي أصل البناء وقاعدته، **والأَسَاسُ** : قاعدة البناء وأصل الشيء وجمعه أُسُسٌ وآسَاسٌ، **والنظام الأساسِيُّ** : النظام الذي يمثله دستور الدولة، **والتعليم الأساسِيُّ** : الخبرة العلمية والعملية التي لا غنى عنها للناشئ، **والحجر الأَسَاسِيُّ** : هو أول حجر يوضع في أساس البناء، **والمجلس التأسِيسِيُّ** : هو الذي يضع قوانين البلاد الأساسية، **والمُؤَسَسَة** : جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو اقتصادية أو خيرية [2].

التعريف الاصطلاحي للجمعية والمؤسسة :

١–الجمعية : "عرَّفت المادة (٥٦) من القانون المدني السوري الجمعيةَ بأنها : جماعة ذات صفة دائمة، مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي. أما قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بتاريخ ١٩٥٨ / ٨ / ٨ م والمعدَّل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٤ لعام ١٩٦٩م؛

(1) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٣ م، مادة: (جمع)، ص ١٤٠-١٤١.
(2) المعجم المدرسي: دمشق، وزارة التربية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، مادة (أسس)، ص ٤٨.

فعرَّفها بأنها: جماعة ذات تنظيم مستمر، لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، لغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

٢- المؤسسة: عرّفها المرسوم التشريعي رقم ٢٢٤ لعام ١٩٦٩م بأنها: "شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال، مدة غير معينة، لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية، أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام، دون قصد إلى أي ربح مادي"[2].

ومن ثمة يمكن تعريف الجمعية أو المؤسسة الخيرية: بأنها شخصية اعتبارية، تطوعية، هدفها تحقيق أعمال البر والرعاية والنفع العام والتنمية الاجتماعية المختلفة.

كما أن تسميات: المنظمات غير الحكومية، مؤسسات العمل الأهلي، المنظمات التطوعي، القطاع الأهلي، القطاع غير الربحي، القطاع الخيري، القطاع المستقل، القطاع التطوعي، القطاع الثالث، القطاع المعفى من الضرائب، قطاع الاقتصاد الاجتماع، أو غيرها من التسميات تكاد تكون متقاربة في طبيعتها ومفهومها، وإن كان هناك اختلاف بسيط بينها، حسب المنطلق الفكري للبلد الذي تنشأ وتعمل فيه.

الغاية من إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية: تنشأ الجمعيات والمؤسسات الخيرية عادةً لمواجهة حاجة ضرورية أو تكميلية داخل المجتمع أو خارجه، وتقوم سياسة أغلبها على تحقيق الأغراض الآتية:

١- القيام بالأعمال الإغاثية التطوعية المختلفة في حال وقوع الكوارث والأزمات والحروب.

٢- احترام رغبة المتصدق في اختيار الجهة التي يريد الإنفاق عليها (احترام شرط الواقف).

٣- تكملة دور الحكومات والتنظيمات الرسمية في تقديم برامج الرعاية والتنمية.

٤- السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع، والقيام بمبادرات للنهوض به ورعاية أفراده.

٥- محاولة تجريب الجديد الذي قد تحجم عنه الحكومات لخوفها من الفشل، وتقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد إثبات نجاحها.

٦- إمكانية الانفتاح على خارج البلاد والاستفادة من التجارب التي تتلاءم مع احتياجات المجتمع.

٧- الاستفادة من الخبرات المتاحة، ومن القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.

---

(1) القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ص ٤٣٧.
(2) المرجع نفسه، ص ٤٣٨.

٨- "تنظيم الجهود التطوعية في عمل جيد مفيد ومنظم، وتحقيق مبدأ الاعتماد على الذات والتسيير والتمويل الذاتي كلما أمكن ذلك، وتحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل"[1].

الميزات العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

١- تنشأ الهيئات الخيرية مستقلة عن الدولة، وتحظى بالشخصية الاعتبارية، وتخضع لرقابة حكومية واجتماعية صارمة.

٢- تقوم على مبادرات اجتماعية وأهلية، وتعتمد على الموارد الخيرية والتمويل الذاتي، وتتمتع بالاستقلال الإداري فضلاً عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.

٣- ضرورة حصولها على إذن السلطات الإدارية المختصة عند التأسيس وقبل الإشهار.

٤- تدار من قبل هيئة عامة ينتخب من خلالها مجلس إدارة أو مجلس أمناء، أو أن يكون هناك وصي للمال أو مجلس وصاية بالنسبة للمؤسسات الخيرية.

٥- أن يسمح لها رسميًا بالاستفادة وتلقي أموال الزكاة والصدقات والوصايا والكفارات والهبات النقدية والعينية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو الجهد.

٦- أن لا يكون هدفها الربح، وأن تكون أدوات جلب منفعة لفئات خاصة أو لجميع الناس.

٧- تتسم على الأغلب بأنها أكثر كفاءة في تقديم الخدمات من المؤسسات الحكومية.

٨- تتلقى دعمًا حكوميًا يأخذ أشكالاً مختلفة، كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم، كما يمكن أن تتلقى منحًا من الحكومة المركزية إضافة إلى دعم السلطات المحلية بأشكال مختلفة.

٩- تعمل المؤسسات والجمعيات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها بقيامها بنشاطات ذات النفع العام في مجالات عدة: خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية وتنموية، تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري.

١٠- تؤمّن هذه الهيئات بيئة منظمة للعمل الإنساني، ويعمل فيها الناس بإرادتهم المستقلة كمتطوعين, ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن استراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم.

---

[1] العلي، سليمان بن علي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الخيرية، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة أمانة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، ص ٥٥.

المبحث الثاني – نشوء فكرة الجمعيات والمؤسسات في المجتمع العربي والإسلامي والمعاصر :

ظهور فكرة الجمعيات والمؤسسات قبل الإسلام :

كان للشرائع الدينية دور كبير في تنمية الحب الفطري للخير والنزعة الإنسانية في النفس البشرية، وخير مثال على ذلك المجتمع العربي الجاهلي وتميزه في عمل البر والخير– على الرغم مما فيه من دنايا ورذائل – فكان من نتائج كرم العرب قبل الإسلام اشتغالهم بالميسر، إذ كانوا يرون أنه سبيل من سبل الكرم لأنهم كانوا يُطعمون المساكين ما ربحوه أو ما كان يفضل عن سهام الرابحين[1].

كما كان من التنظيمات الخيرية أن قبيلة قريش قد وزعت العمل بين ساداتها الذين أسسوا دار الندوة قرب الكعبة المشرفة لحل مشكلات الناس بالحسنى، كما كانت لهم سقاية الحاج ورفادته، إلى غير ذلك من أعمال البر والخير التي كان يعملها العربي قبل الإسلام بدافع من كرمه ومروءته.

الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المجتمع الإسلامي :

نظم الإسلام أعمال البر وفق قواعد ومبادئ إلهية ثابتة تضمن استمرارها ونموها، فغطت المؤسسات الخيرية جميع ميادين الخير في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها: عمارة المساجد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والمعاهد الطبية ومحطات الإسعاف، والخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين، وبناء بيوت للحجاج في مكة، وحفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وتهيئة أمكنة المرابطة على الثغور، وتقديم أوقاف للمقابر ولإصلاح الطرقات والقناطر والجسور، وإنشاء مؤسسات لرعاية اللقطاء واليتامى والمقعدين والعميان والعجزة، ومؤسسات لتحسين أحوال السجناء، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات العزّاب الفقراء، ومؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعيات ومؤسسات رعاية الطفولة في عصرنا هذا، ومؤسسات أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة أو لإطعامها[2].

هذا بعض ما حققه المسلمون في مؤسساتهم الوقفية التي حققت غاية التكافل الاجتماعي في شتى صوره ومجالاته؛ إلا أن عصور انحدار الدول الإسلامية وتسلط غير الأكفاء على شؤون الحكم، ورضوخ البلاد

---

(1) انظر: المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، بيروت، دار الأرقم، د. ت، ص ٤٢.

2 انظر: السباعي، د. مصطفى: من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص ١٢٨.

تحت نير الاستعمار الأجنبي، وإساءة من تولى شؤون الوقف في استثمار أمواله والتصرف به...، أدى إلى تراجع واندثار هذه الأوقاف وأعمالها، فبادت واندثرت وأصبحت أثراً بعد عين.

نشوء الجمعيات والمؤسسات الخيرية في العصر الحديث:

رأى كثير من العلماء في بداية القرن العشرين الميلادي أن العمل الفردي – مهما بلغ – يقصر عن تأدية الخدمات الاجتماعية التي يحتاج إليها المجتمع حاجة ضرورية ماسة، فجمعوا الناس في هيئات منظمة تصدت للقيام بالخدمات التي يعجز الأفراد عن القيام بها، فكان بعضها ذا صبغةٍ خيرية إنسانية وبعضها ذا صبغة تعليمية تثقيفية، وبعضها الآخر ذا صبغة اجتماعية أو سياسية.

"إن الجمعيات أسلوب في التجميع لعناصر تأتلف على خدمة أغراض مباحة في حكم قانون أو دستور خاص ببلد من البلدان، وهي بأسلوبها هذا، ظاهرة غربية وجدت لها قبولاً في بلدان العالم الإسلامي، وكان دخولها الرسمي إلى الدولة العثمانية حين صدر لها قانون الجمعيات العثماني عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٩م، وانتشر هذا القانون في مختلف البلدان التابعة للسلطنة، إلا أن بعض البلدان الإسلامية بعد استقلالها شرعت للجمعيات قوانين تختلف بقليل أو كثير عن قانون الجمعيات العثماني فيما بقيت القاعدة الأساسية في إطارها العام دون تعديل يذكر"[1].

وقد أصبح تكوين الجمعيات الخيرية التطوعية ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، حيث تزايدت الحاجة إليها مع تزايد حاجات الإنسان وكوارث البلاد، حتى غدت هذه الجمعيات سمة بارزة في كل مجتمع، وتطورت لتغدو قطاعًا ثالثًا متمايزًا عن القطاعين الرسمي والخاص؛ وهو القطاع المدعو دائمًا للقيام بدور فاعل في مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية والمتخلفة.

وقد شاركت الجمعيات السورية التي نشأت في بدايات القرن الماضي الدولةَ في كثير من المجالات الاجتماعية، وحملت عنها عبئًا كبيرًا، كما كان لبعضها دور هام في الحركات الوطنية في بدايات القرن العشرين الميلادي للعمل على الدفاع عن البلاد واستقلالها من المحتل الأجنبي ونهوضها في شتى الميادين، ومحاربة كل ما يمس بكرامتها وتجزئتها[2].

---

(1) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، ص.٣

(2) انظر: حمصي، محمد حسن: الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩١م، ص ٢٧٩.

ولقد شهد القطاع الخيري نمواً متسارعًا منذ أواخر القرن الماضي في كافة البلدان العربية، حيث أصبح النشاط الخيري الوقفي يحتل حيزاً مهما من الثروة الوطنية بما يملكه من أصول، وبما يوفره من خدمات، وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية والتنموية، في مجالات حيوية متعددة كالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة ورعاية الطفولة والمساعدات الدولية، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة.

المبحث الثالث – التأصيل والتكييف الفقهي للجمعيات والمؤسسات الخيرية:

أدلة جواز إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية:

أولاً– القرآنُ الكريم: يقرر معنى الأخوّة بين أفراد المجتمع قوله تعالى: **إِنَّمَاالْمُؤْمِنُونَإِخْوَةٌ** [الحجرات: ١٠] "إنَّ إعلان (الإخاء) بين أفراد مجتمع ما، يوجب التكافل بينهم لا في الطعام والشراب وحاجيات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجيات الحياة؛ أترى الأخ يحرص على طعام أخيه الجائع وكساء أخيه العريان وسقاء أخيه العطشان فحسب؟ أم هو يحرص على حياته وحريته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية أيضًا؟ ألا تراه يضطرب لمستقبله وحاضره ولو كان هذا الأخ مستقراً ثاويًا؟ إن تقرير (الإخاء) بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات"[1].

كما يؤكد حقيقة واجب التعاون بين أفراد الأمة صريح قوله تعالى: **وَاعْبُدُواْاللّهَوَلاَتُشْرِكُواْبِهِشَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِإِحْسَانًاوَبِذِيالْقُرْبَىوَالْيَتَامَىوَالْمَسَاكِينِوَالْجَارِذِيالْقُرْبَىوَالْجَارِالْجُنُبِوَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِوَابْنِالسَّبِيلِوَمَامَلَكَتْأَيْمَانُكُمْإِنَّاللّهَلاَيُحِبُّمَنكَانَمُخْتَالاًفَخُورًا*الَّذِينَيَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَالنَّاسَبِالْبُخْلِوَيَكْتُمُونَمَاآتَاهُمُاللّهُمِنفَضْلِهِوَأَعْتَدْنَالِلْكَافِرِينَعَذَابًامُّهِينًا*وَالَّذِينَ يُنفِقُونَأَمْوَالَهُمْرِئَاءالنَّاسِوَلاَيُؤْمِنُونَبِاللّهِوَلاَبِالْيَوْمِالآخِرِوَمَنيَكُنِالشَّيْطَانُلَهُقَرِينًافَسَاءقَرِينًا* وَمَاذَاعَلَيْهِمْلَوْآمَنُواْبِاللّهِوَالْيَوْمِالآخِرِوَأَنفَقُواْمِمَّارَزَقَهُمُاللّهُوَكَانَاللّهُبِهِمعَلِيمًا** [النساء: ٣٦–٣٩]، فأوجب الله تعالى على الناس جميعًا في المجتمع بعض خصال الخير والإحسان، وهي: عبادة الله وحده دون

(1) مصطفى السباعي: مشكلات وحلول، بيروت، دار الوراق، ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م، ص ١٥٤.

إشراك أحد معه؛ والإحسان إلى الوالدين وبرِّهما؛ والإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام؛ والإحسان إلى اليتامى الذي فقدوا معيلهم؛ والإحسان إلى المساكين والفقراء الذين لا يجدون ما يكفيهم، بالتصدق عليهم أو بردّهم رداً جميلاً؛ والإحسان إلى الجيران وابن السبيل. وهذا ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

ومن ثمة نرى أن الإسلام قد وضع مبادئ العلاقات الاجتماعية على أسس ثلاثة هي:

١. العقيدة الصحيحة من خلال عبادة الله وحده لا شريك له والخوف منه سبحانه.

٢. توثيق العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع، بدءاً من الجار وانتهاء بابن السبيل.

٣. السخاء في الإنفاق والبذل في المعروف، ومقاومة الشح والرياء والبخل لأنه رذيلة وتدنيس للمروءة والكرامة [1].

ثانيًا- السنة النبوية المطهرة: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصَابِعِهِ » [2]؛ وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيررضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى » [3]؛ وعَنْ أَنَس بن مالك رضي الله عنه عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [4]؛ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ » [5]، ولا تنسى

---

(1) انظر: الزحيلي، د. وهبة: التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ، ج١، ص ٣١٩.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ): صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى البغا، ت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م، ج٢، كتاب: المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم، رقم الحديث ٢٣١٤، ص ٨٦.

(3) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، د.ت، ج ٤، كتاب البر الصلة والآداب، باب:تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص ١٩٩٩.

(4) البخاري، ج ١، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث ١٣، ص ١٤.

(5) مسلم، ج ٣، كتاب: اللقطة، كتاب: استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث ١٧٢٨، ص ١٣٥٤.

أول خدمة تعاونية شاملة في الإسلام تجسد معنى الأخوّة وتحققها في المجتمع الإسلامي الأول الذي أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجتمع المدينة المنورة، وقيام الأنصار نحو إخوانهم المهاجرين ببذل الأموال لهم، وتقديم المساكن إليهم، ورعايتهم وأسرهم وأطفالهم.

هذا التوجيه النبوي الرائع في الرحمة والمحبة والتعاون، والأمر بوجوب التعاون في المركوب والزاد، يدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاد المجتمع المتكافل المتوازن، وفي تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد حكامًا ومحكومين، أفرادًا وجماعات، وقد أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بحاله ومقاله، فكان يقوم بأود المحتاجين ويحرص على سد عوزهم.

ثالثًا- الإجماع: من خلال اتفاق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وكافة المسلمين في سائر العصور على تساندهم وتعاونهم في الصالح العام، وتكافلهم في الرخاء والشدة، كما حصل في عام الرمادة (عام المجاعة) زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل: " والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبدًا مملوكًا، ولكن على منازلكم من كتاب الله تعالى، وقَسْمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء من هذا المال وهو يرعى مكانه "[1]، كما أن عدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز[2] تأكيد جازم أن الناس كانوا متكافلين متضامنين متعاونين يسعى بذمتهم أدناهم، ويعطف غنيهم على فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم [3].

---

(1) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ ه) تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين،١٣٩٤هـ، ص ١٢٠.

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (١٠١هـ): الخليفة الصالح العادل، قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، أخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة، مدة خلافته سنتان ونصف. (انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ٥٠).

(3) انظر: عبد الله بن عبد الحكم (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد رواس قلعجي، حلب، مكتبة ربيع، د ت، ص ١٣٦.

رابعًا– المعقول: من المعلوم بداهة أن المجتمع الذي يتكافل أفراده هو مجتمع متين متماسك؛ فحينما يدفع الضرر عن الأفراد، ويسد خلل العاجزين منهم، ويؤمن لهم حاجاتهم الضرورية، يعيشون في طمأنينة من العيش، وسعادة هانئة في الحياة.

التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية الأهلية: إنّ عمل الجمعيات الأهلية الزكوية هو أقرب ما يكون إلى دور الوكيل الأمين في قبض الزكاة والصدقة وتوزيعها على مستحقيها؛ وإن اصطبغ بعضه بلون من ألوان الرسمية، إلا أن الأسلوب العام الذي يجمع بينها في جمع الزكاة وتوزيعها هو الأسلوب غير الإلزامي، فلا تملك إلزام المسلمين بتأدية الزكاة.

وقد ذهب بعض المالكية إلى استحباب استنابة وتوكيل المالك مَنْ يؤدي الزكاة عنه، بعداً عن الرياء، وخوفًا عليه من أنه إذا تولى توزيعها بنفسه قصد حمد الناس وثناءهم عليه، بل قد تجب الاستنابة إن علم من نفسه ذلك ولم يكن مجرد خوف، يقول الدسوقي[1]: " وندب للمالك الاستنابة خوف قصد المحمدة وقد تجب إن علم من نفسه ذلك أو جهل من يستحقها "[2]؛ وكذلك إذا جهل من يستحق الزكاة فعليه أن يوكل من يضعها في موضعها ويعطيها أهلها،" والوكيل مؤتمن، ودوره مرسوم ومعلن، ومحاسبته ممكنة، بل واجبة. ولئن كانت الوكالة في الأصل مجانية إلا أنها تغدو مأجورة بالنص أو بالاتفاق أو بالعرف "[3].

ولو تتبعنا حكمة الشريعة في جعل مؤسسة الزكاة تابعة لإمام المسلمين أو من يوليه، لوجدنا أن الأصل في ذلك هو الحفاظ على كرامة الفقير، وبالتالي فإن هذه الجمعيات – عندما تلتزم بفقه الزكاة وضوابطها وآدابها – يمكن أن تكون أكثر حفاظًا لكرامة الفقير، وأكثر معرفة بالمستحقين للمساعدة، من قيام الفرد بأدائه الزكاة لمستحقها مباشرة أو من جهل حاله.

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(١٢٣٠هـ /١٨١٥ م): من علماء العربية من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، درّس في الأزهر الشريف، أبرز كتبه: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي. (انظر: الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٧).

(2) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د ت، ج ١، ص ٤٩٨.

(3) ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، ١٩٩٧م، ص ٢١.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[1] رحمه الله: " قضت الشريعة الإسلامية بجعل الدولة وسيطًا بين الأغنياء المكلفين بإخراج زكاة أموالهم، والأصناف الثمانية من الناس الذين يستحقون أخذها، فالدولة هي المكلفة بأخذها من أولئك وإعطائها لهؤلاء، نظرًا إلى أن هذه الطريقة لا تخدش للآخذ كرامة، ولا تستتبع أي منّة عليه، فإن علاقة الحاكم برعيته كعلاقة الأب بأولاده، وليس من شأن رعاية الوالد لابنه أن تعقب في نفس الولد أي غضاضة أو استحياء، وذلك على النقيض مما لو دفع الغني زكاة ماله مباشرة إلى الفقير، فإنه مثار للتمنن من المعطي وعُرْضَةٌ لمهانة قد تلحق بالآخذ "[2].

المبحث الرابع – صلة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمؤسسة الوقفية:

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته:

تعريف الوقف: الوقف لغة هو الحبس والمنع، وهو مصدر وقف، ثم اشتهر المصدر، أي الوقف من الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولذا جمع على أفعال، فقيل: وقف وأوقاف كوقت وأوقات[3]؛ واصطلاحًا فإن أخصر تعريف للوقف وأقربه إلى ألفاظ الحديث الشريف هو القول بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة"[4].

وعرّفه الإمام أبو حنيفة[5] بأنه: " حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير"[6]؛ وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه[7].

---

(1) البوطي، د. محمد سعيد رمضان، ولد عام ١٩٢٩م، تخرج في كلية الشريعة في جامعة الأزهر، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٦٥م، درّس في كلية الشريعة بجامعة دمشق، كان له دوره البارز في دروس المساجد في دمشق، له ما يقارب الأربعين مؤلفًا في علوم الشريعة الإسلامية وآدابها والفلسفة والاجتماع ومشكلات الحضارة وغيرها، استشهد بتفجير غادر في جامع الإيمان بدمشق عام ٢٠١٣م. (محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م، ص ٢).

(2) البوطي، د. محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٤٧.

(3) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١ هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (وقف)، ج٩، ص٣٥٩.

(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ه): المغني، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤٠٥ه، ج ٦، ص ١٨٥

(5) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، الإمام فقيه الملة، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن رباح، وعن الشعبي وغيرهم، توفي شهيدًا سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. انظر: (الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨ه): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ه، ج ٦، ص ٣٩٠)

(6)انظر: ابن الهمام، كمال الدين: شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، ج ٥، ص ٤١٦؛ المرغيناني، علي: الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٣، ص ١٥.

(7) د. الزحيلي، وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٣.

وعرّفه الصاحبان[1] – وبرأيهما يفتى عند الحنفية –، وجمهور الشافعية والحنابلة [2] بأنه: "تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه على جهة بر وخير، تقربًا إلى الله تعالى"[3]، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

وعرّفه المالكية: بأنه " جعلُ منفعةِ مملوكٍ، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعلُ غلته كدراهم، لمستحقٍ، بصيغةٍ، مدة ما يراه المُحَبِّس"[4]. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعًا لازمًا، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد؛ كأن يستأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من (المملوك) إما ملك الذات أو ملك المنفعة[5].

والراجح في المسألة هو قول الصاحبين وجمهور الشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين[6] في تعريفه للوقف بأنه: " حبس الواقف العين على حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وصرف منفعتها على من أحب"[7]، ومعناه إخراجُ العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى، فلا يجوز للمالك بعد ذلك التصرف أو الرجوع فيه، ولا تورث عنه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف لخروجها عن ملكه، وجواز التصرف بمنفعتها ضمن المصلحة الشرعية التي يراها الناظر أو المسؤول عن الأوقاف.

---

(1) صاحبا أبي حنفية هما أشهر تلامذته: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (١١٣-١٨٢هـ) قاضي القضاة، كان له الفضل الأكبر في تدوين مذهب أبي حنيفة وكان مجتهدًا مطلقًا؛ ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٩٨هـ) تفقه أولًا على أبي حنيفة ثم أتم تعليمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدة، وانتهت إليه رياسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، وكان مجتهدًا مطلقًا. انظر: (الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٠).

(2) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٤١٦؛ المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج٣، ص ١٥؛ الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج٢، ص ٣٧٦.

(3) الزحيلي، د. وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٣٣.

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) مصر، دار المعارف، دط، د ت، ج٤، ص٩٨.

(5) انظر: الزحيلي، د وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، م. س، ج ٨، ص ١٥٥.

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي مولدًا ووفاة (١١٩٨ـ - ١٢٥٢ه): فقيه حنفي أصولي، من أبرز مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل ابن عابدين. (كحالة، رضا: معجم المؤلفين، دار التراث العربي، لاط،١٩٦٢م، ج ٩، ص ٧٧).

(7) ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢ه): حاشية رد المحتار، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤١٥ه/١٩٩٥م، ج ٤، ص ٣٣٨.

مشروعية الوقف:

١- القرآن الكريم: حثّ القرآن الكريم على جميع أنواع البر والصلة والإنفاق، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٥٤]، وقال سبحانه: **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** [البقرة: ١٧٧]، وهذه الآيات – وغيرها كثير– لا تدعو مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ، ويعد أحد صورها الرئيسة، بل يأتي في المقدمة لما يؤديه من خدمات شاملة لجميع الميادين، فهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، وهي عامة لكل منفعة تصيب الإنسان والحيوان والبيئة والجماد ما دامت مرتبطة بابتغاء مرضاة الله وإعمار الأرض.

٢- السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا مات الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

قال النووي[2]: "وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه، والصدقة الجارية هي الوقف"[3]؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من ضرب المثل الأعلى لأمته، إذ أوقف صلى الله عليه وسلم سبع بساتين كان قد أوصى بها أحد المجاهدين قبل موته أن يترك أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم يفعل بها كيف شاء، فأوقفها صلى الله عليه وسلم على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات.

٣- الإجماع: أجمع الصحابة على مشروعية الوقف، فأوقف أبو بكر رضي الله عنه داره على ولده، وأوقف عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر، وأوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وتصدق عليّ رضي الله عنه

([1]) مسلم: ج ٣، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١، ص ١٢٥٥.

([2]) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ): الإمام الفقيه الحافظ، كان إمامًا بارعًا حافظًا زاهدًا ورعًا متقنًا، صنف التصانيف في الحديث والفقه: كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج ومختصر أسد الغابة (انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ): طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص ٥١٣).

([3]) النووي: يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ١١، ص٨٥.

بأرضه بينبع، حتى لم يبق صحابي إلا أوقف من أمواله شيئًا، وفي ذلك يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تُشترى ولا تورث ولا توهب"[1]... ثم تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التابعين، ثم من المسلمين بعد ذلك جيلاً بعد جيل، يوقفون الأراضي والبساتين والدور والغلات لأعمال البر، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حدًّا من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به"[2].

٤- القياس: "الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعًا جائزة ومندوب إليها بالنصوص الكثيرة، ولم يأت ما يمنع منه، فكان مندوبًا إليه على القياس"[3].

هل تعدُّ الجمعيات والمؤسسات الخيرية أوقافًا؟

ينظر أحيانًا إلى أن الوقف خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة لا تمت إلى نشأة الوقف وتاريخه المشرّف، فإن كان – ولا يزال – قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها، فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الاجتماعي والحضاري الذي شُرعت له.

لقد ارتبط الوقف بتنمية المجتمع وتقوية روابطه، فهو بالمحصلة أموال أهلية تُصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، لإحداث التوازن الاجتماعي بين جميع الفئات والشرائح لتتمكن من مزاولة دورها في المجتمع، "فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معًا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد"[4].

ومن ثمة يمكن القول بأن: " كل مؤسسة خيرية أو عامة ينتفع فيها المنتفع باستعمال أو استغلال أو ما شابه ذلك، تكون من قبيل الوقف، سواء كان المنتفع فقيراً، أو فقيراً وغنيًا دون تمييز؛ فالمكتبة العامة التي

---

(1) الخصاف، أحمد بن عمر الشيباني: أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ص ١٧٨.
(2) د. سباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، ص ١٢٥.
(3) الحجي الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م، ص: ٢٠٠.
(4) حجازي، مرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٩)، العدد(٢)، ٢٠٠٦م، ص ٦٠.

يستفيد منها مجانًا القراء والباحثون، فقراء وأغنياء، هي وقف عام، أي لأغراض عامة أو إنسانية، والمستشفى في عقاراتها وأجهزتها وأثاثها، التي يستفيد منها الفقراء فقط، أو كل الناس، إنما هي وقف خيري إذا اقتصرت على الفقراء، وعام إذا شملت الجميع؛ وكذلك المدرسة أو المسجد، وسائر المرافق العامة كالشوارع والجسور والسجون، والملاجئ والأسلحة هي أوقاف عامة أو خيرية، سواء كان الواقف من القطاع الخاص أو القطاع العام، ما دام المستفيدون منها لا يدفعون أجرًا أو ثمنًا أو رسمًا، أو أنهم يدفعون أجورًا أو أثمانًا أو رسومًا رمزية؛ ولذلك تجدهم – في البلدان الغربية – لا يميزون بين الأوقاف والمؤسسات من هذا النوع، بل إنهم يسمون الأوقاف مؤسسات، وبهذا المعنى فإن الأوقاف لا بد وأن تكون موجودة في مختلف الأزمنة والأمكنة، إذ لا تخلو بيئة ما من معبد أو معهد"[1].

القواسم المشتركة بين نظامي الوقف ومؤسسات العمل الخيري:

١. الاشتراك في الشروط: فللوقف أربعة شروط هي: (الواقف) وهو صاحب الشيء المراد وقفه؛ (الموقوف) وهو الشيء المراد وقفه، و(الموقوف عليه) وهو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها، (الصيغة) وهي عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع الشروط للوقف[2]؛ ويرى بعضهم أهمية إضافة ركن خامس وهو (الإدارة)، سواء كان الناظر منفرداً أو جمعية أو مؤسسة أو مجلس إدارة، وهذه الأركان هي نفسها الموجودة تمامًا في كل هيئة خيرية[3].

٢. الاشتراك في الغاية والهدف: وهو مساعدة المحتاجين والفقراء والمعوزين... والتنمية الاجتماعية التي تعد صلة قوية بين الوقف والعمل الأهلي منذ بداية الوقف في صدر الإسلام إلى وقتنا المعاصر.

٣. الاشتراك في إدارته من قبل القطاع الاجتماعي: إذ كان الإشراف على الوقف منذ نشأته بيد العلماء أو نظار الوقف، فكان جزءاً من العمل الاجتماعي الأهلي – إلى ما قبل تدخل الحكومات في أصوله واستثماره أو صرف ريعه،– كما أن معظم الهيئات الخيرية المعاصرة يشرف عليها القطاع الأهلي الاجتماعي وتدار من قبله.

---

(1) د. المصري، رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، ص٣٤.

(2) زيدان، محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان: (الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة) السعودية، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠ ه/٢٠٠٩ م، ص ٥٩٦.

(3) انظر: فؤاد، عبد الله العمر: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢م، الجمهورية التونسية.

أهمية التنسيق والتكامل بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية:

إن ضيق نظام الأوقاف المعاصر، وانعزاله عن الحياة العامة بعد هيمنة السلطة على أمواله وتحكمها به بأشكال مختلفة...، ومن ثمة فقدانه سرعة التحرك والاتصال بالجماهير أدى إلى اقتباس فكرة الجمعيات والمؤسسات عن النظم الغربية، فيعمد الشخص الذي يريد أن يوقف جزءاً من أمواله بصورة دائمة لغرض من أغراض البرِّ إلى هيئة خيرية تحترم إرادته وشرطه حسب تخصصها الخيري.

وعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جاداً لتفعيل دور الوقف في بعض المجتمعات الإسلامية، إذ يمكن لكل من الوقف والجمعيات الخيرية أن يُكمل أحدهما الآخر، من خلال التعاون والتنسيق فيما بينهما لخدمة وتنمية المجتمع وأفراده.

وهناك العديد من الأهداف التي يمكن تحقيقها بين الجمعيات الخيرية والمؤسسة الوقفية، منها:

أ – تبادل المعلومات: فتستطيع الجمعيات تزويد الوقف بمعلومات متكاملة حول حاجات المجتمع المختلفة، وتساعده في صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع حاجات المجتمع وتنميته.

ب – توجيه السياسات والخطط: فالخطط والسياسات التي تضعها وزارة الأوقاف بعيدة عن الواقع إذا لم تمحص من قبل الجهات الأهلية التي عركت العمل الميداني وخبرت حاجات المجتمع، مما يمكنها من إعادة النظر في خطط الوقف المقترحة وتوجيه سياسته.

ج– إسباغ الثقة والشرعية: اضمحلت الثقة في الوقف نتيجة تدخل الحكومات، مما يستدعي الحاجة إلى إعادة الثقة والشرعية من خلال مشاركة الهيئات الخيرية، مما ينمي الثقة في نشاط الوقف.

د – التوعية وتعبئة الرأي العام: نظراً لقرب مؤسسات العمل الأهلية من القاعدة العريضة من الناس فإنها تستطيع القيام بتوعية الرأي العام بالدور الذي يقوم به الوقف في الخدمة الاجتماعية مما يساعد على زيادة الواقفين والمتبرعين ونشر الدعوة إلى الوقف.

ه– من الأهداف الرئيسة للوقف التي يتفق بها مع الهيئات الخيرية المختلفة، تقديم المساعدة للفئات الأكثر فقراً، والأشد عوزاً، فهما مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

و– يركز الوقف استثماراته في بناء الأصول الثابتة كبناء المستشفيات والمكتبات وغيرها... بينما يمكن للجمعيات الخيرية أن توفر المصاريف الجارية اللازمة لإدارة المنشأة وتقديم الخدمات المناسبة لها.

ز– أهمية وجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بتوضيح الوسائل والأساليب المستخدمة في التنسيق المشترك، ويشتمل ذلك على إعداد وسائل التثقيف الخاصة كالصحافة بأنواعها، والمواقع الإلكترونية، ونشر الكتب والمؤلفات التوضيحية، والاعتماد على إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المتخصصة ومخاطبة الجمهور وإثارة اهتمامه بطريقة إيجابية واعية تستوعب متغيرات العصر وتطوراته المتلاحقة.

ح – من العوامل المهمة في فاعلية الصلة بين الوقف والجمعيات الخيرية تشكيل صناديق وقفية، تضم الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، ووجود إطار هيكلي ينظم العلاقة بينهما، فالوقف– من خلال هذا الصناديق – يمكن أن يوفر عملاً مؤسسيًا شعبيًا لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الاجتماعية، كتجربة الصندوق الوقفي الذي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والذي يمثل امتزاجًا كاملاً بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

التوصيات

١. إبراز أهمية الاعتماد على القطاع الثالث غير الحكومي (المجتمعات الأهلية ومؤسسات النفع العام) التي حض الإسلام على إقامتها، حيث أقيمت في السابق لتكمل عمل الدولة وتسد ثغرات لا تقدر عليها لوحدها، ولإثبات سبق المسلمين في إقامة ما يسمى المجتمع الأهلي.

٢. على وزارة الأوقاف، ومجلس إدارات الجمعيات، وأوصياء المؤسسات الخيرية إعادة النظر لما قاموا به كل عام، والأخذ بعين الاعتبار لمدى الالتزام بشروط الواقف، وسبل تطوير الخطط الاجتماعية، إضافة إلى ضرورة تطوير أساليب إدارة الاستثمار وتجديد الموارد المالية، وأهمية المشاركة في الندوات ومواكبة التطورات العلمية والفتاوى الشرعية، وعملية تقييم الأداء التي تمكّن من ضمان الجودة.

٣. الاهتمام بنظام الوقف مطلب أساس في واقعنا المعاصر حيث تعددت الحاجات الاجتماعية، مما جعل تحقيقها من جانب الدولة لوحدها أمرًا صعبًا؛ وهذا ما أدى إلى الاهتمام بمؤسسات العمل الأهلي وتزايد الموارد المالية الموجهة إليها، وتنامي دورها كمؤسسات تعمل للخير وتنمية المجتمع، وسدِّ الثغرات التي لا تستطيع الحكومات أن تقوم على تنفيذها.

٤. الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الاجتماعية مع المؤسسات الحكومية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية والمشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية بصيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع.

٥. الاهتمام بتطوير نظام الوقف وارتباط مصالحه بالهيئات الخيرية سيحقق خط دفاع قوي للأمة، وسيغلق الأبواب أمام التدخلات الأجنبية في شؤوننا، حيث تعمل الهيئات المانحة بالهيمنة على المنظمات التطوعية والخيرية لتحقيق أهدافها الخاصة بها والتي لا تتفق وأهداف مجتمعنا وتنميته، وبذلك يمثل الوقف دعماً للمجتمع، ودعماً لأهدافه وأخلاقه، ويوجه ريعه إلى المصلحة العامة.

٦. يمكن للوقف عن طريق الهيئات الخيرية أن يدعم الحكومات عن طريق سد الثغرات التي لا تستطيع خدماتها السيطرة عليها، ويدعم القطاعات التي لا تستطيع أن تصل إليها، ويوطد سلطتها من حيث اهتمامه بمحاربة الفقر وتوفير الأمن الاجتماعي الذي يحمي المحتاجين.

٧. يحمل الوقف اليوم كثيراً من الإيجابيات في توفير مصادر التمويل للمشاريع الاجتماعية المختلفة فعلى الرغم من تراجع دور الوقف إبان الحقبة الاستعمارية، إلا أن الآونة الأخيرة بحاجة إلى توجه جادّ لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ومن ضمن سبل التفعيل الجمعيات والمؤسسات الخيرية، التي تُعدُّ شكلاً حديثًا من أشكال الوقف المعاصر، والصيغة الأكثر تداولاً.

فهرس مراجع ومصادر البحث

المراجع:

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ): صحيح البخاري، تحقيق، د. مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (٥٩٧ ه): تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي، دمشق، دار إحياء علوم الدين، ١٣٩٤هـ.
- الخصاف، الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي الحنفي (٢٦١هـ): أحكام الأوقاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، د ت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٧٤٨ه): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، بيروت، دار الرسالة، ط ٩، ١٤١٣ه.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ): طبقات الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) مصر، دار المعارف، د ط، د ت.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٢٣٢ه): حاشية رد المحتار (ابن عابدين) بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤١٥ه/١٩٩٥م.
- ابن عبد الحكم، عبد الله (٢١٤هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد رواس قلعجي، حلب، مكتبة ربيع، د ت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، لا ط، ١٤٠٥ه.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٩٣هـ): الهداية شرح البداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

– مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، د. ت.

– ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ

– النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ه): فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

المصادر:

– البوطي، أ. د. محمد سعيد رمضان: قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار الفارابي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

– البوطي، أ. د. محمد سعيد رمضان: المرأة، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦م.

– حجازي، المرسي السيد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد(١٩)، العدد(٢)، ٢٠٠٦م.

– الحجي الكردي، د. أحمد: الأحوال الشخصية، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

– حمصي، محمد حسن: الدعاة والدعوة الإسلامية المعاصرة، دمشق، دار الرشيد، ١٩٩١م.

– الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (١٣٩٦هـ)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م.

– الزحيلي، د. وهبة: التفسير الوسيط، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.

– الزحيلي، د. وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٨٩م.

– الزحيلي، د. وهبة: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

– زيدان، محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بعنوان :(الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠ ه/ ٢٠٠٩ م، ص ٥٩٦ .

– ضناوي، محمد علي: دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة، طرابلس، إصدار بيت الزكاة، ١٩٩٧م.

– العلي، سليمان بن علي: تنمية الموارد البشرية والمالية في المؤسسات الخيرية، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة أمانة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

– العمر، فؤاد عبدالله: دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨–٢٩ فبراير ٢٠١٢م، الجمهورية التونسية.

– القاسم، د. هشام: المدخل إلى علم القانون، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

– كحالة، رضا: معجم المؤلفين، بيروت، دار التراث العربي، لا. ط، ١٩٥٧ م.

– المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، بيروت، دار الأرقم، د. ت.

– المصري، د. رفيق يونس: الأوقاف فقهًا واقتصاداً، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

– المعجم المدرسي: دمشق، وزارة التربية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

– المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٣ م.

هل بدأت لعبة أحجار الدومينو في الاقتصاد الصيني ؟

تي آر تي عربي[1]

نشرنا في مقالنا الافتتاحي لعدد (١١٣) مقالا بعنوان: الانهيار من الداخل – (ايفرجراند) الصينية وصلاحية نماذج النمو الاقتصادية.

يبدو أن أزمة الديون التي تشهدها كبرى شركات التطوير العقاري في الصين مستمرة، فهل ينكمش الاقتصاد الصيني؟ أم هل ينهار جارّاً العالم من خلفه إلى مستنقع أزمات مالية أكثر ضرراً من الأزمة الأمريكية عام ٢٠٠٨؟

وعنونت النيويورك تايمز وغيرها التساؤل: هل يتسبب عمالقة العقارات الصينيين بأزمة اقتصاد عالمية؟

لقد خفضت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني الخميس المنصرم تصنيف مجموعتي التطوير العقاري الصينيتين، ايفرجراند وكايسا، قائلة إنهما "تخلفتا عن سداد سندات في الخارج". في حين ذكر مصدر أن كاسيا بدأت العمل على إعادة هيكلة ديونها الخارجية البالغة ١٢ مليار دولار.

طوال الأشهر الماضية يرضخ قطاع التطوير العقاري في الصين تحت أزمة سيولة ضخمة منذ تعثر مجموعة ايفرجراند الصينية، المطور الأكثر مديونية فى العالم بإجمالي ديون وصلت إلى أكثر من ٣٠٠ مليار دولار. فيما يبلغ إجمالي ديون شركات التطوير العقاري الأكبر في الصين أكثر من ٥ تريليون دولار، وفقاً لتقديرات مجموعة نومورا المالية.

وبينما تكرر شركة كاسيا سيناريو ايفرجراند، أفادت وكالة بلومبرغ في وقت سابق تجاوز ثلث أكبر ٣٠ شركة عقارية من حيث المبيعات أحد الخطوط الحمراء الثلاثة للديون التي وضعتها الحكومة الصينية لكبح المضاربة العقارية، الأمر الذي من شأنه أن يدب الرعب في قلوب الاقتصاديين والمستثمرين في الصين وربما في العالم أجمع، وسط مخاوف من تداعيات اقتصادية شديدة قد تعم العالم بأسره، رغم أن بكين طمأنت المستثمرين مراراً.

[1] تاريخ ١٠-١٢-٢٠٢١

قطاع العقارات الصيني

لا تملك الصين أكبر تعداد سكاني (أكثر من ١.٤ مليار نسمة) فحسب، بل تملك أيضاً ثاني أكبر اقتصاد عالمي تضاعف في العقد الأخير حتى وصل لنحو ١٥.٤٢ تريليون دولار العام الماضي رغم جائحة كورونا، وما زال يحافظ على نمو مرتفع في طريقه ليصبح الاقتصاد الأقوى في العالم في غضون سنوات قليلة.

ويعد قطاع العقارات في الصين من أحد أهم الركائز الرئيسية في اقتصاد البلاد، إذ يساهم بقرابة ٢٩٪ في الناتج المحلي الإجمالي للصين، ما ينذر بأن أي انهيار في قطاع العقارات قد ينذر بخسائر ضخمة وقلقاً كبيراً من شأنه أن يتجاوز حدود الصين.

وفي سياق متصل، تشير التقديرات أن أكثر من ٩٠٪ من العائلات الصينية تمتلك منازلها الخاصة، وأن عدداً كبيراً من الصينين يملكون أكثر من عقار واحد. إلا أن أزمة ايفرجراند التي اندلعت في الأشهر الماضية أثرت على سوق مبيعات العقارات الجديدة في الصين، وسبَّبت هبوطاً حاداً بلغت نسبته ٣٢٪ في أكتوبر/تشرين الأول الماضي.

أزمة ديون

تفجرت أزمة ديون شركات التطوير العقاري الصينية في سبتمبر/أيلول الماضي، وذلك بعد أن تعثرت ايفرجراند عن سداد ديونها المستحقة، ما جعلها عنواناً رئيسياً لأزمة سوق العقارات الصيني بإجمالي ديون بلغت نحو ٣٠٥ مليار دولار. لكن جذور الأزمة تعود لسنوات سابقة، وتحديداً بعد أن تدخلت الحكومة الصينية لوضع حد للمضاربات في سوق العقارات في البلاد.

وبهذا تكون ايفرجراند قد فتحت الباب واسعاً على فقاعة العقارات الصينية التي لا تعتبر حديثة العهد، كون الخبراء أعزو عدم انفجارها إلى سياسة التعتيم الإعلامي والضغط الحكومي، الذين أسهما بشكل كبير في تأخير انفجارها.

وإذا أخذنا ايفرجراند كمثال، نجد أن الشركة التي تعتبر ثاني أكبر شركة عقارية في البلاد، والتي تعمل في مجالات أخرى كالطاقة المتجددة والسيارات، اعتمدت اعتماداً كلياً على القروض التي بدأت تخنقها رويداً رويداً منذ بدء هبوط إيراداتها في عام ٢٠١٨. إذ تشير التقديرات إلى أن ١٧٠ بنكاً صينياً و ١٢٠

بنكاً أجنبياً ستتضرر من تعثر الشركة، فضلاً عن الحديث عن ديون بلغت ١٦٠ مليار دولار لصالح الشركات التي وردت مواد بناء إلى أكثر من ١٣٠٠ مشروع سكني لايفرجراند.

وتزامناً مع بدء شركات عقارية عملاقة أخرى في سلك طريق ايفرجراند، كثرت التخوفات من امتداد الأزمة إلى قطاع البنوك وتحولها إلى أزمة مالية عالمية على غرار انهيار بنك ليمان براذرز الأمريكي الذي مهد للأزمة العالمية عام ٢٠٠٨.

هل تتوسع الأزمة وتصبح أزمة عالمية؟

رغم أن التوقعات تشير إلى أن ملايين الصينيين سوف يتكبدون خسائر كبيرة بسبب أزمة العقارات المستعرّة، فإن الانكماش في قطاع العقارات لن يُحدث أثاراً كبيرةً أو يتسبب في أزمة من شأنها أن تلحق الضرر بالنظام المالي العالمي كما حدث عقب انهيار بنك ليمان براذرز الأمريكي عام ٢٠٠٨.

ويعود ذلك بحسب خبراء إلى أن الصين قد تعلمت من الأزمة الأمريكية قبل أكثر من عقد، إذ وضعت الحكومة خطوطاً حمراء بشأن ديون الشركات من أجل منع حدوث أزمة عقارية مثل تلك التي حدثت في الولايات المتحدة عام ٢٠٠٨، وأنها جاهزة للتدخل إذا استدعت الحاجة لذلك.

وعقب أزمة ايفرجراند، وبينما أشار جيروم باول رئيس مجلس الاحتياطي الاتحادي الأميركي إلى أن مشاكل ديون عمالقة العقارات الصينية يبدو أنها تخص الصين إلى حد كبير، وليس لها نظير في قطاع الشركات العاملة في الولايات المتحدة، حذر البنك المركزي الأميركي الشهر الماضي من أن أزمة العقارات التي تشهدها الصين "تشكل خطراً على النظام المالي في الولايات المتحدة"، وأشار إلى أن الشركات العقارية الصينية التي تواجه مشاكل مديونية هائلة قد تصبح مصدراً للعدوى في الأسواق العالمية كلها.

إيجاد السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة سعر السوق وفق قياسات مقام[1]

أوهاج بادانين عمر

ماجستير محاسبة وتمويل

سعر السوق هو سعر الظل للسعر الآجل لفترة زمنية محددة تصل لخمس سنوات وفق دراستنا، مما يحتم وجود نطاق محدد للأسعار إن كانت لأسعار السوق أو للأسعار الآجلة. وإن المستهدف من الدارسة هو حساب أسعار تمويل أموال مودعة بمصرف لخمس سنوات

يمكن حساب السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة مقام بالمعادلة (١) الآتية :

السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة مقام = (ص ÷ ك) × ((مقام - ١) + (مقام - ١)^٢٨)	(١)

حيث أن : ص : تمثل صافي القيمة الحالية، ك : تمثل تكلفة الاستثمار

ويمكن حساب السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة سعر السوق بالمعادلة (٢) الآتية :

السعر الآجل لخمس سنوات بدلالة سعر السوق = (ص ÷ ك) × ((سعر السوق) + (سعر السوق)^٢٨)	(٢)

ويحسب صافي القيمة الحالية (ص) بحساب مجموع التدفقات النقدية للفترة المدروسة بدلالة سعر السوق بالمعادلة (٣) الآتية :

صافي القيمة الحالية = ((سعر السوق + ١)^٦٨ × تكلفة الاستثمار) ÷ ٥	(٣)

على اعتبار أن معدل مقام يكافئ سعر السوق :

معدل مقام = سعر السوق	(٤)

فإذا كان سعر السوق ١٥٪، أو ٣٠.٧٦٦٪ وتكلفة الاستثمار ١٠٠٠٠٠، فإن السعر الآجل لخمس سنوات يحسب كالآتي :

حالة سعر السوق ١٥٪ :

١– لحساب التدفقات النقدية عند سعر السوق ١٥٪، يتم التعويض بالمعادلة (٣)

التدفق النقدي السنوي = ((١٥٪ + ١)^٦ X ١٠٠٠٠٠) ÷ ٥ = ٤٦٢٦١.٢٢

٢– لحساب السعر الآجل لخمس سنوات عند سعر السوق ١٥٪، يتم التعويض بالمعادلة (٢) بعد حساب صافي القيمة الحالية (ص) ١٥٥٠٧٤.٧٨ من الجدول (١).

[1] معيار قياس اداء المعاملات الاسلامية – نموذج (اوهاج – قنطقجي) - النسخة الرابعة سبتمبر ٢٠٢١

	- ١٠٠،٠٠٠		
١.١٥٠٠٠٠	٤٦،٢٦١.٢٢	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٣٢٢٥٠٠	٤٦،٢٦١.٢٢		
١.٥٢٠٨٧٥	٤٦،٢٦١.٢٢	٤٠،٢٢٧.١٥	٩٩،٤٦١.٦٢
١.٧٤٩٠٠٦	٤٦،٢٦١.٢٢	٣٤،٩٨٠.١٣	١٦٠،٦٤٢.٠٩
٢.٠١١٣٥٧	٤٦،٢٦١.٢٢	٣٠،٤١٧.٥٠	٢٣٠،٩٩٩.٦٣
IRR	٣٦.٤٩٨٪	٢٦،٤٥٠.٠٠	٣١١،٩١٠.٧٩
إجمالي التدفقات النقدية	٢٣١،٣٠٦	٢٣،٠٠٠.٠٠	
	١٥٥،٠٧٤.٧٨		

السعر الآجل لخمس سنوات = (١٥٥٠٧٤.٧٨ ÷ ١٠٠٠٠٠) X ((١٥٪) + (١٥٪)^٢

= ١٥٥٠٧٤.٧٨ X ٠.٠١٧٢٥ = ٢٦.٧٥٪

حالة سعر السوق ٣٠.٧٦٦٪:

١– لحساب التدفقات النقدية عند سعر السوق ٣٠.٧٦٦٪، يتم التعويض بالمعادلة (٣)

التدفق النقدي السنوي = ((١ + ٣٠.٧٦٦٪)^٦ X ١٠٠٠٠٠) ÷ ٥ = ١٠٠٠٠٠

٢– لحساب السعر الآجل لخمس سنوات عند سعر السوق ٣٠.٧٦٦٪، يتم التعويض بالمعادلة (٢) بعد حساب صافي القيمة الحالية (ص) ٢٤٠٠٢٦.٨٩ من الجدول (٢).

	- ١٠٠،٠٠٠		
١.٣٠٧٦٦٠	١٠٠،٠٠٠.٠٠	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٧٠٩٩٧٦	١٠٠،٠٠٠.٠٠		
٢.٢٣٦٠٦٨	١٠٠،٠٠٠.٠٠	٧٦،٤٧٢.٤٥	٢٣٠،٧٦٦.٠٥
٢.٩٢٤٠١٨	١٠٠،٠٠٠.٠٠	٥٨،٤٨٠.٣٥	٤٠١،٧٦٣.٦٤
٣.٨٢٣٦٢٢	١٠٠،٠٠٠.٠٠	٤٤،٧٢١.٣٦	٦٢٥،٣٧٠.٤٤
IRR	٩٦.٥٩٪	٣٤،١٩٩.٥٢	٩١٧،٧٧٢.٢١
إجمالي التدفقات النقدية	٥٠٠،٠٠٠	٢٦،١٥٣.٢١	
	٢٤٠،٠٢٦.٨٩		

السعر الآجل لخمس سنوات = (٢٤٠٠٢٦٨٩ ÷ ١٠٠٠٠٠) X ((٣٠.٧٦٦٪) + (٣٠.٧٦٦٪)^٢

= (٢.٤٠٠٢٦٨٩) X ٠.٤٠٢٣١٥ = ٩٦.٥٦٪

النتائج :

يمكن قياس صدق النتائج من خلال قياس الحساسية . وطريقة قياسها كالآتي :

- إذا كان السعر الآجل لخمس سنوات في الحالة الأولى من المثال (١)، يساوي ٢٦.٧٥٪ يحقق جملة قسط سنوي (٣٨٥٢٦.٩٤) وبالمقارنة مع الحالة الأولى الجدول رقم (١) نجد القسط السنوي (٤٦٢٦١.١١).

والنتيجة ممكن.

- إذا كان السعر الآجل لخمس سنوات في الحالة الثانية من المثال (١)، يساوي ٩٦.٩٥٪ يحقق جملة قسط سنوي (١٠٠٠٠٠) وبالمقارنة مع الحالة الثانية الجدول رقم (٢) نجد القسط السنوي (١٠٠٠٠٠).

والنتيجة ممكن.

- إذا كان السعر الآجل لخمس سنوات في المثال (٢) الحالة الثالثة يساوي ١١٠.٠٨٤٪ يحقق جملة قسط سنوي (١١٣٥٧٦.٩٩) وبالمقارنة مع الجدول رقم (٣) نجد القسط السنوي (١١٠٠٠٠). وفي الحالة الأخيرة فإن القسط السنوي للسعر الآجل (١١٣٥٧٦.٩٩) أكبر من القسط السنوي حسب قياسات مقام وهو (١١٠٠٠٠) حسب الجدول (٣).

والنتيجة غير ممكن.

	- ١٠٠،٠٠٠		
١.٣٢٨٥٩٨٦	١١٠،٠٠٠.٠٠	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٧٦٥١٧٤	١١٠،٠٠٠.٠٠		
٢.٣٤٥٢٠٨	١١٠،٠٠٠.٠٠	٨٢،٧٩٤.٠١	٢٥٦،١٤٥.٨٤
٣.١١٥٨٤٠	١١٠،٠٠٠.٠٠	٦٢،٣١٦.٨٠	٤٥٠،٣١٥.٠٠
٤.١٣٩٧٠٠	١١٠،٠٠٠.٠٠	٤٦،٩٠٤.١٦	٧٠٨،٢٨٧.٨٧
IRR	١٠٧.١١٣٦٪	٣٥،٣٠٣.٤٨	١،٠٥١،٠٣٠.٢٥
إجمالي التدفقات النقدية	٥٥٠،٠٠٠	٢٦،٥٧١.٩٧	
		٢٥٣،٨٩٠.٤٢	

ولقياس الحساسية رياضيًا نستخدم القانون الآتي :

سعر السوق الفعلي = العائد الداخلي لمقام ÷ π	(٥)

ثم بإعادة تطبيق المعادلة (٥) على الجداول السابقة نجد الآتي :

الحالة الأولى سعر السوق ١٥٪

حسب المعادلة (٥) فإن :

سعر السوق الفعلي = ٣٦.٤٩٨٪ ÷ π = **١١.٦١٨٪**

وبتطبيق المعادلة (٣) نجد أن :

التدفق النقدي = ((١.١١٦١٨)^ ٦ X ١٠٠٠٠٠) ÷ ٥ = ٣٨٦٧٥.٤٥

معدل العائد الداخلي = ٣٨٦٧٥.٤٥ ÷ (ع + ١)^ ١) + ٣٨٦٧٥.٤٥ ÷ (ع + ١)^ ١) + ٣٨٦٧٥.٤٥ ÷ (ع + ١)^ ١) + ٣٨٦٧٥.٤٥ ÷ (ع + ١)^ ١) + ٣٨٦٧٥.٤٥ ÷ (ع + ١)^ ١) – ١٠٠٠٠٠ = ٢٦.٩٤٢٢٪

ولإثبات سعر السوق الفعلي مقارنة مع السعر الآجل كما في الحالة الأولى فإنه يساوي **٢٦.٧٥**٪

	- ١٠٠،٠٠٠		
١.١١٦١٧٧٦	٣٨،٦٧٤.٩٥	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٢٤٥٨٥٢	٣٨،٦٧٤.٩٥		
١.٣٩٠٥٩٢	٣٨،٦٧٤.٩٥	٣٤،٦٤٩.٤٦	٨١،٨٤٣.٠٦
١.٥٥٢١٤٨	٣٨،٦٧٤.٩٥	٣١،٠٤٢.٩٦	١٣٠،٠٢٦.٣٤
١.٧٣٢٤٧٣	٣٨،٦٧٤.٩٥	٢٧،٨١١.٨٥	١٨٣،٨٠٧.٤٤
IRR	٢٦.٩٤٢٢٪	٢٤،٩١٧.٠٥	٢٤٣،٨٣٦.٦٩
إجمالي التدفقات النقدية	١٩٣،٣٧٥	٢٢،٣٢٣.٥٥	
		١٤٠،٧٤٤.٨٧	

الحالة الثانية سعر السوق ٣٠.٧٦٦٪

سعر السوق الفعلي = ٩٦.٥٩٪ ÷ π = **٣٠.٧٤٧١**٪

ولإثبات سعر السوق الفعلي مقارنة مع السعر الآجل كما في الحالة الثانية فإنه يساوي **٩٦.٥٩**٪

	١٠٠،٠٠٠ -		
١.٣٠٧٤٧٠٨	٩٩،٩١٣.٠٠	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٧٠٩٤٨٠	٩٩،٩١٣.٠٠		
٢.٢٣٥٠٩٥	٩٩،٩١٣.٠٠	٧٦،٤١٧.٠٠	٢٣٠،٥٤٦.٣٣
٢.٩٢٢٣٢٢	٩٩،٩١٣.٠٠	٥٨،٤٤٦.٤٣	٤٠١،٣٤٥.٦٠
٣.٨٢٠٨٥٠	٩٩،٩١٣.٠٠	٤٤،٧٠١.٩٠	٦٢٤،٦٦٠.٦٥
IRR	٩٦.٥٠٢٨٪	٣٤،١٨٩.٦٠	٩١٦،٦٣٨.٥٧
إجمالي التدفقات النقدية	٤٩٩،٥٦٥	٢٦،١٤٩.٤٢	
		٢٣٩،٩٠٤.٣٥	

الحالة الثالثة سعر السوق ٣٢.٨٦٪

سعر السوق الفعلي = ١٠٧.١١٤٪ ÷ π = **٣٤.٠٩٥٪**

ولإثبات سعر السوق الفعلي مقارنة مع السعر الآجل كما في الحالة الثالثة فإنه يساوي **١١٠.٠٨٤٪**

على الرغم من كونها أكبر من التدفقات النقدية للمشروع

	١٠٠،٠٠٠ -		
١.٣٤٠٩٥٣٣	١١٦،٢٨١.٨٦	صافي التدفق النقدي	إعادة التشغيل
١.٧٩٨١٥٦	١١٦،٢٨١.٨٦		
٢.٤١١٢٤٣	١١٦،٢٨١.٨٦	٨٦،٧١٥.٨١	٢٧٢،٢١٠.٤١
٣.٢٣٣٣٦٤	١١٦،٢٨١.٨٦	٦٤،٦٦٧.٢٩	٤٨١،٣٠٣.٣١
٤.٣٣٥٧٩١	١١٦،٢٨١.٨٦	٤٨،٢٢٤.٨٦	٧٦١،٦٨٧.١٤
IRR	١١٣.٦٧١٠٪	٣٥،٩٦٣.١٢	١،١٣٧،٦٦٨.٧٦
إجمالي التدفقات النقدية	٥٨١،٤٠٩	٢٦،٨١٩.٠٧	
		٢٦٢،٣٩٠.١٥	

تفسير التحليل:

تثبت الحالة الثالثة أن سعر السوق بعد ٣٠.٧٦٦٪ هو سعرٌ غير ممكن؛ أي غير متوازن اقتصاديا، كما هو موضح في الجدول أدناه، وهو جدول نموذجي لما ستكون عليه الأسواق كحالة السوق السعودي أو

الأمريكي أو حتى متوسط أسعار السوق في البورصات العالمية، وذلك لحساب السعر الآجل لخمس سنوات بدل سعر ليبور.

سعر السوق	السعر الآجل لخمس سنوات حسب سعر السوق	بغرض التحقق من الحساسية	
		سعر آجل لخمس سنوات حسب سعر السوق الفعلي	سعر السوق الفعلي
٣.٧٨٩١٪	٤.٤٠٣٪	٥.٢٠٣٪	٢.٥٢٥٠٠٪
٦.٩٩٠٠٪	٩.٢٠٣٪	١٠.٢٨٧٪	٤.٨٥٠٠٠٪
٩.٧٧٦٠٪	١٤.٣٢٠٪	١٥.٣٤٦٪	٧.٠٤٠٠٠٪
١٢.٢٤٦٠٪	١٩.٧٠٠٪	٢٠.٤٤٠٪	٩.١١٩٠٠٪
١٤.٤٧١٠٪	٢٥.٣٠٥٪	٢٥.٦١٩٪	١١.١٢٣٠٠٪
١٦.٤٩٩٠٪	٣١.١١٠٪	٣٠.٩١٦٪	١٣.٠٦٣٩٠٪
١٨.٣٦٥٠٪	٣٧.٠٨٠٪	٣٦.٣٦٥٪	١٤.٩٥٥٠٠٪
٢٠.٠٩٣٠٪	٤٣.٢١١٪	٤١.٩٩٤٪	١٦.٨٠٥٠٠٪
٢١.٧٠٧٠٪	٤٩.٤٨٤٪	٤٧.٧٢٠٪	١٨.٦٢٢٠٠٪
٢٣.٢١٩٠٪	٥٥.٨٨٨٪	٥٣.٨٩٤٪	٢٠.٤١١٠٠٪
٢٤.٦٤٤٠٪	٦٢.٤١١٪	٦٠.٢١٥٪	٢٢.١٧٥٠٠٪
٢٥.٩٩٢٠٪	٦٩.٠٥٠٪	٦٦.٦١٨٪	٢٣.٩٢٠٠٠٪
٢٧.٢٧٢٠٪	٧٥.٧٨٥٪	٧٣.٧٢٠٪	٢٥.٦٤٧٠٠٪
٢٨.٤٩٠٠٪	٨٢.٦٢٢٪	٨٠.٩٥٣٪	٢٧.٣٥٩٠٠٪
٢٩.٦٥٢٠٪	٨٩.٥٥١٪	٨٨.٥٣٩٪	٢٩.٠٥٩٠٠٪
٣٠.٧٦٦٠٪	٩٦.٥٦٦٪	٩٦.٥٠٣٪	٣٠.٧٤٧٠٠٪
٣١.٨٣٤٠٪	١٠٠.٠٣٧٪	١٠٤.٨٧١٪	٣٢.٤٢٦٠٠٪
٣٢.٨٦٠٠٪	١١٠.٨٤٢٪	١١٣.٦٧١٪	٣٤.٠٩٥٠٠٪
٣٣.٦٥٣٠٪	١١٦.٦٢٨٪	١٢١.٠٣٩٪	٣٥.٤٢٦٠٠٪

الأمان النفسي في مكان العمل

د. أسامة عبود أحمد

باحث دكتوراه جامعة عين شمس

يسمى الأمان النفسي Psychological Safety بالسلامة النفسية. يعرفه ويليام خان الأستاذ في علم السلوك التنظيمي في كلية كويستورم في جامعة بوسطن: بأنه القدرة على إظهار ما في النفس دون الخوف من العواقب السلبية على الصورة الذاتية أو المكانة أو المهنة. أما "آمي إمدسون"، وعرّفته كالآتي: "**اعتقاد مشترك بأن جو الفريق آمن للأخذ بزمام المخاطرة**".

إن الفِرَق التي تتسم بالسلامة النفسية يثقون فيما بينهم بأنهم يمكنهم خوض التجارب دون خوف الانتقاد، ويعبرون عن آرائهم دون حرج، ويصيبون ويخطئون دون مخافة أن يصفهم أحدهم بالفشلة. بينما يعرفه الكاتب هنا أنه الطمأنينة النفسية والانفعالية المسؤولة وعدم الخوف أو الاكتراث لأي عواقب سلبية تنبع من مظلة القهر، حيث أنك تكون قادر على قول ما تشعر ووصف ما يحدث واقتراح ما تريد، والمسؤولية هنا تعني الالتزام بالمصداقية والتأصيل العلمي والأخلاقية المهنية وليس المقصود بها التفلت اللفظي والتنمر والاتهامات بدون دليل أو التحريض ونشر الشائعات والفوضى والتوجيه الشعوبي وبث معلومات مضللة ومغلوطة ومكذوبة، فالأمان النفسي سلاح ذو حدين فهناك فرق بين الثقة بالنفس وبين التبجح، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح تتم دراسته منذ عقود، إلا أننا أدركنا أهميته مؤخراً في حياتنا المهنية، في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات والتواصل؛ فالسلامة النفسية تسمح لكل الأفراد وفرق العمل بمواجه التحديات الآنية بطريقة تتسم بالانفتاح والصراحة وأنه يمكنك التعبير عن آرائك وأفكارك دون الخوف من الجزاء، لذلك تزداد نسبة التمكين والتعبير عن أفكار جديدة ومختلفة.

ومن دون الأمان النفسي غالبًا يسيطر مبدأ المواجهة أو الهروب على وظائف الدماغ العليا ويتم مسح التفكير المنطقي أو التحليلي، وقد يلغى إعمال العقل كليًا ويتحول العاملون إلى مجرد أبواق ومحركات يتم برمجتهم بما يقولون وبما يفعلون ويجعل الموظفين ينأون عن إبداء آراءهم التي تتعارض مع الآراء المهيمنة، كما عرفوا أن فشل المنظمة نتج عن التسلسل الإداري الصارم وفي هذه الحالة تكون النتائج

كارثية وحتما ستؤدي إلى هروب الكفاءات وانعدام الإبداع والابتكار والانهيار الداخلي للمنظمة أو الشلل الدماغي في عقل المنظمة، ففي ظل السلامة النفسية تظهر المشكلات بوقت مبكر وهذا يمنحنا الفرصة لنستجيب لها بصورة أكثر فعالية وشمولية.

ولتقييم مستوى السلامة النفسية في المنظمة علينا أن نسأل الأسئلة التالية:

- هل تشعر أن أعضاء الفريق يشاركون الأفكار والمشكلات بشكل صريح ومنفتح.
- هل جرت أحداث سابقة في المؤسسة أو ضمن فريق وكان لها تأثير في التحلي بالانفتاح والصراحة.
- هل تزعزعت ثقة أحد الموظفين في المؤسسة بأي شكل من الأشكال.
- هل هناك قيادات قمعية متسلطة أو نظام تسلطي داخل المنظمة.

وهناك مؤشرات ثابتة تدل على وجود السلامة النفسية داخل مكان العمل:

- حب الاستطلاع وطرح الأسئلة والتفكير بعمق
- الثقة بين الموظفين.
- تقبُّل التغيير ووجهات النظر... إلخ.
- التحفيز الذاتي والإحساس بالهدف.
- القدرة على مواجهة الصراع والتغلب عليه.

ملاحظات للمدير تساعده على بناء السلامة النفسية داخل الفريق:

ستساعدك هذه الملاحظات على تعزيز بيئة السلامة النفسية داخل فريقك.

٤. **ركز على التعلُم، لا التنفيذ**: إذا لم يصل فريقك إلى الهدف المطلوب في مشروع ما، خذ بعض الوقت لتفهم أين تكمن المشكلة بدلاً من التسرع وإيجاد الحلول والانتقال إلى المهمة التالية. حاول النظر إلى الفشل والتحديات على أنها فرصة حقيقية للتعلم وإيجاد الحلول كفريق واحد. يحتمل أن يكون لدى موظفيك فكرة عن موضع الخطأ في سواء كان في العملية أو التخطيط أو التنفيذ، أو إذا ما كان الخلل بين أفراد الفريق. لذا إنه لأمر هام للغاية أن تعطيهم مساحة للنقاش بانفتاح وصراحة كفريق واحد دون خوف أو استحياء.

٥. **عزز روح التجربة وشجعها**: محاولة اكتشاف أشياء جيدة وتحدي الذات (والفريق أيضًا!) هي من أهم عوامل التعلُم والابتكار. لذا عليك تشجيع خوض التجارب، ودعم استكشاف الأفكار بدلاً من اتباع طرق محددة مسبقًا خطوة بخطوة. ومن ثم إذا أدرت تعزيز منهجية "التفكير خارج الصندوق"، كن مستعداً لمناقشة الفرضيات، لا الأمور المؤكدة. كل هذا يخفف من وطأة الفشل، ويُسهل لأفراد الفريق إبداء الآراء الشجاعة.

٣. **أظهر أهمية حب الاستطلاع**: كن لهم قدوة، وابدأ بطرح الكثير من الأسئلة، دعهم يشعرون أن مكان عملك هو بيئة آمنة، وليس على أي فرد فيها أن يعرف كل شيء، فحتى مدير الفريق نفسه لديه الكثير ليتعلمه، اجعلهم يرون ذلك حقيقة.

٤. **اعترف بأنك مُعَرّض للخطأ**: اعترافك بأنك لديك أخطاء أيضًا يهدف إلى توصيل رسالة إلى الفريق بأنه لا بأس بارتكاب الأخطاء. دع أفراد فريقك يعرفون أنك أيضًا من الممكن أن تنسى أشياء وترتكب أخطاء، وأنك تتوقع منهم أن يتحدثوا بشجاعة موقنين أنك خاضع المساءلة مثلهم؛ فأنت لست "رئيسهم" ولكنك واحد منهم وفي صفهم.

٥. **تقبل المشكلات**: نشعر أحيانًا بالقلق، الأمر الذي يؤدي إلى مناقشات صعبة. على كل حال، فإذا وضعت معياراً ينص على أنه ينبغي عليك أنت وفريقك مناقشة أي مشكلة تطرأ والتعامل معها بحرية وانفتاح، فستمنع بذلك تفاقم الأمور الصغيرة إلى مشاكل عويصة؛ وذلك من خلال بناء بيئة آمنة للتصدي للمواضيع الصعبة، أما العمل الجماعي فسيجعلكم أقوى بعد مرور أي تجربة أو مشكلة.

٦. **ثبت شراع السلامة النفسية داخل فريقك، ولكن لا تهمله**: بناء بيئة عمل آمنة ليس بالأمر الهين، فمع تطور فريقك ونموه تنضم إليه شخصيات جديدة، وتحدث العديد من التغيرات، ومن ثم يجب أن تتأكد من الحفاظ على السلامة النفسية داخل هذه البيئة؛ هذا يعني أن عليك الاستمرار بإجراء استطلاع رأي لفريقك والتعرف على مشاعرهم ومناقشتهم بشكل جماعي وفردي.

٧. **لا يوجد مقاس واحد يناسب الجميع**: سواء كانت منظمتك تتسم بالسلامة النفسية أم لا، ففريقك عبارة مجموعة من الأشخاص، وله قواعده ومعاييره الخاصة، ونجاح أحد الطرق مع مجموعة (أ)، لا

يعني بالضرورة أن مجموعة (ب) سيحصلون على النتيجة ذاتها. لا تقم بنسخ ولصق الوسائل التي تستخدمها أحد الفرق وتطبقها على فريقك. ومن ثم، إذا أردت بناء السلامة النفسية بشكل صحيح، حاول أن تتعرف مع فريقك على التغييرات المطلوبة للحفاظ على الطمأنينة والثقة اللازمة للعمل بحرية.

٨. **قم بصياغة قيم الفريق**: ضع مجموعة من المعايير كي يتبعها الجميع، حاول صياغة أحد العبارات أو القيم بحيث تكون خاصة بفريقك وحده؛ هذا بالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي سيعمل فريقك على تبنيها وتجسيدها، ومجموعة القيم التي سوف يحترمونها ويحاسبون أنفسهم عليها.

إذاً، يتطلب بناء بيئة عمل آمنة وحرة تتسم بالإدماج والاحتواء جهداً، ولكن من دون شك هو مفتاح الوصول إلى إمكانيات فريقك الكامنة، من خلال إعطائهم الفرصة للابتكار والخروج عن المألوف، وشق طريق شركتك نحو التميز.

كفاءة هندسة القرآن الكريم في إدارة الكوارث / ٢

إدارة أزمة الكوارث الطبيعية في القرآن الكريم

د. حازم الوادي

قسم اقتصاد - كلية الأعمال- جامعة الطفيلة التقنية

الحلقة (٢)

عانت البشرية من بدايتها من أزمات طبيعية وبشرية عديدة وسيبقى العناء موجودا إلى قيام الساعة، وما زال العلم الوضعي بتقدمه وتطوره عاجزا عن إيجاد الحلول الجذرية والمناسبة لتلك الأزمات.

الأزمة في القرآن الكريم

لم ترد لفظة الأزمة في القرآن الكريم مباشرة، وإنما ورد بعض مشتقاتها، ومنها: المصيبة، والفتنة، والإبتلاء، والتمحيص، والمحنة، والكرب، والشدة، والعسر، والضر، والسوء، والزلزال، والسنين، والظمأ، والنصب، والمخمصة.

أسباب الأزمة في القرآن الكريم

١. عدم الإيمان والعلم: وهذا ينتج عن سوء الفهم الناتج عن الخطأ في استقبال المعلومات، قال تعالى: **بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ** (يوسف: ٣٩) يقول القرطبي: " أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيرة، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال فهذا يدّل على أنه يجب أن يُنظر في التأويل، وقوله: **وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ** أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم، وقوله: **فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ**؛ أي أخذهم بالعذاب والهلاك. وبذلك فالمعلومة الصحيحة وتوفرها والعمل بها أساس نجاح الإداري في اتخاذ القرارات الصائبة لإدارة الأزمة والوقاية منها، ونقصها أو عدم فهمها والعمل بها من مسببات الأزمات.

٢ . انتشار الظلم والفساد: قال سبحانه وتعالى: **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** (الشورى: ٣٠)، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه ما أصاب العباد من مصيبة في أبدانهم وأموالهم وأولادهم وفيما يحبون ويكون عزيزا عليهم إلا بسبب ما قدمته أيديهم من السيئات، وأنّ ما يعفوا الله عنه أكثر، فإن الله لا يظلم العباد ولكن أنفسهم يظلمون (السعدي).

أنواع الكوارث الطبيعية التي وردت بالقرآن الكريم

الغرق، وسَفَه التفكير والتصرف والتعلم، والرجز أي العذاب أو الطاعون أو الأمراض الأخرى، والرمي بالحجارة أو إحراقهم بنار من السماء، والخزي، والذل، والهوان، والحقارة، والمسكنة، والخوف، والفضيحة بالمسخ والخسف والقتل والأسر، وجعلهم مختلفي الأهواء مختلفي النحل متفرقي الآراء فرقا تقاتل بعضهم بعضا، ويأسر بعضهم بعضا، وينهب ويسلب بعضهم بعضا، وذهاب القوة والنصر أي ذهاب الدولة، ومحق المال بذهاب بركته في الدنيا، وحرب الله عز وجل، والاستدراج بفتح كل أبواب الخير عليهم، والعذاب من الفوق كالبرد والصواعق والقوارع والشهب والمطر الشديد والريح الشديدة، أو من تحت الأرجل كالخسف والزلازل والبراكين، والأخذ فجأة، وجعل عاليها سافلها، وإسقاط عليهم بنيانهم، وبعث عليهم العذاب من جهة لا يحتسبون الإتيان منها عند الأمن والغفلة، وبعث عليهم عذابا لا ينفك عنهم ولا يفارقهم، والهلاك والتدمير بياتا أو قيلولة، وسلب أوطانهم وتوريثها للآخرين، وهدم عليهم ديارهم، وتخريب البيوت وخلوها من المساكن، والمطر الذي لا خير فيه سواء بالكثرة أو بالقلة فيخرج نباته نكدا فيسبب القحط والجدب والجوائح المتتالية، والجوع والخوف فيظهر عليهم الهزل والشحوب وسوء الحال والفقر، وأمراض الدنيا ومصائبها وأوجاعها وأسقامها وبلاياها وذهاب الأموال والأولاد، وفساد الأعمال وبطلانها، وبعث عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وغير ذلك مما يفسد نعيم الحياة الدنيا، ومسخهم قردة وخنازير، وتشبيههم بالكلاب والأنعام لعدم إبصارهم للحق، والحسرة والغلبة والانتحار والضيق، وإهلاك وإفناء الثمار، واستبدال الأشجار المثمرة بالأشجار غير المثمرة، وحرق زرعهم وثمارهم بالريح الباردة الشديدة التي لا مطر فيها ولا بركة، وإرسال مطر من النار، وجعلهم مثلا وعبرة للناس، وقساوة القلوب وأغطية تحول بين قلوبهم وبين وصول الفهم إليها، أو ثقلا في آذانهم يمنع الاستماع بها، أو يزين الله أعمالهم السيئة ليروها حسنة فينتج عن ذلك عدم التفكير، والتكبر عن آيات

وكلام الله عز وجل، والعيش الضنك والضيق، والطرد من بلادهم التي كانوا منعمين بها، أو تفريقهم وتمزيقهم بالحروب، وإرسال الطير السود أفواجا عليهم محملة بالحجارة ترميها عليهم لتهلك كل من أصابته، وإبطال المكائد التي نصبوها لإبطال وتدمير دين الله عز وجل، وإبطال نفقتهم لتدمير دين الله عز وجل وذهابها وعدم منفعتها، وقطيعة الأرحام، وتفريق الأزواج، والتأثير على القلوب بالسحر والحسد والشعوذة والعين وتقتيل الأولاد، وحب الدنيا والحرص عليها، واللهو فيها، والتيه، وتحريم الطيبات عليهم، وبراءة الله عز وجل ورسوله منهم، وحبسهم الله عز وجل عن عمل الطاعات، واللعنة في الدنيا، ويشاركهم الشيطان بالمال والولد ويزين لهم خطاياهم ويعطيهم الأمل ويلازمهم ويمسهم ويتولاهم، والنفي وعدم اللمس، والبلاء بسبب المعاصي، ويصبحوا عند الله عز وجل كذابين.

كفاءة إدارة يوسف عليه السلام لأزمة الجفاف

قال سبحانه وتعالى: وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۖ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ ۖ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ (44) وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45) (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)

أرى الله سبحانه وتعالى ملك مصر رؤيا تحمل في طياتها إشارات أزمة تحل بمصر والدول المجاورة بها مدة سبع سنوات خيرات ثم يتبعها سبع سنوات جفاف، ثم يأتي عام يغاث فيه الناس، ويعود الخير، وبذلك فمدة الأزمة خمس عشرة سنة.

تعامل الملك برؤياه مع حاشيته، حيث رأوا عدم تفسيرها وأنها من الأوهام والأحلام العابرة، ولا شأن لها بالواقع العملي، لكن ساعي الملك الذي مكث مع يوسف عليه السلام مدة من الزمن في السجن وسمع

تأوليه لبعض الرؤى، اهتم بالأمر وذهب ناقلا رؤيا الملك بصدق وأمانة وموضوعية أي بحروفها وترتيبها ليوسف عليه السلام.

يقول سيد قطب في ذلك: "ونقل ألفاظ الملك التي قالها كاملة؛ لأنه يطلب تأولها، فكان دقيقا في نقلها، وأثبتها السياق مرة أخرى ليبين هذه الدقة أولا، وليجيء تأويلها ملاصقا في السياق لذكرها" (سيد قطب، ١٩٩٣).

وعبّر يوسف الرؤيا بقوله: "عبّر الرّؤيا بجميع ما دلت عليه، فالبقرات لسنين الزراعة، لأن البقر تتخذ للإثمار، والسمن رمز الخصب، والعجف رمز للقحط، والسنبلات رمز للأقوات، فالسنبلات الخضر رمز لطعام ينتفع به، وكونها سبعا رمزا للانتفاع به في السبع السنين، فكل سنبلة رمز لطعام سنة، فلذلك يقتانونه في تلك السنين جديدا، والسنبلات اليابسات رمز لما يدخر، وكونها سبعا رمز لادخارها في سبع سنين لأن البقرات العجاف أكلت البقرات السمان، وتأويل ذلك: أن سني الجدب أتت على ما أثمرته سنو الخصب" (ابن عاشور، ١٩٨٤).

كفاءة تخطيط الأزمة:

التخطيط الاقتصادي هو: "تعبئة، وتنسيق، وتوجيه، ومتابعة الموارد الاقتصادية: البشرية، والمالية، والطبيعية لاقتصاد ما لتحقيق أهداف محددة خلال فترة زمنية محددة" (معروف، ٢٠٠٩).

أما كفاءة التخطيط الاقتصادي فتعني: القدرة على تعبئة وتنسيق وتوجيه كافة الموارد الاقتصادية المتاحة، لتحقيق أكبر إنتاج ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة، وفق المدة الزمنية المحددة والتي قدرت بخمسة عشرة سنة أي خطة طويلة الأجل.

وبذلك ظهرت كفاءة يوسف عليه السلام التخطيطية كما يلي:

١. الاستغلال الأمثل للموارد البشرية: وتمثل ذلك بقوله: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا** أي إلزام كل من يقدر على العمل بالعمل وهو الزراعة، وذلك بنشر خطر الأزمة القادمة، ومدى حاجتهم إلى استغلال الوقت بعمل أطول ساعات عمل وبذلك أوجد قانون العمل الإضافي، وحارب كل أنواع وأشكال البطالة، وأوجد العمل المتواصل، والاستفادة من خبرات العمالة المدربة والماهرة.

٢. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية: وتمثل ذلك بقوله: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا** أي استغلال كل أرض صالحة للزراعة سواء كانت تزرع أو لا تزرع فيجب زراعتها والاستفادة من كامل خيراتها أي التوسع الأفقي في استغلال الارض، وفيه إشارة إلى التوسع الرأسي وهو زراعة الأرض لأكثر من مرة في الحول الواحد إذا أمكن ذلك، وتوصيل المياه إلى الأراضي التي تحتاج إلى ذلك لإنتاج أكبر كمية إنتاج ممكنة.

٣. الاستغلال الأمثل للموارد الرأسمالية: وذلك بتوفير الثروة الحيوانية التي يستفاد منها في المجال الزراعي سواء كان للحرث أو جمع المحصول أو نقل الغلات، وغير ذلك من الأدوات الرأسمالية التي تساعد على زيادة عمليات الحرث والحصاد وجمع المحاصيل.

٤. الاستغلال الأمثل للوسائل العلمية والتعليمية: وذلك بتحسين نوعية الحبوب المستخدمة والمنتجة لأكبر كمية إنتاج، واستخدام أفضل وسائل الحراثة التي تعمل أكبر كمية حرث، واستخدام أفضل وسائل الحصاد لجمع أكبر كمية إنتاج، واستخدام الأسمدة التي تعظم كمية الإنتاج، واستخدام المبيدات الحشرية التي تزيد الإنتاج، وغير ذلك من الوسائل العلمية التي تعظم الإنتاج وتقلل الفاقد إلى أقل مستوى ممكن.

وفي ذلك يقول أحمد نوفل: " أن الخطة اليوسفية في الديار المصرية قد راعت هذا كله، فزادت الإنتاجية إلى ما نستطيع تقديره ٤٠٠٪، وأولت اهتماما ولا شك كبيرا للعوامل البشرية، وزادت الفعالية وقت الدافعية، وإلا كيف استطاعت أن تنجز كل هذه المنجزات العظيمة والرائعة في هذه المدة القياسية، والخطة الخمس عشرية" (نوفل، ١٩٨٩).

٥. الاستغلال الأمثل للوقت: فقال يوسف عليه السلام: **تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا** والدأب يعني: الدوام على الشيء بالجد والاجتهاد دون انقطاع، وقيل في ذلك: "تزرعون بشكل مستمر لتكون أعوام الخصب أعوام زرع مركزة يستفاد منها بكل ساعة من ساعاتها، ومن كل شهر صالح للزراعة من الأراضي" (الزين، ٢٠٠١)، وبذلك أمر يوسف عليه السلام جميع الفئات العامة والخاصة بالعمل المستمر لتحقيق أكبر إنتاج ممكن، وهذا ما يحتاجه وقت الأزمات من العمل الجاد والمستمر لتحقيق الهدف المخطط له.

الكفاءة التخزينية:

الكفاءة التخزينية تعني تقليل الفاقد والتالف لأقل كمية ممكنة، وبالفترة الزمنية المطلوبة، وهذا ما تبين من خلال قوله سبحانه وتعالى: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ**، ويقول ابن عاشور في ذلك: " كان ما أشار به يوسف عليه السلام على الملك من الادخار تمهيدا لشرع ادخار الأقوات للتموين، كما كان الوفاء في الكيل والميزان ابتداء من دعوة شعيب عليه السلام، وأشار إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة" (ابن عاشور، ١٩٨٤).

وعمليات التخزين تحتاج إلى أماكن ملائمة للتخزين، وهذا يتطلب بناء مخازن لحفظ الغلات، وأن يتم بناؤها بطرق هندسية مدروسة لمنع الحب من التعفن والتلف لطول فترة التخزين المطلوبة، ويؤكد ذلك: "ومن الجدير بالذكر أن عملية التخزين، وعمل الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك والتخزين تتطلب أن تكون فيه الدقة والمتابعة السليمة، ونكون ملزمين بقاعدة: " الذي يتم إنتاجه أولا يستهلك أولا حسب الكميات المطلوبة" (قرموط، ٢٠٠٩).

وبذلك طبق يوسف عليه السلام كل مستلزمات وأنواع وعلوم وحاجات التخزين، ففي سنين الخصوبة تنتشر التقلبات المناخية من: رطوبة وعفن وأمطار وأشعة الشمس صيفا، وفي سنين العجاف يكثر فيها الجفاف وقلة الرطوبة وارتفاع درجات الحرارة وانتشار الحشرات والهوام... وغير ذلك.

كفاءة استهلاكية:

الكفاءة الاستهلاكية تعني: أن يكون الاستهلاك بقدر الحاجة فلا إسراف ولا تقتير ولا إتلاف وتعد على حقوق الآخرين، وهذا ما أكده يوسف عليه السلام في سنين الخصوبة والعجاف، يقول الله سبحانه وتعالى على لسان يوسف علية السلام: **قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ** "قليلا مما تأكلون" أي: " تدرسون قليلا للأكل، أمرهم بحفظ الأكثر، والأكل بقدر الحاجة" (البغوي، ١٩٩٥)، وبذلك ألزمهم "بالاقتصاد والتوفير، والأكل دون إسراف ليبقى لهم وفر كافي لسني الجدب التالية" (أبو بكر الجزائري، ٢٠٠٣).

وقد ثبت نجاح يوسف عليه السلام في ترشيد الاستهلاك لأعلى الدرجات، وذلك بإبقاء الحصاد في سنبله إلا القليل للاستهلاك، والواضح من الآية ادخار الكثير في سنبله، وبالتقدير يكون الثلث للاستهلاك، والثلثان للتخزين، وهذا لا يرتبط بكميات محددة، لتغير الإنتاج والاستهلاك، وارتباطهما بعدد السكان وزيادته (اليازجي، ٢٠١١).

وبذلك استطاع يوسف عليه السلام من المحافظة على الجنس البشري، ولم يقتصر على ذلك بل تعداه إلى الجنس الحيواني، فحينما أمر بتخزين الحبوب بسنابله فيه إشارة إلى إبقاء طعام الثروة الحيوانية خشية هلاكها، فيقول الشعراوي في ذلك: " إن المقصود هو ترك القمح في سنابله فقط، لأن العيدان هي طعام الحيوانات.

ونحن نعلم أن حبة القمح لها وعاءان، وعاء يحميها، وهو ينفصل عن القمحة أثناء عملية "الدرس" ثم يطير أثناء عملية "التذرية" منفصلا عن حبوب القمح.

ولحبة القمح وعاء ملازم لها، وهو القشرة التي تنفصل عن الحبة حين نطحن القمح، ونسميها "الردة" وهي نوعان "ردة خشنة" و"ردة ناعمة"، فهذه القشرة الملازمة لحبة القمح ليست لحماية الحبة فقط، بل تحتوي على قيمة غذائية كبيرة (الشعراوي، ١٩٩٧).

كفاءة توزيعية:

الكفاءة التوزيعية تعني حصول كل فرد من أفراد المجتمع على نصيب من الدخل او الثروة على حسب قدراته وممتلكاته في العمل والإبداع والابتكار والحاجة، وبذلك لا يستثنى أي فرد، والنصيب يكون بالتساوي النسبي وليس المطلق، وبوقت متناسب.

وقد طبق يوسف عليه السلام الكفاءة التوزيعية وذلك من خلال قوله سبحانه وتعالى على لسان يوسف عليه السلام: **وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ**، فقيل في تفسير هذه الآية: " ألا ترون أني أعطي كل ذي حق حقه، ولا أبخس الناس أشياءهم، وأني أنزلهم منازلهم، وأوفر لهم أسباب الأمن والراحة" (الخطيب)، ويستطع المحتاج من الحصول على حاجته بالعدل وبسرعة دون الحاجة للوقوف لساعات طويلة على أبواب مراكز التوزيع (التميمي).

ووضع القوانين لضمان الاحتياطات الأمنية، والتي تمثلت بفرض تعزيزات أمنية مشددة على الحدود، ومراقبة دائمة على المخازن والمستودعات لصد السارقين، ومنع السوق السوداء، والغش، والاحتكار، والجشع، والغبن، بل وزع السلع الأساسية الضرورية بالعدل والتساوي على كل أسرة ومراعيا أيضا الشعوب المجاورة، فلم يكن ليبيع أكثر من حمل بعير للنفر الواحد(الحليسي، ١٩٩٤) الذي يكفي مؤونته سنة كاملة.

المبحث الثالث : إدارة الأزمة في عصر الخلفاء الراشدين

يقول الطبري:" قال أبو جعفر: وفي هذه السنة – أي سنة ثمان عشرة – أصابت الناس مجاعة شديدة ولزبه، وجدوب وقحوط، وذلك هو العام الذي سمي عام الرمادة، وقد كانت في آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثمان عشرة، وكانت الرمادة جوعا أصاب الناس بالمدينة وما حولها فأهلكتهم حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر" .

ويقول ابن كثير:" كان في هذه السنة – ثماني عشرة – طاعون عمواس وعام الرمادة، فتفانى فيهما الناس. قلت: كان في عام الرمادة جدب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعا شديدا... وسمي عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد. ويمكن أن تكون سميت لكل منهما والله أعلم. وقد أجدب الناس في هذه السنة بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحد منهم زاد فلجأوا إلى أمير المؤمنين فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه... كان عام الرمادة في آخر سنة سبع عشرة، وأول سنة ثمان عشرة، أصاب أهل المدينة وما حولها جوع فهلك كثير من الناس، حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس" .

سبب الأزمة: كتب أبو عبيدة إلى عمر: أن نفرا من المسلمين أصابوا شرابا، منهم ضرار، وأبوا جندل، فسألناهم فتأولوا، وقالوا خيرنا فاخترنا، قال: "فهل أنتم منتهون"! ولم يعزم علينا. فكتب إليه عمر: فذلك بيننا وبينهم، "فهل أنتم منتهون"، يعني (فانتهوا). وجمع الناس، فاجتمعوا على أن يضربوا فيها ثمانين جلدة، ويضمنوا الفسق على من تأول عليها بمثل هذا، فإن أبى قتل. فكتب عمر إلى أبي عبيدة أن أدعهم، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين، فبعث إليهم فسألهم

على رؤوس الناس، فقالوا: حرام، فجلدهم ثمانين ثمانين، وحدّ القوم، وندموا على لجاجتهم، وقال: ليحدثن فيكم يا أهل الشام حادث، فحدثت الرمادة.

إجراءات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة:

اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإجراءات التالية في عام الرمادة:

أولا: إنفاق كل ما في بيت المال: قيل في ذلك: " وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحدهم منهم زاد فلجأوا إلى أمير المؤمنين فأنفق فيهم من حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه" (ابن كثير).

ثانيا: عاش عمر بن الخطاب حياة الناس: فقيل في ذلك: " وألزم نفسه أن لا يأكل سمنا ولا سمينا حتى يكشف ما بالناس، فكان في زمن الخصب يبث له الخبز باللبن والسمن، ثم كان عام الرمادة يبث له بالزيت والخل، وكان لا يستمرئ بالزيت. وكان لا يشبع مع ذلك، فأسود لون عمر رضي الله عنه وتغير جسمه حتى كاد يخشى عليه من الضعف" (ابن كثير).

ثالثا: الاستغاثه بولاة المسلمين: فقيل في ذلك: " فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمة محمد. فبعث كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمات، ووصلت ميرة عمرو في البحر إلى جدة ومن جدة إلى مكة. وهذا الأثر جيد الإسناد، لكن ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة مشكل، فإن مصر لم تكن فتحت في سنة ثماني عشرة، فإما أن يكون عام الرمادة بعد سنة ثماني عشرة، أو يكون ذكر عمرو بن العاص في عام الرمادة وهم والله أعلم" (ابن كثير).

وذكر أن أبا عبيدة قدم المدينة ومعه أربعة آلاف راحلة تحمل طعاما، فأمره عمر بتفريقها في الأحياء حول المدينة، فلما فرغ من ذلك أمر له بأربعة آلاف درهم فأبى أن يقبلها، فلح عليه عمر حتى قبلها (ابن كثير).

رابعا: الدعاء وصلاة الاستخارة: أقبل بلال بن الحارث المزني فاستأذن على عمر فقال: أنا رسول رسول الله إليك، يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد عهدتك كيّسا، وما زلت على ذلك، فما شأنك" قال: متى رأيت هذا؟ قال: البارحة، وأخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء فخرج وخرج معه العباس بن عبد

المطلب ماشيا، فخطب وأوجز وصلى ثم جثى لركبتيه وقال: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، اللهم إغفر لنا وارحمنا وأرض عنا. ثم انصرف فما بلغوا المنازل راجعين حتى خاضوا الغدران (ابن كثير).

خامسا: إيقاف حد السرقة: "قال أحمد: لا قطع في المجاعة. يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله، فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر، وروى الجوزجاني، عن عمر، أنه قال: لا قطع في عام سنة. وقال: سألت أحمد عنه، فقلت: نقول به؟ قال لعمري، لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة، وعن الأوزاعي مثل ذلك. وهذا محمول على من لا يجد ما يشتري به، أو لا يجد ما يشتري به، فإن له شبهه في أخذ ما يأكله، أو ما يشتري به ما يأكله" (ابن قدامة، ١٩٩٧).

سادسا: تأخير جمع الزكاة عام الرمادة: قال ابن سعد: أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة فيما كان قابل رفع الله ذلك الجدب أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقلين فأمرهم أن يقسموا عقالا ويقدموا عليه بعقال (ابن سعد).

كفاءة هندسة القرآن في إدارة أزمة الجفاف

الجانب العقدي: تبين كفاءة هندسة القرآن في إدارة الأزمات وخاصة أزمة الجفاف من خلال البيان العقدي لها في النصوص القرآنية، وكذلك ما فعله يوسف عليه السلام، ونبي الله محمد صلى الله عليه وسلم، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أولا: النصوص القرآنية: إن عدم الإيمان بالإسلام وعدم تطبيق شرع الله عز وجل يؤدي إلى عقوبات دنيوية عظيمة جدا كالجفاف مثلا وغيرها من العقوبات المدمرة التي استحقت الأمم السابقة بها، وما تزال تصيب الأمم الكافرة والمنحرفة عن منهج الله عز وجل إلى قيام الساعة، فبلغت نسبة الآيات القرآنية المبينة للعقوبات الدنيوية حالة عدم تطبيق شرع الله عز وجل ١٠٪ من مجمل عدد الآيات القرآنية (الوادي، ٢٠١٧).

ثانيا: أعمال يوسف عليه السلام: استمرارية الدعوة الإسلامية، يقول سيد قطب في ذلك: " وواضح أن يوسف عليه السلام عندما سيطر على مقاليد الأمور في مصر، استمر في دعوته للإسلام على هذا النحو الواضح الكامل الدقيق الشامل... ولا بد أن الإسلام انتشر في مصر على يديه – وهو يقبض على أقوات الناس وأزوادهم لا على مجرد مقاليد الحكم بينهم – وانتشر كذلك في البقاع المجاورة ممن كانت وفودها تجيء لتقتات مما تم ادخاره بحكمته وتدبيره – وقد رأينا إخوة يوسف يجيئون من أرض كنعان المجاورة في

الأردن ضمن غيرهم من القوافل ليمتاروا من مصر ويتزودوا، مما يصور حالة الجدب التي حلت بالمنطقة كلها في هذه الفترة" (سيد قطب) .

ثالثا : أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم : الاستسقاء بعدما أصاب المدينة المنورة وما حولها جفاف شديد، وهذا ما تبين من كلام الأعرابي، وبدأ نزول المطر بعد انتهاء الرسول صلى الله عليه وسلم من دعاء الاستسقاء: عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : "**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا" قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال "اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر" قال : فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال ما أدري** (صحيح البخاري) .

رابعا : أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة : الاستسقاء وتقدم ذكره، واستمر في الأعمال العبودية كما أمر الله عز وجل، واستمر بالفتوحات الإسلامية، "قال الواقدي وغيره : وفي هذه السنة في ذي الحجة منها حول عمر المقام – وكان ملصقا بجدار الكعبة – فأخره إلى حيث هو الآن لئلا يشوش المصلون عنده على الطائفين. قال : وفيها استقضى عمر شريحا على الكوفة، وكعب بن سور على البصرة. وفيها فتحت الرقة والرها وحران على يدي عياض بن غنم. قال وفتحت رأس عين الوردة على يدي عمر بن سعد بن أبي وقاص. وقال غيره خلاف ذلك. وقال شيخنا الحافظ الذهبي في تاريخه – يعني هذه السنة – يعني هذه السنه افتتح أبو موسى الأشعري الرها وشمشاط عنوة، وفي أوائلها وجه أبو عبيدة عياض بن غنم إلى الجزيرة فوافق أبا موسى فافتتحا حران ونصيبين وطائفة من الجزيرة عنوة، وقيل

صلحا. وفيها سار عياض إلى الموصل فافتتحها وما حولها عنوة. وفيها بنى سعد جامع الكوفة (ابن كثير).

الجانب العلمي:

أولا: عهد يوسف عليه السلام: يتبين الجانب العملي من خلال المعرفة الكاملة في: استصلاح الأراضي، وتحسين البذور، وإتباع طرق ري حديثة لترشيد استهلاك الماء وزيادة الإنتاج الزراعي لأكبر كمية ممكنة، واستخدام آلات إنتاجية لها القدرة الكافية على زيادة الإنتاجية كآلات الحراثة، والحصاد، والنقل، وبناء المخازن، وتشكيل الدوائر الإدارية القادرة على صرف الرواتب والحوافز وإيصالها لمستحقيها، وفي ذلك يقول الحليس: " طبق يوسف عليه السلام في خطته الأولى والثانية منهاج النظام الحسابي لحساب الجوانب المالية، وبناء المستودعات، والقوى العاملة البشرية، وما يلزمها من رواتب وكذلك أحدث وظائف جديدة في الدولة من موظفي المخازن والمستودعات، وقوات الأمن الخاصة والحدود مما استلزم عمليات مالية ومحاسبية، وكذلك لا ننسى محاسبة المخزون من القمح والحبوب وعمليات البيع فيه يوميا، وتقدير احتياج مصر والشعوب المجاورة(الحليس، ١٩٩٤).

ويتبين الجانب العلمي في إتباع نظام توزيعي متقن وسريع، وفي ذلك قيل: "وكذلك التنظيم في توزيع المدخرات التي اتبعها يوسف عليه السلام، فوضع خطة يستطيع المحتاج بواسطتها أن يأخذ حاجته بالقسط، دون أن يقف ساعات كثيرة في طوابير طويلة على أبواب مراكز التوزيع، كما هو الحال في كثير من المجتمعات في العصر الحاضر"(طهماز، ١٩٩٠).

وتبين الجانب العلمي من خلال إتباع نظام رقابة متقدم جدا، وقام عليه السلام بالرقابة بنفسه، وشمل الرقابة على الأوزان والمكاييل، ومباشرته بتجهيز الجهاز للمكتالين، وتفقده للأوعية بنفسه، ومباشرته لعمليات المعاوضة والاكتيال، وقيل في ذلك: " وإن جلوس يوسف للناس ليعني أكثر من مسألة، منها أنه يتابع في مصر كل الأمور، وخاصة ما يتعلق بضرورات الناس الحياتية، وعدالة توزيع معايشهم، وثانيا: فتح أبوابه للناس حتى يتمكن كل أحد من الوصول إليه، والدخول عليه"(نوفل، ١٩٨٩).

ثانيا: عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يتبين الجانب العلمي في إتباع نظام توزيعي متقن وسريع، وقيل في ذلك: " وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم يبق عند أحد منهم زاد فلجأوا إلى أمير المؤمنين، فأنفق فيهم حواصل بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى أنفذه"(ابن كثير). وكذلك توزيع ما يصل

بسرعة، وإيصاله إلى مستحقيه، وهذا ما تبين من رواية "سيف عن شيوخه أن أبا عبيدة قدم المدينة ومعه أربعة آلاف راحلة تحمل طعاما، فأمره عمر بتفريقها في الأحياء حول المدينة، فلما فرغ من ذلك أمر له بأربعة آلاف درهم فأبى أن يقبلها، فلح عليه عمر حتى قبلها (ابن كثير).

الجانب الأخلاقي والتكافل الاجتماعي:

أولا: عهد يوسف عليه السلام: وذلك من خلال:

١. إتخاذ الاحتياطات الأمنية، ووضع القوانين، ومراقبة دائمة للمخازن منعا للعابثين واللصوص، وظهور السوق السوداء، والغش، والاحتكار، والجشع والطمع والتحايل، وأكل أموال الناس بالباطل.

٢. تقديم الوَفادة للنازلين أيام القحط والشدة، ووفر لهم الإقامة الهنية، وسد حاجتهم التي من أجلها قدموا من الأماكن المتاخمة لمصر، يقول ابن عاشور في ذلك: " ودل قوله تعالى: **خير المنزلين**: على أنه كان ينزل الممتارين في ضيافته لكثرة الوافدين على مصر للميرة" (ابن عاشور، ١٩٨٤).

ثانيا: عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وذلك من خلال:

١. اتخاذ الاحتياطات الأمنية، ووضع القوانين الرادعة والزاجرة، وراقبة دائمة للرعية منعا للعابثين واللصوص، والغش، والاحتكار، والطمع والتحايل... وغير ذلك.

٢. تقديم المساعدات والطعام والشراب للنازلين كما تقدم في مسألة أبا عبيدة رضي الله عنه.

٣. الاستعانة بالولاة المجاورين "فكتب عمر إلى أبي موسى بالبصرة أن يا غوثاه لأمة محمد. وكتب إلى عمرو بن العاص بمصر أن يا غوثاه لأمة محمد. فبعث كل واحد منهما بقافلة عظيمة تحمل البر وسائر الأطعمات" (ابن كثير).

النتائج

١. إن أزمة الجفاف أزمة قديمة حديثة، عرفتها الأجيال السابقة وما زالت تعرفها الأجيال على مر العصور وفي كافة الأماكن.

٢. لأزمة الجفاف تأثير على الإنسان والبيئة وبالتالي على الإنتاج.

٣. الطرق والأساليب التي عملها الإنسان للوقاية من الجفاف: بناء السدود لتجميع المياة لسنوات قادمة، بناء القنوات الصناعية لنقل المياة للمناطق التي تشهدها جفاف، إجراء تقييم مستمر للموارد المائية

للتعرف على كمياتها وكيفية إدارتها والاستفادة منها، استخدمت أساليب تحلية المياة ومحطات معالجة المياة لاستخدامها للري، وقطف رطوبة الهواء والأمطار الصناعية، واستخدمت وسائل علمية حديثة لتخفيف تبخر المياة من التربة الري بالتنقيط والرشح والرش... وغير ذلك.

٤. وضعت الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بوابة بيانات لتقدير الإنتاج الزراعي وتقلباته في ظل الظروف المناخية المختلفة.

٥. في استراليا وضع نظام لمؤشر الاجهاد الزراعي، ويستخدم هذا النظام للكشف عن مناطق الزراعة التي ستواجه الجفاف، ويستطيع هذا النظام تقييم خطورة الجفاف وحدته وطول مدته وامتداده المكاني، وطبق هذا النظام بنجاح في أسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكيا الشمالية والجنوبية.

٦. سبب الأزمة في القرآن الكريم هو: عدم الإيمان بالله عز وجل، واقتراف المعاصي، وانتشار الظلم والفساد، وعدم فهم القرآن الكريم والعمل به.

٧. تحققت الكفاءة في إدارة أزمة الجفاف من خلال:

✳ الإيمان بالله عز وجل والعمل بما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر، فالأزمة قد تكون عقوبة نتيجة اقتراف ذنب، أو بلاءا كما حصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

✳ الاستسقاء والتوبة، حيث استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، واستسقى عمر بن الخطاب، وبدأ المطر ينزل بعد الانتهاء من الاستسقاء وينهي أزمة الجفاف.

✳ حالة حصول الأزمة أتخذت كافة الاجراءات والأساليب المتاحة للتغلب على الأزمة بأقل ضرر ممكن، ومن ذلك:

- **التخطيط**: حيث خطط يوسف عليه السلام للأزمة قبل حدوثها لعلمه بها من خلال رؤيا الملك، فخطط للموارد البشرية والطبيعية والمالية بالعمل بكافة طاقاتها لإنتاج أكبر كمية إنتاج ممكنة، واستخدم أفضل الأساليب العلمية.
- **التخزين**: حيث استطاع يوسف عليه السلام من ابتكار نظام تخزيني له القدرة على حفظ الحبوب غذاء الإنسان من العفن والديدان والحشرات، والقش غذاء الحيوان طول فترة الجفاف، وإيجاد أماكن تخزين تتسع الكم الكبير من الإنتاج.

- **ترشيد الاستهلاك**: حيث أمرهم يوسف عليه السلام باستهلاك ثلث الإنتاج، وادخار ثلثي الإنتاج مراعيا في ذلك النمو السكاني الحاصل مستقبلا.
- **التوزيع**: فتم التوزيع بالعدل، وعدم الحاجة للوقت والجهد الكبير أثناء عملية التوزيع، وبذلك منع حدوث السرقة والغش والغبن والاحتكار والسوق السوداء.
- **التكافل الاجتماعي**: في عصر يوسف عليه السلام استطاع حماية مصر والدول المجاورة لها من خطر تلك الأزمة، وفي عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمع أهل الجزيرة العربية حول المدينة المنورة وتم توزيع كل ما في بيت مال المسلمين عليهم، واستغاث عمر رضي الله عنه بولاة المسلمين المجاورين للجزيرة العربية بمصر والبصرة، وكان قدوم أبو عبيدة بأربعة آلاف راحلة تحمل طعاما، فأمره عمر رضي الله عنه بتوزيعها على الأحياء حول المدينة بالمجان.

المراجع

1. Economic a .d ,sumner & .r .j ,lund ,.d ,Macewan, .j ,azuara–Medellin , .e .r ,Howitt ,California California agriculture university of analysis of the 2014 drought for .2014, Davis

٢. الشعراوي، محمد متولي، الخواطر، مطابع أخبار اليوم القاهرة 1997م.
٣. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط 5 1424هـ / 2003م مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
٤. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، طبقات ابن سعد، دار صادر – بيروت.
٥. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع – تونس 1984م.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، الحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس 1984.
٧. ابن قدامة، أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد، المغني، ط3 1417هـ / 1997م دار عالم الكتب – الرياض.
٨. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف – بيروت.
٩. التميمي، حسين عبد الله، إدارة الإنتاج والعمليات، ط1 دار الفكر – عمان.
١٠. الجوهري، الإمام إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، ط3 1429هـ/ 2008م دار المعرفة – بيروت..
١١. الحليس، نواف بن صالح، المنهج الاقتصادي لنبي الله يوسف عليه السلام ط4 1994م.
١٢. الحليسي، نواف بن صالح، المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام، ط4 1994م
١٣. الخضيري، محسن أحمد، إدارة الأزمات، ط1 مجموعة النيل العربية – القاهرة 2003م.
١٤. الخطيب، عبدالكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي – القاهرة.
١٥. الزين، محمد بسام رشدي، مدرسة الأنبياء عبر وأضواء، ط1 دار الفكر المعاصر – بيروت 2001م.
١٦. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (224 – 310هـ)، تاريخ الطبري، دار المعارف – مصر.
١٧. الظاهر، نعيم إبراهيم، إدارة الأزمات، ط3 1439هـ/2018م عالم الكتب للنشر والتوزيع – إربد – الأردن.
١٨. الوادي، حازم، نظرية التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مقال في مجلة: Journal of Social Sciences, october 2017 v.6, n.4, p 825..

١٩. اليازجي، صبحي رشيد، إدارة الأزمات من وحي القرآن الكريم – دراسة موضوعية، مقال في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 19 العدد 2 يونيو 2011 – غزة.
٢٠. سيد قطب، إبراهيم حسين، في ظلال القرآن، ط17 دار الشروق – القاهرة 1412هـ.
٢١. صحيح البخاري.
٢٢. طهماز، عبد الحميد، الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف، ط1 دار القلم – دمشق 1990م.
٢٣. عز الدين، أحمد جلال، إدارة الأزمة في الحدث الإرهابي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض 1990.
٢٤. قرموط، نايف شعبان عبدالله، الإدارة في سورة يوسف عليه السلام – دراسة موضوعية – رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة 2009م غير منشورة. 12. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط1 دار إحياء التراث العربي – بيروت 1995م.
٢٥. معروف، هوشيار، التخطيط الاستراتيجي، ط1 دار وائل – عمان 2009م.
٢٦. نوفل، أحمد، سورة يوسف دراسة تحليلية، ط1 دار الفرقان – عمان 1989م.

القيادة الأخلاقية منظومة النهوض وقاعدة البناء

د. فادي محمد الدحدوح

خبير في البحث العلمي والدراسات

تعد القيادة المؤثرة المنبثقة من منظومة تربوية سليمة هي المحرك الفعال لنهضة الأمم والشعوب وتقدمها، والإدارة الأكثر فاعلية للتغيير وصناعة المستقبل، لما لها من آثار إيجابية في دفع حركة المجتمع وبنائه والارتقاء به، وفي ظل الأزمات العالمية المتصاعدة ومع تقدم الثورة المعلوماتية نلحظ في منظومة القيادة والإدارة بأن هناك نقص في القيادة الأخلاقية منتشر في جميع قطاعات المجتمع الإنساني، مما استوجب على المؤسسات وتحديدا التربوية مواجهة هذه التحديات بكفاءة وفاعلية كأيسر طريق يحقق الأهداف وذلك من خلال إعداد القيادات الناجحة والقادرة على التغيير والابتكار، لحل المشكلات واتخاذ القرارات في المواقف المناسبة بناء على قاعدة تعزيز السلوك الأخلاقي في منظومة العمل والعلاقات.

القيادة الأخلاقية تعد بوابة نجاح استراتيجية مركزية لأي مؤسسة تنشد النمو وتحقيق الغايات، فهي قيادة تحقق العدالة والشفافية، وتشجع العمل الجماعي المشترك، والمشاركة في صنع القرار، والاهتمام بالمرؤوسين وتعزيز نموهم، والتخلي عن المفهوم التقليدي للقيادة والمستندة إلى الوصاية والهرمية وسلطة المركز، وذلك وفق إطار أخلاقي إنساني يتزامن فيه الارتقاء بأداء المؤسسة ونوعية إنتاجها مع الاعتناء بالأفراد وتطويرهم وتحفيزهم وتعزيز دورهم، وتتعاظم أهمية القيادة الأخلاقية في المؤسسات كونها تتعامل مع الإنسان وتحاول صياغة شخصيته صياغة سليمة وإيجابية تنمي فيه الخلق القويم، وترسخ فيه القيم السامية، والشعور بالمسؤولية عبر منظومة منبثقة من قيم راسخة من المنهج التربوي الإسلامي الأصيل، كما أنها تقوم بصياغة القرارات التي تنعكس على حاضر المجتمع ومستقبله، والتي يمتد تأثيرها لأجيال عديدة.

وأبرزت الكثير من الدراسات المحلية والعالمية أن المنهج والنموذج المثالي المناسب للقيادة في المجتمعات هو القيادة الأخلاقية، فهي عملية تأثير يمارسها القادة لحث الآخرين على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال الالتزام بسلوكيات تتميز بسمات أخلاقية، مثل المصداقية، والأمانة، والعدالة، والإيثار، والرحمة، بالإضافة إلى تشجيع مثل هذه السلوكيات عن طريق مناقشة القضايا الأخلاقية، وتوضيح التوقعات الأخلاقية، واتخاذ القرارات الاخلاقية، ودعم المعايير الأخلاقية، قاصدين بذلك تعديل السلوكيات الأخلاقية في العمل، وتحسينها وتعزيزها، ومن أهم ما يبرز في هذا الاتجاه هو تنمية وتدريب ورعاية

الأفراد ضمن اطار أخلاقي، إضافة لتعميم القوى الإيجابية في المؤسسة وتقليص الجوانب السلبية، والعمل على مواكبة التغيرات وتوظيفها لخدمة المؤسسة والعاملين فيها.

كما تنظر العديد من الدراسات إلى القيادة الأخلاقية على أنها أبعد من كونها مجموعة مفاهيم ومعارف، بل وتشمل احترام وأخلاق يعيشه القائد مع ذاته ليدعم العاملين معه على تحمل المسؤولية بقلوب راضية وعقول مفتوحة، وأن يضع لنفسه ميثاقاً أخلاقياً ملزماً، وأن يحكم بالمنطق على الأمور، وهذا يتحقق من خلال قيادة أخلاقية تتسم بالعديد من السمات، ومن هذا المنطلق فإن أبعاد القيادة الأخلاقية ترتسم من خلال ثلاثة مكونات تتمثل بالدرجة الأولى في الخصائص الإدارية وتركز على مجالات اتخاذ القرارات الإدارية بموضوعية، وتطبيق القوانين والنظم بعدالة وشفافية، وإدارة بأسلوب يتفق مع ظروف الموقف، وإتاحة الفرصة للمرؤوسين لتنفيذ مهامهم، وتشجيع إنجازات المرؤوسين وتحفيزهم، مع دعم العمل بروح الفريق، ثم ينبثق في الدرجة الثانية الخصائص الشخصية التي تركز على مجالات تطبيق الإنصاف والعدالة في توزيع الواجبات والأعمال مع تحري الصدق، والوفاء بالوعود المقطوعة والاعتراف بالأخطاء، ووضع نظام يكافئ الملتزم ويعاقب من ينتهك المعايير الأخلاقية، والعمل على رفع تقارير عن الأعمال بأمانه وصدق وتقبل نقد الآخرين، ثم في الدرجة الثالثة الخصائص المرتبطة بالعلاقات الإنسانية وتركز على مجالات التعامل مع الآخرين، فيجب تحري التقدير والاحترام والتواضع والاهتمام بإشباع حاجاتهم وتقديرها بشكل موضوعي ومراعاة ظروفهم ودعمهم والوقوف بجانبهم.

لا شك بأن الأخلاق ركيزة إسلامية أساسية لسعادة الإنسان، وهي كذلك ركيزة في العمل القيادي والإداري، إذ تقوم على أساس قوي متين راسخ وقاعدة صلبة وهما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فهي مطلقة ثابتة، والتغيير قد يصيب الإنسان، ولن يصيب الأخلاق في ذاتها، بعكس العقائد والأديان الباطلة، والأنظمة الوضعية والنماذج القيادية الأخرى المتعارضة مع هذا النهج القويم، فكما ترتقي الأمم بالأخلاق فإن المؤسسات على مختلف نوع نشاطها تزدهر وترتقي وتتطور إذا توافرت وسادت بها القيم والمبادئ والأخلاق، ويعد توافر السلوك الأخلاقي مكوناً رئيساً في القيادة، حيث أن السلوك الأخلاقي ضروري لنجاح الفرد كقائد في المؤسسة، وأن النماذج المتعددة الفاعلية التنظيمية والقيادة أكدت بأن الاهتمام بالقضايا الأخلاقية يعد أحد العناصر الأساسية للقيادة المؤثرة والفاعلة في عملية التطوير والتقدم والرفعة.

المسؤولية التعاقدية وآثارها في عقود البنوك التشاركية

عقد المشاركة نموذجا

د. عبد الأحد البرينصي

دكتوراه الفقه والاقتصاد الإسلامي - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي تازة المغرب

تضطلع المؤسسات البنكية بدور فعال في الحياة الاقتصادية، حيث تشكل الأساس الذي ينبني عليه الاقتصاد، وقد بات من المستبعد تصور اقتصاد بدون مؤسسات بنكية، خصوصا مع الانتشار الواسع لعقود التجارة الدولية، الذي يشمل عمل البنوك بما في ذلك البنوك التشاركية عملية الوساطة بين المودعين الذين يقدمون أموالهم للمؤسسات البنكية من أجل الحفاظ عليها، وبين المستثمرين الذين يلجؤون إليها بغية الحصول على التمويل لمشاريعهم الاستثمارية.

إذا كانت البنوك من خلال الخدمات التي تقدمها للمجتمع كثيراً ما تساعد على التنمية الاقتصادية للدول، فإن هناك بعض المظاهر السلبية التي تعترض عملياتها والمتمثلة في بعض مخالفة البنك لإحدى القواعد العامة، ومنها الإخلال بالمسؤولية التعاقدية للبنوك، والبحث الذي بين أيدينا سيلقي نظرة موجزة عن المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية.

كما أن هذا البحث قد جاء ليساير الوضع الراهن في إدماج البنوك التشاركية في العمل البنكي المغربي؛ ومن أجل طرح إشكالية للموضوع يمكن أن نتساءل: **ما مدى أهمية الالتزام بالمسؤولية التعاقدية داخل العمل البنكي التشاركي؟**

وللإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الموضوع إلى تمهيد وثلاثة محاور وخاتمة، حيث تناول الحديث في المحور الأول تعريف المسؤولية التعاقدية، بينما المحور الثاني كانت الإشارة فيه إلى المسؤولية التعاقدية في البنوك التشاركية، في حين جاء المحور الثالث حول آثار المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية، وذلك من خلال الآثار القانونية والجبائية لهذا النوع من البنوك.

أولا تعريف المسؤولية التعاقدية

اهتم الباحثون ورجال القانون بموضوع المسؤولية التعاقدية، فقاموا بضبط تعريف هذا المركب لغة واصطلاحا، وهذا ما سيتم التعرض له في هذه النقطة من خلال الآتي.

تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا

المسؤولية لغة: مأخوذة من مادة سأل، وفي ذلك يقول ابن فارس: "السين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألَةً، ورجل سُؤَلَة كثير السؤال"[1].

وجاء في القاموس المحيط: "سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، بمعنىً، سُؤالاً وسَآلَةً ومسألَةً وتسْآلاً وسَئَلَةً، والأمر: سَلْ واسأل (. . .) وأسْألَهُ سُؤْلَه ومسْألَتَهُ"[2].

أما **المسؤولية اصطلاحا**: إن مصطلح المسؤولية في الاصطلاح ينبغي بيان معناه عند كل من الفقهاء والقانونين؛ وذلك على النحو الآتي.

تعريف المسؤولية عند الفقهاء

بالرجوع إلى كتب الفقهاء القديمة نجدهم لا يستعملون كلمة المسؤولية، وإنما يستعملون كلمة الضمان أو التضمين، إلا أن كلمة الضمان عند الفقهاء استعملت بمعان كثيرة أهمها: الكفالة. وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة الضمان بمعنى الكفالة فهو مشتق من ضمن الشيء تضمينا؛ أي غرّمه إياه فالتزمه[3].

والذي يظهر أن الكفالة والضمان أخص من المسؤولية، فهما داخلان فيها؛ لأن المسؤولية التزام من قبل المسؤول، طبيعيا أو اعتباريا في كل ما يصدر عنه من فعل أو ترك.

وعلى هذا الأساس نجد الباحث محمد ثيثا يعرف المسؤولية عند الفقهاء بكونها عبارة عن "الأثر الشرعي المترتب على إخلال الشخص بالتزام عقدي أو بالتزام عام في الشريعة، يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإذا فعل ألزم بالتعويض"[4].

تعريف المسؤولية عند القانونيين

عرفت المسؤولية في إطار الفقه القانوني بتعريفات كثيرة يذكر منها التعريف التالي: "عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما التزم به من قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، لا فرق بين

[1] أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة: سأل.
[2] مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1420ه/2000م، مادة: سأل.
[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة: 2012م، ص: 22.
[4] محمد ثيثا، تعريف المسؤولية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 6، سنة: 1413ه، ص: 231.

أن يكون هذا الالتزام تعاقديا، حيث يلتزم المتعاقدان أن ينفذه في الوقت المحدد، وإلا فيعتبر مسؤولاً نتيجة إخلاله بالتزام قانوني مفروض على عاتقه عن عدم الإضرار بالغير"[1].

من خلال ما سبق يتبين أن المسؤولية عبارة عن تحمل شخص طبيعي أو اعتباري لالتزام ما، والتي تنقسم إلى مسؤولية مدنية تعاقدية تقصيرية، وإلى مسؤولية جنائية.

تعريف المسؤولية التعاقدية

تعد المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤولية المدنية؛ لأن كلا منهما يتوخى تعويض الطرف المتضرر الناجم عن الإخلال ببنود العقد، أو التأخير في تنفيذه، أو غيرهما من الأضرار؛ بهذا تكون المسؤولية التعاقدية تتجلى في الإخلال بالالتزامات نحو الطرف الآخر، سواء تعلق الأمر بالتأخر في التنفيذ، أو عدمه بعضا أو كلا.

بناء على ما سبق يمكن إيراد تعريف المسؤولية التعاقدية كما جاء في قانون الالتزامات والعقود المغربي "يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين"[2].

المسؤولية التعاقدية لدى البنوك التشاركية

إن المسؤولية التعاقدية في المجال البنكي تزداد وتكثر بكثرة تدخلها من خلال إبرام عدد من العقود، وتمويل مجموعة من المشاريع المختلفة، ومنح الائتمان على نطاق واسع.

وبالرجوع إلى قانون المؤسسات الائتمانية والهيئات المعتبرة في حكمها نجد أن البنوك التشاركية تعمل على تقديم ثلاثة أنواع من الخدمات والمنتجات وهي: خدمات تشترك فيها مع البنوك؛ أي باقي البنوك التقليدية، وأخرى تنفرد بها البنوك التشاركية، بالإضافة إلى الخدمات التي يمكن أن يقترحها العملاء على البنك.

المسؤولية التعاقدية المشتركة بين البنوك التقليدية والتشاركية

[1] غردين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1988م، ص: 10.

[2] قانون الالتزامات والعقود، الظهير التاسع، عام: 1331ه الموافق 1993م، المحين بتاريخ 18 فبراير 2016م. فصل: 263.

بالرجوع إلى المادة ٥٤ التي عملت على تعريف البنوك التشاركية، تجدها تحيل على المادة الأولى التي عرفت مؤسسات الائتمان بأنها عبارة عن الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها بالمغرب (. . .) سواء أكان واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية :

أ تلقي الأموال من الجمهور .

ب عمليات الائتمان .

ج وضع جميع وسائل الأداء رهْن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها[1] .

وبالعودة إلى بيان هذه العناصر الثلاثة يمكن الإشارة إلى الآتي : إن المقصود بتلقي الأموال من الجمهور من خلال ما جاء في المادة الثانية من نفس القانون هي الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة، أو غير ذلك، ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها .

بينما المراد بعمليات الائتمان وذلك من خلال ما جاء في المادة الثالثة من نفس القانون هي كل تصرف بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص بوضع أموال أو التزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزمًا بإرجاعها، أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي، أو كفالة أو أي ضمان آخر .

وأخيراً جاء دور بيان ما يتعلق بوضع جميع وسائل الأداء رهْن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها من خلال المادة السادسة من نفس القانون وهي التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيف ما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك، كما تعتبر وسيلة لأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينًا على المصدر .

بالإضافة إلى ما سبق من الأنشطة التي تشترك فيها البنوك التشاركية والتقليدية، نجد المادة ٥٧ من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، تنص على أنه يمكن "للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد الآتية : ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذ المجال وفق نفس الشروط الواردة في المادة ٥٤ السالفة الذكر .

[1] المادة الأولى، من قانون الائتمان المغربي، رقم: 12. 103.

وبالعودة إلى المواد المذكورة نجدها تتحدث عن كل من الخدمات الاستثمارية، وخدمات الأداء والصرف، والعرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة، والتأمين، ولكل عملية تأمين أخرى وفق التشريع الجاري به العمل.

كما تتحدث المادة ١٦ من القانون أنه يجوز لمؤسسات الائتمان المساهمة في المشاريع، لكن بعد استطلاع رأي لجنة الائتمان، وإصدار موافقة بمنشور من قبل بنك المغرب.

المسؤولية التعاقدية الخاصة بالبنوك التشاركية

تتميز البنوك التشاركية على البنوك التقليدية بكونها تقدم خدمات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتميز البنوك التشاركية بأن الاستخدامات التي تقوم بها تبنى على المشاركة في الربح والخسارة، "بحيث يمتنع عليه القيام بتوظيفات مثل التعامل بالأوراق المالية ذات الفوائد الثابتة، وخصم الأوراق التجارية، ومنح القروض والتسهيلات في صورة نقدية، أو بسعر فائدة محدد أو متفق عليها[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن العلاقة التعاقدية التي تربط البنك التشاركي بعملائه ليست علاقة دائنية ومديونية، بل علاقة مشاركة أو مضاربة أو مرابحة فيما يخص العملاء، وعلاقة مضارب فيما يخص المودعين.

وعليه فإن تعدد العقود وأنظمتها في العمل البنكي التشاركي يؤدي إلى اختلاف آليات المسؤولية وآثارها بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي تؤسس تمويلها على قروض بفائدة في مقابل ضمانات مع استحقاقها في موعد محدد.

وبالعودة إلى العنوان الذي نحن بصدد تحليله نقول: إذا كانت المسؤولية المدنية تندرج ضمن أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، فيجدر بنا أن نتحدث عن الضمان؛ لأنه التعويض المدني المحض.

والضمان نوعان: ضمان العقد، وضمان الفعل باعتباره المسؤولية التقصيرية بخصوص المال، وفيما يخص ضمان الفعل لا يكون إلا في الجرائم التي تقع على المال، حيث لا توجد قاعدة عامة في الفقه الإسلامي تقضي بأن كل عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالمال يوجب التعويض فيكون مصدر الالتزام[2]، والعقد الموجب للضمان، إما عقد ضمان، أو أمانة، أو ضمان وأمانة.

[1] عبد الرحمن الحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي، الدار البيضاء المغرب، سنة: 1991 ص: 37.
[2] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، سنة: 1954م، بتصرف.

والضمان كل ما يضمن بالعقد، أو اليد التي يراد بها حيازة الشيء بوضع اليد عليه، وعلى هذا قسم الفقهاء اليد المعنوية إلى قسمين هما:

يد ضمان: ويمثلون لها بيد السارق والغاصب، وحكمها الضمان.

يد أمانة: ويمثلون لها بيد المستعير والمرتهن والوديع والشريك والمضارب، وحكمها لا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

والفائدة من الضمان أنه يعمل على تحقيق التوثيقات الاستيفائية التي من شأنها حفظ حق الدائن من الضياع، بالإضافة إلى كونه وسيلة لإبعاد المماطلة عن أداء الدين.

وعلى هذا الأساس يحق للبنك التشاركي أن يضمن عقد المرابحة بضمانات تحفظ حق المؤسسة البنكية مثل: الكفالة والرهن، وغير ذلك من الضمانات المنصوص عليها القانون، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

وبالرجوع إلى منشور والي بنك المغرب نجده ينص في المادة ٨، أنه "يمكن أن يقترن عقد المرابحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية من هذا المنشور"[1].

وبالعودة إلى المادة ٥٨، من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، نجدها تقول: يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتجات التالية على الخصوص: المرابحة الإجارة المشاركة المضاربة السلم الاستصناع.

وبما أن العقود في البنوك التشاركية هي عقود متعددة، فسيكون لها آثار كبير في تعدد المسؤولية التعاقدية؛ لأن كل عقد له حكمه الفقهي، وآثاره الشرعي والقانوني، إضافة إلى ما سبق فإن البنك التشاركي يمكن أن يقوم بعدة أدوار كأن يكون مضاربًا أو مشاركًا أو ممولاً بالإجارة أو المرابحة وهكذا.

وفي ختام هذه النقطة ينبغي التذكير بأن عقود الأمانات لا يجوز فيها اشتراط الضمان، إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

آثار المسؤولية التعاقدية للبنوك التشاركية

[1] منشور والي بنك المغرب رقم: 2/و/17، صادر في 27 يناير 2017م، يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

إن المبدأ الذي تقوم عليه البنوك التشاركية في معاملاتها المصرفية، سواء تعلق الأمر بإصدار السيولة أو توظيفها، هو مبدأ قاعدة الغنم بالغرم؛ بهذا تكون العلاقة بين البنك التشاركي وعملائه تختلف من عقد لآخر حسب تنوع العقود التي تزخر بها المصرفية الإسلامية، وسنخصص الحديث هنا عن عقود المشاركات خاصة عقد المشاركة، باعتباره تمويلا جديداً، وبديلا عن القروض الربوية، هذا ما يجعل المسؤولية في البنوك التشاركية تختلف عن المسؤولية في البنوك التقليدية، سواء على مستوى العقود أو الآثار.

ثم إن عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه آثار عدة، هذه الآثار تكون ذات صبغة قانونية، وأخرى جبائية، بناءً على ما سبق سيتم الحديث عن قيام المسؤولية في عقد المشاركة.

الآثار القانونية لعقد المشاركة

عقد المشاركة هذا ينتج عنه عدة آثار، وبالعودة إلى مقتضيات المادة ٥٨ من القانون الذي يحمل رقم ١٢ / ١٠٣، الخاص بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، نجد المشاركة تأخذ شكلين هما:

الأول المشاركة الثابتة، والتي تبنى على استمرار الأطراف في الشركة إلى حين انتهاء العقد الرابط بينهم.

الثاني المشاركة المتناقصة، والمبنية على كون عقد المشاركة يظل قائماً إلى حين انسحاب البنك من المشروع وفق بنود العقد.

بناء على ما سبق يكون عقد المشاركة منتجاً لعدة آثار يمكن إجمالها في الآتي:

أ- حلول الشريك محل البنك دفعة واحدة، أو على دفعات، وذلك حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها فيما يخص المشاركة المتناقصة.

ب- توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصة كل واحد منهم من رأس مال الشركة، هذا كله ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

وبالعودة أيضا إلى منشور والي بنك المغرب، نجد المادة ٣٦ تنص على أنه: يجب أن يحدد عقد المشاركة كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقا، أو نسبة من رأس مال الشركة.

ج- كما ينتج عن عقد المشاركة مجموعة من الالتزامات والحقوق الموجهة للأطراف المتعاقدة، من ذلك مثلا: الحق الذي يمكن المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، بالإضافة إلى كيفيات ومواعيد تلك المراقبة.

د– حصول الأطراف المتعاقدة على صفة شريك، وهو ما يمنحهم الصلاحية قصد اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العامة المخول لها تدبير شأن المشاركة.

أما في حالة تعيين مسيرين من بين الشركاء، فإن الأمر يصبح مختلفاً، حيث تصبح لهم صلاحيات واسعة في تمثيل الشركة وتسييرها.

وما ذكر هو ما نص عليه منشور والي بنك المغرب في المادة ٣٨ قائلاً: يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معا للمسيرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المسيرين بعقد متصل.

الآثار الجبائية لعقد المشاركة

بعد تحرير عقد المشاركة، والتوقيع عليه من قبل الأطراف الذين دخلوا في الشركة، يتحتم دفع العقد من أجل إجراء التسجيل لدى مصلحة التسجيل والتَّنْبَر، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يومًا من تاريخ آخر توقيع للأطراف المشاركة، حتى يتم استخلاص واجبات التسجيل المحددة في نسبة ١٪ من مبلغ رأس مال الشركة.

وذلك حسب مقتضيات المادة ١٣٣ من المدونة العامة للضرائب، واستخلاص رسم ثابت محدد في ١٠٠٠ درهم عندما يكون رأس مال الشركة لا يتجاوز ٥٠٠٠٠٠ درهم حسب مقتضيات المادة ١٣٥ من المدونة العامة للضرائب.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الشركة ملزمة بالتسجيل بقسم الضريبة المهنية والمعروفة (بمصلحة الضرائب) وملزمة أيضا بالتصريح بالتأسيس داخل أجل ٣٠ يومًا من تاريخ التأسيس، وفقًا لمقتضيات المادة ١٤٨ من المدونة العامة للضرائب التي تحدد المعلومات الضرورية التي يستلزم تصفيتها في التصريح.

بعد هذا الاستعراض المختصر لهذه الدراسة الموسومة بالمسؤولية التعاقدية وآثارها في عقود البنوك التشاركية عقد المشاركة نموذجًا، تظهر جملة من النتائج والمقترحات التي تجمع في الآتي:

أولا- أهم النتائج

- تعد المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤولية المدنية، والتي يستحق فيها الطرف المتضرر التعويض، سواء بسبب عدم الوفاء بالالتزامات، أو التأخر في الوفاء به، حتى ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.
- وجود مسؤولية تعاقدية مشتركة بين كل من البنوك التشاركية والتقليدية، والمتمثلة في الآتي: تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات الائتمان، ووضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.
- كما أن هناك مسؤولية تعاقدية خاصة بالبنوك التشاركية، ذلك أن تعدد العقود وأنظمتها في العمل البنكي التشاركي يؤدي إلى اختلاف آليات المسؤولية، وكذا آثارها، بالمقارنة مع البنوك التقليدية التي تبني تمويلها على القروض الربوية في مقابل ضمانات مع استحقاقها في موعد معين.
- عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه عدة آثار قانونية تمَّ إجمالها في أربعة أمور أساسية.
- عقد المشاركة المنعقد بطريقة صحيحة ينتج عنه عدة آثار جبائية، وذلك بمجرد تحرير العقد، والتوقيع عليه من قبل الأطراف الذين دخلوا في الشركة.

ثانيا- أهم المقترحات

- ضرورة العمل على ملاءمة قانون الضرائب مع طبيعة العمل البنكي التشاركي، وتشجيع هذا النوع من البنوك، خاصة في تمويل القطاعات الحيوية.
- ضرورة تشجيع الباحثين في مختلف مكونات المالية الإسلامية، وذلك من خلال البحث في مختلف الإشكالات العلمية والعملية.
- ضرورة دعم مراكز البحث والاهتمام بها في الجامعات المغربية، إن على مستوى سلك الماستر الخاص بالمالية الإسلامية، أو على مستوى مختبرات البحث في سلك الدكتوراه.
- ضرورة تكوين أطر في المالية التشاركية، وكذا تكوين قضاة في هذا المجال يستطيعون الإجابة عن كل المنازعات التي يمكن أن تقع في عقود المعاملات المالية الإسلامية التشاركية؛ لأن رأس المال البشري هو الرهان في نجاح أي تجربة.

فهرس المصادر والمراجع

- أبو الحسن أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- محمد ثيثا، تعريف المسؤولية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٦ سنة: ١٤١٣ هـ.
- عبد الرحمن الحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي، الدار البيضاء المغرب، سنة ١٩٩١.
- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، سنة: ١٩٥٤.
- غردين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٨.
- قانون الالتزامات والعقود، الظهير التاسع، عام: ١٣٣١ هـ الموافق ١٩٩٣، المحين بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٦.
- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠.
- منشور والي بنك المغرب رقم: ٢/ و/ ١٧، صادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧، يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة: ٢٠١٢.

استعراض حصاد عام ٢٠٢١ في ١١ شكلاً بيانياً

جائحة عدم المساواة

موقع البنك الدولي

رابط الاستعراض

هدية العدد: كتاب – آلية التسعير الآجل لخمس سنوات

أوهاج بادانين عمر

رابط التحميل

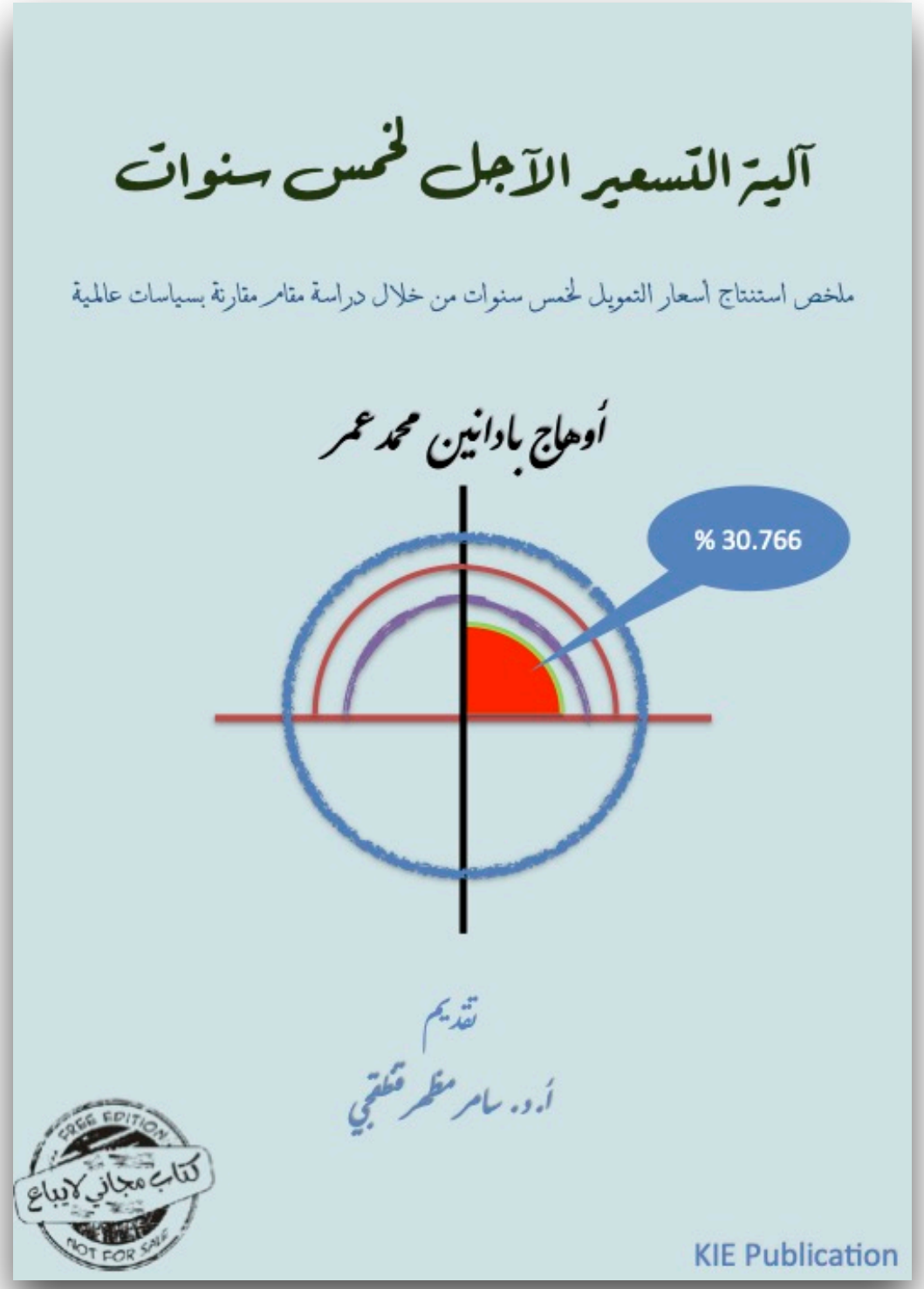

www.baitalzakat.com

بيت الزكاة

موسوعة علمية ثقافية متخصصة بالزكاة

هدفنا توفير بيئة متكاملة لخدمة الأكاديميين والباحثين في تخصص الزكاة ومحاسبتها.

تقديم خدمات حساب الزكاة وتدريب الأفراد وفق المعايير الإسلامية.

لسنا متخصصين بجمع الزكوات والصدقات والتبرعات وصرفها على المستحقين.

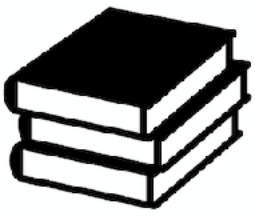

مكتبة الزكاة

حساب الزكاة

الأخبار الزكوية

التحكيم التجاري وتسوية النزاعات المالية

وفق ضوابط الشريعة الإسلامية

Commercial Arbitration and Financial Dispute Settling

بوابة للجلسات الإلكترونية للتحكيم وفض النزاعات المالية وتسويتها عن بُعد
إضافة إلى توثيق إلكتروني للجلسات

بعد الاتفاق على التحكيم أو تسوية النزاع، يمكننا تقديم الخدمات التالية:

- إعادة هندسة العقود والاتفاقات وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- إعادة رسم العلاقات المالية وتحديدها بما ينسجم وضوابط الشريعة الإسلامية.
- إجراء التسويات المحاسبية بعد فض النزاع بما ينسجم ومعايير المحاسبة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- تطوير أسس العمل المحاسبي من خلال تقديم حلول تحافظ على انسيابية الأعمال وانضباطها الشرعي.
- تطوير أسس العمل التمويلي من خلال تقديم حلول المنتجات المالية الإسلامية.
- التحليل المالي وتقديم النصح والمشورة.
- المراجعة الشرعية وفق المعايير الشرعية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).
- المراجعة المحاسبية وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية (الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - الأيوفي).

https://arbit.kantakji.com

Global Islamic Economics Magazine

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

giem.kantakji.com